# الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

# International Methods anti-money laundering


**إعداد**

**دانة نبيل شحده النتشة**

**إشراف**

**الدكتور عبد السلام هماش**


**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في**

**القانون العام**


**قسم القانون العام**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**


**كانون الثاني-2018م**

## التفويض

أفوض أنا الطالبة دانة نبيل شحده النتشة جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي هذه إلى المكتبات والمؤسسات والأشخاص الذين يطلبونها.

الإسم: دانة نبيل شحده النتشة

التاريخ: 6 / 1 /2018

التوقيع:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال" وأجيزت بتاريخ 2018/1/6

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم | الصفة | التوقيع |
|---|---|---|
| د. محمد علي الشباطات | رئيساً | ..... |
| د. عبد السلام هماش | مشرفاً | ..... |
| د. غازي حسن علي عبد الله | عضواً خارجياً | ..... |

## الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر، ووافر الامتنان لأستاذي المشرف الدكتور عبد السلام هماش الذي شرفني بقبوله الإشراف على الرسالة، وقد كان بحق نعم المشرف الحريص على إخراج الرسالة بالصورة المثلى، فقد كان لملاحظاته وتدقيقه الدور البارز في تصحيح مسار هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الامتنان والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة والذين ستكون لملاحظاتهم قيمة وأثر إيجابي في إخراج الرسالة بالصورة المثلى، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر الموصول إلى جامعتي العزيزة – جامعة الشرق الأوسط – وأخص بالذكر هنا كلية الحقوق بكوادرها التدريسية والإدارية.

**الباحثة**

# الإهداء

إلى معنى العطاء الذي لا ينضب ،إلى الذي أعطى فاستحى منه العطاء ،إلى الذي بذل فانحنى تحت قيمته الوفاء ،إلى صاحب الفضل ...إلى والدي الحبيب

إلى التي كان لي منها شرف العناية والحنان ،إلى تلك التي تخجل منها النجوم ويعشقها القمر ،إلى تلك الحنونة الناعمة ..,إلى والدتي الغالية

إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني ،إلى أهلي وأصدقائي ...

إليكم جميعاً شكري وتقديري وعرفاني .....

لكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العنوان ..... | أ |
| التفويض..... | ب |
| قرار لجنة المناقشة..... | ج |
| الشكر والتقدير..... | د |
| الاهداء ..... | هـ |
| فهرس المحتويات ..... | و |
| الملخص باللغة العربية..... | ي |
| الملخص باللغة الانجليزية..... | ك |

**الفصل الأول**

**مقدمة الدراسة**

| | |
|---|---|
| تمهيد..... | 1 |
| مشكلة الدراسة..... | 4 |
| أهداف الدراسة..... | 4 |
| أهمية الدراسة..... | 5 |
| حدود الدراسة..... | 5 |

محددات الدراسة..... 5

مصطلحات الدراسة ..... 6

الاطار النظري ..... 7

الدراسات السابقة..... 8

منهجية الدراسة ..... 11

**الفصل الثاني**

**مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون الدولي**

المبحث الأول: أساس جريمة غسل الاموال في القانون الدولي..... 18

المطلب الأول: نشأة وتطور جريمة غسل الأموال ..... 18

المطلب الثاني: تعريف وخصائص جريمة غسل الاموال..... 23

المطلب الثالث: مراحل جريمة غسل الأموال والآثار المترتبة عليه ..... 33

المبحث الثاني: النظام القانوني المطبق على جريمة غسل الأموال دولياً..... 41

المطلب الأول: الوثائق الدولية العامة بمكافحة عمليات غسل الأموال..... 41

المطلب الثاني: الوثائق الإقليمية بمكافحة عمليات غسل الأموال..... 55

**الفصل الثالث**

**الأمم المتحدة ومكافحة جريمة غسل الأموال عالمياً**

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة كجهة مشرعة دولياً لمكافحة جريمة غسل الأموال 58

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة في مواجهة جريمة غسل الأموال ..... 58

المطلب الثاني: آلية التعاون الدولي بشأن مكافحة غسل الاموال..... 71

المبحث الثاني :محدودية الآليات الدولية بمكافحة جريمة غسل الاموال ..... 79

المطلب الاول :العقبات أمام مكافحة جريمة غسل الأموال ..... 79

المطلب الثاني :اشكالية تحديد أركان جريمة غسل الأموال ..... 85

**الفصل الرابع**

**الآليات الوطنية والإقليمية في مواجهة جريمة غسل الأموال**

المبحث الأول: صور مكافحة جريمة غسل الأموال داخليا ..... 91

المطلب الأول: الجهود المصرفية والبنكية بمكافحة جريمة غسل الأموال..... 91

المطلب الثاني:صور من التشريعات الوطنية بمكافحة جريمة غسل الاموال..... 97

المبحث الثاني: جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني ..... 107

المطلب الأول: التشريعات الأردنية في مجال مكافحة غسل الأموال ..... 113

المطلب الثاني :الإجراءات القضائية في التشريع الأردني..... 115

**الفصل الخامس**

**الخاتمة**..... 130

**أولاً- النتائج**..... 131

**ثانياً- التوصيات**..... 132

**المصادر والمراجع**..... 133

# الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

**إعداد**

**دانة نبيل شحده النتشة**

**إشراف**

**الدكتور عبد السلام هماش**

**الملخص**

إن موضوع الدراسة على جانب من الأهمية، ولا يخلو من الأشكاليات التي تثار على المستويين الدولي والإقليمي ،لاسيما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للجريمة ،وتثار هناك إشكاليات عدة تتعلق بمكافحة جريمة غسل الاموال على الصعيد الدولي، بموجب الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية .

وقد اهتم القانون الدولي بمواجهة هذه الجريمة لما لها من آثار اقتصادية قاسية على المجتمع الدولي، وارتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى كالارهاب الدولي وعليه كان لا بد من تحديد مفهوم الجريمة وأصل نشأتها والتطرق إلى أهم المواثيق الدولية التي عالجت مكافحة هذه الجريمة سواء على مستوى الأمم المتحدة أم على المستوى الإقليمي وبعد ذلك كان لا بد من دراسة أهم المعوقات التي تواجه هذه الجريمة، على الصعيدين الدولي والوطني، وأخيرا دراسة بعض التشريعات الوطنية المتخصصة في دراسة هذه الجريمة، وعلى رأسها التشريع الأردني، وفي الخاتمة تم ذكر النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من خلال الدراسة .

**الكلمات المفتاحية :** الوسائل الدولية ، الجريمة، غسل الأموال.

# Interuational Methodsanti-moneylandering English

**Prepared by**

**Dana nabeel shihadah alnatsheh**

**Supervised by**

**Dr.Abdelsalam Hammash**

## Abstract

The subject of this study is important and is not free of the problems that arise at the international and regional leval, especially with regard to the Legel concept of crime.

there are several problems related to the fight aginst the crime of mony laundering of the international level under international agreement and domestic legislation.

International law has been concerned with confrontingthis crime with its severe economic effects on the international community and the connection of this crime with other crimes such as international terrorism and there fore it was necessary to define the concept of crime and continued to discuss the most important international conventios that dealt with this crime both at the level of the united nations or at the regional level ,and then it was necessary to study the most important obstacles facing this crime at the international and national levels and finally study some national legislation specialized in the study of this crimeled by Jordanian legislation .

In the conclusion, the result and recommendation reached by the researcher were mentioned in the study.

**Kyewrds**: Interuational Methodsanti, crime ,moneylandering

# الفصل الاول

# خلفية الدراسة واهميتها

## أولاً: تمهيد :

تعد ظاهرة غسل الاموال من الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها مع ظاهرتي التطور العلمي والتقني، وفي ظل هاتين الظاهرتين زاد التفاعل بين الدول[1]، مما سهل انتقال رؤوس الاموال بينها، مما الفرصة لعصابات الجريمة المنظمة ممارسة انشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل اللاحق على التعبير لتظهر و(كأنها متولدة من مدر مشروع، في ظل ظروف لا يوجد فيها تنظيم قانوني يواجه مخاطر التطور).

ونظراً لكون جريمة غسل الاموال ، قد تجاوزت في عصرنا الحاضر الحدود الوطنية وانطلقت الى مجال أرحب وأوسع على المستوى الدولي بفضل الوسائل التقنية والعولمة والتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يزداد فيه من خطورة هذه الجريمة.

ونظرا لآثارها السلبية التي تترتب على عمليات غسل الاموال، على إعتبار أنها ظاهرة يتجاوز في تأثيرها حدود الزمن الماضي، والحاضر ويمتد للمستقبل ،فلم تعد قاصرة على الاجرام المحلي بل

[1] بندق ،وائل أنور ،(2005)،غسيل الأموال في الدول العربة ،دار الفكر الجامعي،الأسكندرية،ص22

إمتدت الى الإجرام المنظم الدولي الأمر الذي أدى الى نمو إرادة المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة والحد منها ومن خطورتها ، في ظل وجود قناعه بعدم قدرة الدول على مكافحتها[1] .

والجدير بالذكر أن جريمة غسل الأموال ليست جريمة تقليدية ، بل هي جريمة مستحدثة، تم معالجتها من قبل القانون الأردني، وجميع القوانين الأخرى ،وتعد هذه الجريمة من الموضوعات والجرائم الحديثة، التي فرضت نفسها على المستويين الوطني والدولي الذي يتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها[2].

كما تنوعت سبل مكافحة الجريمة في التشريعات الوطنية، كقانون مكافحة غسل الاموال، وجاء البعض الآخر في إتفاقيات دولية ،وقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] .

ولمواجهة هذه الجريمة يجب التركيز على محاور أساسية ومتكاملة تشمل القوانين الجنائية الوطنية، وتعزيز الدور والتفاعل بين الدول وزيادة التعاون الدولي لما لها من اثار سلبية حتى أنها أصبحت تزعج مختلف دول العالم الأمر الذي أدى الى تحفيز إرادة المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة[4].

ومن خلال استعراض هذه المؤشرات ،يمكننا أن نخلص الى أن أهم الملامح التي تميز عمليات غسل الأموال أنها جريمة منظمة ترتكب من قبل عصابات بهدف إضفاء المشروعية على مصادر الأموال، الغير المشروعة كما وتقوم عمليات غسل الأموال بمرحلتين لإضفاء المشروعية على

---

[1] الخريشة،أمجد سعود،(2006)،جريمة غسيل الاموال ،دار الثقافة ، عمان،ص34

[2] احمد،ابراهيم سيد،(2001)،مكافحة غسيل الاموال،عمان ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،ص22

[3] الرشدان،محمد عبد الله،(2007)،جرائم غسيل الاموال،عمان،دار قنديل للنشر والتوزيع،ص67

[4] القسوس،رمزي،(2002)،غسيل الاموال جريمة العصر ،عمان،دار وائل للطباعه والنشر ،ص21

الأموال وهما مرحلة الحصول على الأموال غير المشروعة، ومرحلة إستعمال هذه الأموال غير المشروعة والعمل على تمويهها وإخفاء مصدرها.

كما وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة التنظيمية أو العابرة للحدود،لما لهذا النوع من الإجرام من إنعكاسات على قدرة المجتمع على تحقيق المعدلات المنشودة في التنمية ،وتهديد الإستقرار الإجتماعي والاقتصادي ،والتأثير على القيم والمبادئ الراسخة في المجتمعات ،فضلاً عن إفساد الأجهزة الإدارية والإخلال بنظام العدالة الجنائية في بعض الدول،ومما ساعد على ظهور الجريمة في العالم تلك الطفرة التي شهدتها البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين خاصة في مجال الإتصال والانتقال وإعتماد التبادل بين الدول، وسهولة التنقل عبر العالم ونمو المشروعات الإقتصادية الكبيرة إزدهار الشركات المتعددة الجنسيات.

وأخيراً فإنه إزاء الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال، ولأن عناصر هذه الجريمة غالباً ما تتوزع على أكثر من دولة، كما سبق وأن عصابات غسل الأموال خطرها وإزدادت وأصبحت تنسج خيوطها الإجرامية حول عنق الإقتصاد العالمي، لذالك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذة العصابات ،الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية إلى المبادرة بصياغة، وإعتماد طائفة واسعة من الإتفاقيات والصكوك الدولية لمواجهتها، والحد منها مما يؤدي في النهاية إلى إمكانية وضع هذة الجريمة تحت السيطرة والمواجهة الفعالة لها.

**ثانيا: مشكلة الدراسة وأسلتها :**

تكمن مشكلة الدراسة أن جريمة غسل الاموال شهدت زيادة مضطردة في الوقت الحاضر، ولمواجهه هذه الجريمة قام المجتمع الدولي بوضع إتفاقيات دولية، وكذلك إتخاذ عدة قرارات لمواجهة هذه الجريمة حيث أن جريمة غسل الأموال في ازدياد مستمر وعليه فإن مشكلة الدراسة تظهر من خلال أسئلة الدراسة الأتية :

- ما مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون الدولي العام ؟
- ما الوثائق الدولية التي عالجت موضوع جريمة غسل الأموال ؟
- ما دور الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال ؟
- ما مدى توافق قانون غسل الأموال الأردني مع الإتفاقيات الدولية؟
- ما الوسائل الدولية المستخدمة في مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الدولي؟

**ثالثا: أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى :

- بيان ماهية جريمة غسل الأموال.
- تحديد الوثائق الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال.
- بيان ماهية الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال.
- مدى فاعلية ومدى تطابق قانون غسل الأموال الأردني مع الإتفاقيات .
- التعرف على الأتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع غسل الأموال.

**رابعا:أهمية الدراسة :**

- تظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف على الأطار القانوني الذي ينظم الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، ومعرفة ماهية الوثائق الدولية التي تساعد على الحد منها وفهم النظام القانوني الدولي المطبق على جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها وتوفر هذه الدراسة الإجراءات الكفيلة والفعالة والمتطورة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي من الناحية التطبيقية.

وستكون هذة الدراسةإضافة متخصصة في مجال الدراسة للمكتبة الحقوقية العربية ويستفيد منها المشرعون والعاملون في القانون الدولي .

**خامسا: حدود الدراسة:**

الحدود الزمانية: تتمثل حدود الدراسة الزمنية لموضوع ((الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال)) متضمنة الفترة الزمنية من الفترة(1990) وحتى وقت إجراء هذة الدراسة في عام (2017).

**سادسا:محددات الدراسة:**

- تركز هذه الدراسة على فهم الوسائل الدولية المطبقة لمكافحة جريمة غسل الأموال.
- لم تتطرق هذه الدراسة إلى الجرائم الدولية القريبة منها مثل الإتجار بالبشر، أو الإرهاب الدولي.

**سابعا: مصطلحات الدراسة :**

- **جريمة غسل الأموال :**

تعرف بأنها" كل فعل ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل إخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأن (متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة المنصوص عليها في المادة (4)من هذا القانون"[1]).

- **الوسائل الدولية :**

تعرفّ بأنها " الطريقة التي يتم استخدامها في غسل الأموال حسب الطبيعة العملية والمكان الذي تتم فيه" [2].

- **الجريمة :**

تعرفّ بأنها" السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته أو كل فعل أو تصرف أو (ترك حرمه المشرع ) وقرر له العقوبة المناسبة[3].

---

[1] قانون غسل الأموال الأردني ،مادة (2)،سنة 2007

[2] االأحمد،وسيم حسام الدين ،(2008)،مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات والأتفاقيات الدولية ،عمان،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1

[3] الحلبي ،محمد،(2008-2007)،شرح قانون العقوبات القسم العام ،عمان ،دار الثقافة

**ثامنا:الأطار النظري:**

تتناول هذة الدراسة في خلفية الدراسة ، من خلال مقدمة عامة ، وتشمل الفصل التمهيدي، ومشكلة الدراسة، وأهدافها وأسئلتها ، وكذلك حدود الدراسة ومحدداتها، ومصطلحات الدراسة ، والدراسات السابقة ، والمنهجية المتبعة في هذة الدراسة .

- سوف تتعرض هذه الدراسة إلى مفهوم جريمة غسل الأموال، والطرق المتبعة في غسل الأموال، وتحليل أركانها وتوضيح الفروقات بينها وبين الجرائم الأخرى بالإضافة إلى تحليل أركانها المادية والمعنوية، والتعرف على أهم القوانين التي عملت على مكافحتها وأبرز وأهم الإتفاقيات العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال.
- كما تم التطرق لأبرز الوثائق الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال وما هي أهم الإتفاقيات الدولية التي جاءت إستجابة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، ومدى فاعلية وتأثير هذة الوسائل على الصعيد الإقليمي والدولي وماهية أهم وأبرز قرارات المنظمات الدولية على صعيد جريمة غسل الأموال.
- وركزت هذة الدراسة على الجانب العملي لما له من آثار على الإقتصاد الوطني، وتهديد سلامة الدول والمجتمعات ، وماهية الآثار المترتبة على `عمليات غسل الأموال سواءً من الناحية الاقليمية المتعلقة بسيادة الدول والتأثير على كيانها الاقتصادي والمحلي ، وماهية العوامل التي ساعدت على إنتشار عمليات غسل الأموال.

- الخاتمة والنتائج والتوصيات في تحديد مخاطر ووضع السياسات والتنسيق المحلي ،وأن تقوم بملاحقة غسل الأموال، ووضع التدابير الوقائية لمكافحتها ، وإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة ،وتعزيز الشفافية على الصعيدين الوطني والدولي .

**تاسعا: الدراسات السابقة :**

**فيما يلي استعراض لعدد من الداسات ذات الصلة:**

**1) مقابلة ،عقل يوسف ،(2017)، مكافحة جريمة غسل الأموال**

تناولت هذة الدراسة مفهوم التجريم والعقاب وتوزيع الإختصاص القضائي الجنائي، وآلية تسليم المجرمين ومن ثم عالجت بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية واقتصرت هذه الدراسة على تعريف الجريمة وذكر أشهر المؤتمرات العربية لمكافحة هذه الجريمة، ومن ثم تحدثت عن المساعدة القانونية المتبادلة مركزة على التجربة الفرنسية في مكافحة جريمة غسل الأموال مقارنة بالتجربة الأردنية ولا تتعدى هذه الدرسة الثلاثون ورقة.

بينما ركزت في دراستي على تعريف جريمة غسل الأموال دولياً والوسائل الدولية في مكافحة هذة الجريمة والإتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع جريمة غسل الأموال ومدى توافق قانون غسل الأموال الأردني مع قانون غسل الأموال.

**2) المناعسة ،اسامة،(2014)،جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة، عمان.**

تحدثت الدراسة عن النظرية العامة للجريمة، وماهية جرائم التقنية ذات الصبغة التي تتضمن المالية التي تتضمن جريمة غسل الأموال وماهية هذة الجريمة وأركانها.

وما يميز دراستي الحالية أنها بينت هذة الجريمة وما يميزها أنها ذات طابع وصبغة مالية من خلال انتقال المال الغير مشروع وتحويله إلى المشروعية.

3 ) **كافي، مصطفى ، (2014)،جرائم غسل الأموال ، عمان ،مكتبة المجتمع العربي ،**

عالجت الدراسة جريمة غسل الأموال وأوضحت طرقها وماهية آثارها الاقتصادية لغسل الأموال والإجتماعية وماهية الموقف العربي والجهود الفردية ومخاطرها على الإقتصاد وعلى الدولة.

تتميز دراستي الحالية بأنها بينت الوسائل والطرق وآثارها ولكن بشكل خاص وكيفية معالجتها دولياً وأبرز الآثار المترتبة دولياً في حالة عدم مكافحة هذه الجريمة ماهو التصور العام في حالة عدم مكافحتها.

4) **أحمد ، ابراهيم،(2010–2009)، مكافحة جريمة غسل الاموال،عمان، الناشر المكتبة العصرية،**

عالجت الدراسة ماهية جرائم غسل الأموال وأضراراها ومخاطر غسل الأموال وماهية مسؤولية البنوك عن الجريمة، وماهية غسل الأموال في عصر العولمة كما بيّن ما هو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (247) بأن لائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال.

وما يميز دراستي عن الدراسة السابقة ،هي مسوولية البنوك الوطنية بشكل خاص عن هذه الجريمة وما هو دور البنك المركزي فيها ودور الإنتربول الدولي في معالجة ومكافحة مخاطر هذه الجريمة وماهية مخاطرها سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني وماهية آثارها السلبية وماهية الجهود الدولية المبذولة والموضوعة بشأن مكافحة هذة الجريمة ودور التعاون الدولي في مكافحتها وأبرز إيجابياته وهل تعتبر الإجراءات الدولية كافية وكفيلة في مكافحة جريمة غسل الأموال.

**5) الرشدان ، محمد ، (2007)،جرائم غسيل الأموال وموقف التشريع الاردني، دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان.**

تتضمن الدراسة مدى إرتباط جرائم غسل الأموال ببعض الجرائم الاخرى كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومدى ارتباطها كجرائم غسل الأموال كما بيّن ماهية المخدرات وماهية الجماعات الإجرامية القائمة على الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما بين ماهية جرائم الإرهاب ومدى ارتباطها بجريمة غسل الأموال، وماهية الآثار السياسية المترتبة على جريمة غسل الأاموال والآثار الإقتصادية المتعلقة بهذه الجريمة، وماهية الآساليب غير التقليدية لجرائم غسيل الأموال عبر الدول وعبر الانترنت، والجهود العربية لمكافحتها والجهود الأردنية لمكافحة جرائم غسل الأموال والقوانين المتعلقة بها .

وما يميز به دراستي عن الدراسة السابقة بيان وماهية الجوانب والوسائل الدولية لمكافحة هذه الجريمة وما هو موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي بخصوص هذه الجريمة وعرفت ماهية الجريمة وأركانها.

**عاشرا: منهجية الدراسة**

**أ- المناهج المستخدمة في الدراسة**

اعتمدت الدراسة الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المحتوى الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً من خلال دراسة مبادئ القانون الدولي وتوضيح خصائصه ،وتحليل نصوص الإتفاقيات التي قررت مكافحة غسل الأموال.

**ب-أدوات الدراسة**

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة والتشريعات التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة في التشريع والاتفاقيات الدولية.

**ج- إجراءات الدراسة**

تتحقق إجراءات الدراسة بالخطوات الاتية :

- جمع وتحليل المعلومات ووصفها
- التوصل إلى النتائج والتوصيات
- كتابة التقرير النهائي للدراسة

**د) مجتمع الدراسة وعينته:**

يتمثل بالمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والمؤسسات الوطنية المرتبطة معها.

# الفصل الثاني

## مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

### المقدمة: مفهوم الجريمة الدولية

تم التعرض للجريمة الدولية من قبل الفقهاء القانون الدولي من خلال التعريفات التي تعددت في مجال تعريف الجريمة، وأجمعت بأنها عدوان على المصالح الأساسية لأمن واستقرار المجتمع الدولي كما عرفها استيفان جلاسير بأنها:(الفعل الذي يتم إرتكابه ويؤدي إلى الإخلال بقواعد القانون الدولي ويكون ضار بالمصالح مع الإعتراف بصفة الجريمة[1]) وعرفها الفقيه كرافن (تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي وبموجبها تترتب المسؤولية للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث إخلالاً في الأمن والمجموعات الدولية)[2]وعرفها الفقيه كلاسيكو (الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، والإعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب)، وعرفها محي الدين عوض[3] (بأنها كل مخالفة للقانون الدولي سواء تم حظرها من القانون الوطني أو يقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار إضراراً بالأفراد والمجتمع الدولي)، ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها(هي كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي تم صدوره من شخص ما ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية دولية مما يجعل

---

[1]عوض ،محمد محي الدين ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ،مجلة القانون والأقتصاد ،العدد الأول ،السنة الخامسة والثلاثون ،1965،ص 295.

[2] عبد الغني،محمد عبد المنعم ، (2007)،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ،ص182-ص183

[3] عوض،محمد محيي الدين ،المرجع السابق،ص34.

صاحبه مستحقً للعقاب، والجريمة الدولية هي الحالات التي يكون الفرد فيها مسؤولاً بشكل مباشر أمام القانون الدولي)[1].

وللجريمة الدولية عدة صور متفق عليها من أهمها ما ورد في ميثاق المحاكم الجنائية الدولية وتتمثل بالآتي:

**أولاً:جرائم الحرب:**نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة الأساسية على جرائم الحرب ، ويقصد بها الأعمال العدوانية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص أثناء الحرب ،وهي الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي وقوانين الحرب وتستجوب معاقبة مرتكبينها في حالة القبض عليهم من قبل الدولة التي ارتكبت ضدها هذه الأعمال وتشمل :مخالفة أنظمة الحرب وكذلك ،الأعمال الحربية التي يرتكبها أشخاص ليسوا أفراد القوات المسلحة المعترف بها ،أعمال القتل بشكل عام ،وأعمال التجسس بجثث الجنود القتلى ، واستخدام الأسلحة والنظائر السامة الممنوعة وغيرها[2].

**ثانياً:جرائم ضد السلم:**نصت المادة السادسة من نظام محكة نورمبرغ على الجنايات ضد السلم وتتمثل بإدارة حرب عدوانية ،والتحضير لها وشنها ومتابعتها وكل حرب تشن خرقاً للمعاهدات والإتفاقيات الدولية ومن خلال نص المادة يتضح مفهومان :إدارة الحرب العدوانية والتحضر لها وشنها ومتابعتها وتكون خرقاً للمعاهدات والإتفاقيات الدولية ، والمفهوم الثاني المشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة[3] .

---

[1] السعد،صالح،(2008)،التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب،اتحاد المصارف العربية ،بيروت،لبنان،د.ط

[2] د. الطراونة،محمد،(2005)،المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي )،ط1 ،عمان ،الأردن

[3] الطراونة ،محمد،المرجع السابق ص22.

**ثالثاً:جرائم ضد الإنسانية:** نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية بأن الجنايات ضد الإنسانية وتتمثل في: القتل العمد ،وكل فعل لاإنساني يرتكب ضد السكان المدنيين ،قبل الحرب وبعدها وكل اضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية أو عرفية أو دينية حين ويكون أثر أي جناية تدخل في إختصاص المحكمة أو تكون ذات صلة بهذه الجناية سواء شكلت هذه الأفعال خرقاً للقانون الداخلي أم لا ،ويقوم بتنفيذها المنظمون والموجهون والشركاء لارتكاب اي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه ، ويتداخل مفهوم جرائم الحرب مع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ،ولا يمكن وضع معنى محدد لمفهوم كلمة إنسانية [1].

**رابعاً:الإبادة الجماعية:**نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الأساسي وتعني قتل الجنس البشري، والإبادة الجماعية تعني إبادة كلية أو جزئية وتعني من الأفعال التالية :قتل أفراد الجماعة، والإعتداء على سلامة أعضاء المجموعة الجسدية والروحية، وإخضاع المجموعة بصورة عمدية لظروف حياة تؤدي إلى الفناء الجسدي الكلي والجزئي، فرض إجراءات تهدف الى إعاقة النسل بين الجماعات ،وتجاوزت أعمال الإبادة إلى قتل الناس وإهلاكهم وفصل الجنسين عن بعضهما بهدف تخلية مناطق معينة من السكان ولم تجري هذه الأعمال بموافقة الأفراد،كما يدخل مفهوم الإبادة الجماعية القتل الفوري من خلال إخضاع المجموعة التي يراد إبادتها إلى ظروف معيشة سيئة تنتهي بالقضاء عليها بمرور الوقت ،ومن وسائل الإبادة البطيئة إجاعة المجموعة بمنع التموين الضروري عنهم ومنع الدواء

ولا يوجد فرق بين القيام بفعل أو الإمتناع عن القيام بفعل مادامت النتيجة الإجرامية سوف تتحقق[2].

---

[1] عبد اللطيف،براء منذر كمال ،(2008)،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،عمان ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،ص 204

[2] حجازي ،عبد الفتاح البيومي،(2007)المحكمة الجنائية الدولية ،مصر ،دار الكتب القانونية ،ص315

وبذلك يمكن أن تتميز الجريمة عن غيرها من الجرائم بخصائص أهمها[1]:

1- تعتبر من الجرائم الخطيرة فظهرت خطورتها باتساع وشمولية آثارها ومن الجرائم الدولية ما يستهدف تدمير مدن وقتلى وتعذيب مجموعات ،ووصفت لجنة القانون الدولي التابعة للإمم المتحدة في مارس بقولها(أن هناك إجماع حول معيار الخطورة التي قد تمس أساس المجتمع البشري ) ومن هنا ظهرت الخطورة للجريمة من خلال طابع الفعل المجّرم أو من خلال تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

2- إستبعاد المحاكم الدولية لتقادم الجريمة الدولية ويقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى بمضي الوقت وهذه القاعدة نصت عليها معظم التشريعات الوطنية ،أما على المستوى الدولي بموجب نظام محكمة نورمبرغ لم يتطرق لقاعدة التقادم ،كما أن ألمانيا الإتحادية أعلنت بأن قانونها الجنائي قد أخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي سنة على الإرتكاب .

3- جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وبموجب الخاصية الثالثة التي أكدت على أنه يجب أن يسلمو للمحاكمة بعكس جرائم القانون الداخلي التي يتمسك قانون الداخلي بأفراده وعدم تسليمهم.

4- إستبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية والعفو هو تنازل المجتمع عن بعض حقوق الجريمة لأسباب ومنها عدم الإفصاح عن بعض الجرائم ويكون العفو شاملاً ويمحو الصفة الجرمية على عكس العفو الخاص الذي يتم فيه العفو عن العقوبة ولكن لا يمحو صفة الجرمية .

[1]الشيخ ،بابكر،(2003)،آليات المجنمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال،عمان ،دار ومكتبة الحامد،ص36.

ان ماورد من صور الجرائم الدولية بأنها تلك الجرائم التي حدثت في زمن الحرب إلا أنها الدولية تقع كذلك في زمن السلم ومن أشهرها الإتجار بالبشر ،وبيع الأسلحة غير المشروعة.

**جريمة غسل الأموال كجريمة دولية منظمة:**

إن مفهوم الجريمة المنظمة لايعتبر لفظاً دقيقاً يعبر عن المضمون كون الجريمة ليست صورة أو شكل لجرم واحد بل أنها لفظ يطلق على مجموعة من الجرائم والأفعال الجرمية التي تختلف عن بعضها البعض، ومن التعريفات القانونية للجريمة بأنها (مشروع اجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفه من أجل القيام بأنشطة اجرامية على أساس دائم ومستمر ،ويتسم هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط ايقاع العمل سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة ادارة العدالة بهدف تحقيق اقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي)[1].

في إطار المواثيق الدولية ضمن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي يتطرق لموضوع الجريمة فقد عرفها بأنها (الجريمة التي تتضمن نشاطاً معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي)[2].

وعرفها المشرع الإيطالي بأنها "قيام منظمة ارهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة

[1] نبيه ،نسرين عبد الحميد ،(2006)الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ص78،ط2
[2] عكروم عادل ،(2013)،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ،دار الجامعة لجديدة ،الأسكندرية ،ص35

المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدو منها القدرة على ارتكاب الجريمة ،والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر بلإدارة أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق الأرباح غير العادلة وغير المشروعة"[1]

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الجريمة يتعدد فيها الفاعلون ،ولابد من التخطيط والتنظيم في العمل، ومن أهم غايتها القيام في الأعمال غير المشروعة وتحقيق الإرباح ،العمل على استخدام الرشوة والعنف ،وان مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غير محدد لجريمة معينة الا أن من خلال التشريعات الحديثة حيث تم ربط مصطلح الجريمة المنظمة بمفهوم جريمة غسل الأموال لغايات أدق وأن كلهما بمعنى واحد يهدف إلى الغايات المحققة والمرجوة نفسها وهذا ما أكدت عليه اتفاقية باليرمو لعام (2000) في نص المادة الأولى لبيان غرضها من خلال تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،وبموجب المادة الثانية عرفت جماعة إجرامية منظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي ،مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقاً لهذه الإتفاقية من أجل الحصول وبشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى" [2].

وبذلك يرى الباحث أن جريمة غسل الأموال هي إحدى صور الجرائم المنظمة والتي سيحللها الباحث خلال هذه الدراسة جريمة غسل الأموال التي يعاني منها المجتمع الدولي، والتي هي موضوع دراستنا، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحث الأول وتضمن أساس مفهوم جريمة غسل الأموال بموجب القانون الدولي ونشأة الجريمة وتطورها التاريخي وأهم خصائصها ومراحلها ،وفي المبحث الثاني ماهية الوثائق الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

---

[1] بريزات ،محمد جهاد،(2005)،الجريمة المنظمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1،ص45

[2] اتفاقية بايرمومو نصوص الإتفاقية 1-2

# المبحث الأول

## أساس جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة , حيث تقوم عصابات الجرائم المنظمة بإرتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مستفيدين من الإنفتاح الاقتصادي والإجتماعي والسياسي للدول، مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الإجرامية، كما تعتمد عصابات الجريمة المنظمة الى استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدًا للقيام بعملية غسل أموالهم القذرة التي تؤدي إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة.

### المطلب الأول

### نشأة وتطور جريمة غسل الأموال

ترجع بدايات ظهور مصطلح غسل الأموال إلى عصابات المافيا ،حيث كانت هذه العصابات تقوم بأنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات والقمار والأنشطة الإباحية، والإبتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها والتي درتّ عليها أموالًا نقدية طائلة، وقد حاولت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على هذه الأموال لتستطيع إيداعها في البنوك واستثمارها بشكل علني ، وترسخ مصطلح غسل الأموال في فضيحة (ووترجيت)[1]عام 1973 في أمريكا ،لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 ،ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على إصباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة

[1] العمري،أحمد بن محمد ،(2000)،جريمة غسل الأموال –نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والأقتصادية ،الرياض ص12

الأمول المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكالاً عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن مصدره مشروعٌ[1] .

بدأ استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية , حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون هذا اللفظ للدلالة على ما كانت تقوم فيه عصابات الجريمة المنظمة ( المافيا ) من شراء للمشروعات بأموال قذرة ومصدرها غير مشروع و خلطها برؤوس أموال وأرباح لإخفاء المصدر عن أعين السلطات الرقابية ، وتزايدت ظاهرة غسل الأموال بعد الحرب العالمية الأولى في النمو والتوسع لحين الوقت الحاضر، حيث أخذت أبعاد جديدة في ظل العولمة[2] .

ونظراً لانتشارها في النصف الثاني من القرن العشرين ،حيث أصبحت تهدد الإقتصاد العالمي، حيث سارع المشرع الدولي والوطني بتجريمها من خلال إتفاقية فيينا لعام (1988) بشإن مكافحة الإتجار بالمخدرات والأموال المتحصلة عنها واستخدامها بجريمة غسل الأموال، وقد صدر فيما بعد عن الأمم المتحدة القانون النموذجي لعام( 1995) بشان مكافحة الجريمة[3].

أيضًا هنالك جهود على المستوى الدولي ( الحملة الدولية لمكافحة غسل الأموال F.A.T.F)[4] وهي لجنة دولية انبثقت عن الدول السبع الصناعية يظهر هدفها على المستوى الدولي مع دول العالم حيث أصدرت توصياتها بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال .

---

[1] القسوس ،مرجع سابق ص 13

[2] الصيفي ،عبد الفتاح مصطفى ،(1999)،الجريمة المنظمة –التعريف والأنماط- ،الرياض،المملكة العربية السعودية ،ط1،ص54

[3] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988ا،لمادة السابعة

[4] فريق العمل المعني بالتدابير المالية WWW.FATF.GAFI.ORG

وزاد الأهتمام العالمي والإقليمي بهذه الجريمة، مما دفع اللجنة الأوروبية لغسل الأموال إلى إصدارها دليلاً في عام (1990)، في عام (1988) بلغ الإهتمام الدولي ذروته وتعتبر سنة ارتكاز في حقل غسيل الأموال ففي 1988/12/19 أصدرت الامم المتحدة اتفاقية مكافحة أنشطة المخدرات التي فتحت الأعين على مخاطر أنشطة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات أثرها المدمر على النظم الإقتصادية والإجتماعية ، والربط بين المخدرات وغسل الأموال قد أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى الى تصور أنشطة غسل الأموال وكأنها جزء من أنشطة المخدرات ،كما كشفت الجهود العلمية والبحثية إلى أن هناك مصادر للأموال القذرة أخطر بكثير من أنشطة الفساد الإداري والمالي وأنشطة المقامرة والإتجار بالرقيق وهذا كله جعل الأمم المتحدة تؤسس إطاراً دولياً لمكافحة جرائم غسل الأموال كرسته ودعت الدول الصناعية السبعة الكبرى مع فتح العضوية لكل الدول الراغبة كما يعمل خبراءها ولجان الرقابة إلى تقديم التقارير السنوية .[1]

وتعدُّ ظاهرة غسل الأموال واستخدام العائدات المتحصلة عن الجرائم من الظواهر الخطيرة على مستوى العالم ،وتكمن خطورتها في أنها تقوم بتدمير الإقتصاد ،كما أدت التكنولوجيا الحديثة والتي تستخدم في المعاملات المالية إلى زيادة الخطورة الاقتصادية لها، فظاهرة غسل الأموال لها أثر خطير ومدمر على الإقتصاد القومي فهي ذات تأثير سلبي على الدخل القومي وعلى توزيعه وتسهم في نقص في المقدرات الوطنية وإنخفاض قيمة العملة الوطنية في مواجهة العملة الأجنبية المحولة إليها وتؤدي ظاهرة غسل الأموال إلى إنهيار البنوك داخل البلاد التي تعاقب المؤسسات المالية اذا ثبت تورطها في عمليات غسل الأموال.

[1] موسى ،وزير عبد العظيم ،(1987)،المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال ،دار النهضة ،القاهرة ،مصرص90

**وبشكل عام فإنه يمكن ذكر العوامل الآتية كأهم أسباب تزايد وإنتشار جريمة غسل الأموال سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي :**

**على المستوى الدولي :**

زادت ظاهرة غسل الأموال بشكل كبير نتيجة للأسباب الآتية :

1- ظاهرة العولمة وما اقتضه من حرية التجارة والمعاملات والمعلومات إزالة الحواجز التجارية بين الدول.

2- كثرة وتطور المراكز المالية في المناطق، وتقل الرقابة المالية والمصرفية والقانونية على تلك المراكز فتوفر حماية مطلقة لسرية الحسابات وحماية للمجرمين من الكشف على أموالهم .

3- التحولات الإلكترونية التي يتم استخدامها بواسطة العملاء أنفسهم دون رقابة بشرية من السلطات المختصة[1].

4- زيادة حجم التجارة الدولية والمعاملات بين رجال الأعمال، وما ترتب على ذلك من زيادة الطلب من البنوك على التوسع في استخدام الخدمات الإلكترونية وهذا التوسع قد يصاحبه استخدام غير قانوني للخدمات .

5- تطور أنظمة التحويل الإلكتروني، واستخدام شبكات الحاسب الآلي الكبيرة التي ترتبط بكافة الأسواق المالية والنقدية بحيث يسهل نقل أية أموال كبيرة من خلال المراكز المالية في كافة أنحاء العالم .

[1] طنطاوي،ابراهيم حامد،(2003)،المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ،دار النهضة ،القاهرة ،ص22

6- نمو العلاقات بين البنوك مما يزيد من استخدام الحسابات المصرفية المتخصصة التي تستخدم بواسطة العملاء والإجانب أو البنوك المراسلة.

7- ظهور أشكال جديدة من أساليب الدفع كالنقود .

8- تزايد الخدمات المالية المشابهة للقنوات الشرعية والتي تستخدم كتغطية للعمليات النقدية المشبوهة ،ومن تلك الخدمات إدارة النقود والتجارة في العملات الأجنبية .

**على المستوى الإقليمي:**

1- التجارة في الممنوعات وخاصة جرائم المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخل الغير المشروع وغيرها من الجرائم المصدرة وإيراد هذه الجرائم في حاجة دائمة للغسل .

2- تعقيدات النظم الإدارية فكلما زادت التعقيدات الإدارية والحكومية وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل كلما زادت الدوافع لدى الأشخاص للإلتفاف حولها ومخالفتها ودفع مقابل لتذليلها يكون في حاجة الغسل[1].

3- الفساد الإداري حيث يقوم بعض المسؤولين في مختلف البلاد باستغلال السلطات في الحصول على الرشاوي والعملات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط إستثماري .

4- الحواجز المانعة وتقوم معظم الدول بإصدار القوانين التي تمنع البعض من التصرفات أو الأنشطة الإقتصادية فيلجأ الأشخاص للبحث عن ثغرات للتحايل على هذه القيود بمقابل مادي يحتاج إلى الغسل.

[1] الحمادي ،خالد حمد محمد،(2002)،غسل الأموال في ضوء الأجرام المنظم ،جامعة القاهرة ط1،ص44

5- إرتفاع معدل الأنشطة الإقتصادية والضرائب وفي هذه الحالة يؤدي إلى محاولة للتهرب من هذا العبء خاصة إذا ساد المجتمع شعورٌ بأن حصيلة الضرائب لاتنفق في المنافع العامة ولا توجه الإستخدامات السليمة ،وعدم وجود العدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.

## المطلب الثاني

## تعريف وخصائص جريمة غسل الأموال

تعرف جريمة غسل الأموال بشكل عام بأنها تنظيف الأموال الغير مشروعة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وهي عملية أو مجموعة من العمليات المعقدة والسرية تهدف الى إضفاء صبغة الشرعية على أموال جمعت بطرق غير مشروعة[1]، كالإتجار في المخدرات والأموال المسروقة أو الناتجة عن الاحتيال بطرقه وأساليبه المختلفة ،أو عن طريق التهرب الجمركي ،أو الاتجار في الاسلحة ،أو الرقيق الأبيض، وغير ذلك من الطرق غير مشروعة.

وتتم عمليات غسل الأموال عادة من خلال إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال غير النظيفة، ومن ثم العمل على إدخالها في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها وإستثمارها بصورة طبيعية[2]. وبالتالي فإن مفهوم جريمة غسل الأموال يتكون من عدة عناصر عدة وهي:

---

[1] النسور،هشام ،2001،بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال ،مديرية الامن العام ،الاردن ،ص1

[2] السفر ،أحمد،2001،المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ،اتحاد المصارف العربية ،ص19

أ- عنصر الشرعية الذي يضفي على أموال الجريمة غير المشروعة، ويعتمد عنصر الشرعية على:

1- التغطية الكاملة على أي أثر من شأنه أن يوصل المحققين وأجهزة الأمن الى أصل الأموال .

2- إستخدام عمليات نقل الأموال خارج الحدود وإعادة ادخالها واستثمارها بشكل صفقات تجارية أو غيرها .

3- القيام بتكوين واجهة شرعية للتخفي ورائها وتعبر عن النشاط الذي يرغب المجرم في التخفي وراءه .

ب-عنصر إعتياد المجرم ممارسة جريمة غسل الأموال وإتخاذها سلوكاً دائماً ومهنة دائمة ويتجلى ذلك عادة في إصطناع مركز مرموق للمجرم يجعله في حماية النظام العام وتصنيفه ضمن كبار الأثرياء ،وقد يتم إنشاء أو تكوين مؤسسات خيرية وأخرى لغرض اجتماعي تحمل إسمه .

ج- عنصر إندماج المجرم في المجتمع الشرعي بمكاسبه التي حققها من إجرامه.

**التعريف الفقهي لجريمة غسل الاموال:**

تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة مستحدثة لم يمض على ظهورها زمن كبير وقد تزايد إتساع نطاق هذه الظاهرة في ظل إنتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل يهدد الإقتصاد العالمي وأصبحت ظاهرة تؤرق العديد من دول العالم لما لها من آثار إقتصادية وإجتماعية خطيرة .

فمفهومها قد اكتسب طابعًا مراوغًا وخصائص وصفات غامضة ساعد على ذلك أن هذا النوع من الإجرام يمارسه بعض من أصحاب السلطة والنفوذ في المجتمع . ومع تطور عمليات غسل الأموال

نشأت فئة من المجرمين تخصصت في عمليات الغسل واحترفت أنشطة غسل الأموال وتبييض أموال المجرمين .

ويمكن القول إن مصطلح غسل الأموال أو تبييضها أو تطهيرها "يعني القيام بفعل أو الشروع فيه، بهدف إخفاء أو تمويه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستسقاة من مصادر مشروعة ليتسنى استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها[1].

ويعتبر هذا المفهوم من المفاهيم التي اشتملت على التعريفات الشاملة لمصطلح ومفهوم عمليات غسل الأموال.

كما عرفت جريمة غسل الأموال بأنها "إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الإشمار"[2].

وقد قصر التعريف على عملية الإخفاء تمهيد لعمليات غير مشروعة ومنها غسل الأموال وعرفها آخرون بأنها "العملية التي يلجأ اليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخله أومصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلًا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع"[3].

بموجب التعريف تم اخفاء مصدر المال غير المشروع من خلال العمل على تمويه المصدر المتأتي منه

---

[1] عوض ،محمد محي الدين ،2004،جرائم غسيل الأموال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،ص1

[2] الشافي ،نادر عبد العزيز ،2001،تبييض الاموال ،دراسة مقارنه ، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،ص3

[3] مصطفى،طاهر،2002،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،ص5

وعرفّت أيضا بأنها"خضوع مقدار من المال غير المشروع لغسله فالمقصود هو التعميم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق الذي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي على شكل أرباح مشروعة[1]

**تعريف جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية:**

لقد ظهر إصطلاح غسل الأمول في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي عقدت في فينا سنة (1988) ،وهو أول تعريف تمت صياغته على صعيد الفقه ونصت على أن غسل الأموال يتمثل إما في تحويل أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المخدرات أو في إخفاء أو تموية حقيقة الأمول أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية [2].

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في (10) حزيران سنة (1991) غسل الأمول بأنه كل العمليات الإتفاقية بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا لعام (1988)، كما كان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (98/673) في المادة الثانية قبل إلغائها بموجب المادة16من القانون رقم (318 ) لسنة (2001) كان يعرف غسل الأمول أو تبييض الأموال كما يسميها المشرع اللبناني بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

---

[1] الشوا ،محمد سامي ،(2001)،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،ص5

[2] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988

[3] حجازي ،عبد الفتاح بيومي ،2006،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي :1

كما عرفته لجنة بازل بأنه: تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم في المصدر الإجرامي والخطير من أجل إخفاء المصدر القانوني ومساعدة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال [1].

وعرفّه صندوق النقد الدولي لجريمة غسل الأموال بأنه ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية [2].

وعرفه برنامج الأمم المتحدة بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات لإخفاء مصدر الأموال الحقيقي والقيام بأعمال أخرى للتمويه ليبدو بأنه مشروع .

**تعريف القانون الأردني لجريمة غسل الاموال :**

عرف قانون مكافحة غسل الأموال الاردني المؤقت رقم( 8) لعام(2010) والمعدل لقانون رقم (46) لعام (2007) في متن المادة الثانية منه عمليات غسل الأموال على أنه "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها واستبدالها وإيداعها واستثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة(4) من هذا القانون "[3].

حيث نصت المادة (4) على الجرائم التي تعد محلاً لغسل الأموال وهي :

---

[1] لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر 1988 المنبثقة عن اتفاقية الامم المتحدة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

[2] صندوق النقد الدولي 12IMF فبراير 2001

[3] قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت رقم 8 لعام 2010 الجريدة الرسمية الأردنية ,العدد السابع

أ–1– أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة .

2–الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على إعتبار متحصلاتهم محلًا لجريمة غسل الأموال .

ب–تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال ، ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته .

أما قانون العقوبات فقد نص في المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8) لعام (2010) على مايلي[1] :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو اي قانون آخر :

أ–1–يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على (3) سنوات وبغرامة لاتقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في إرتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال المتحصلة عن جنحه .

2–يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبغرامة لاتقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في إرتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت الأموال متحصلة عن جناية .

[1] قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت 8لعام 2010،المرجع السابق

3–يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي إستخدامها في الجريمة كل من إرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون

ب–يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

ج– وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار .

وفيما يلي استعراض تفصيلي لهذه الخصائص :

**أولاً–جريمة غسل الأموال جريمة عالمية :**

ساهم التقدم العلمي في تطور الطرق الإجرامية ، كذلك تحرر التجارة العالمية وما وافقها من إزالة العوائق الجمركية وإستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة وما لذلك من أثر قد يكون سلبياً في تنشيط عمليات غسل الأموال خصوصاً، وأن كثيراً من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية على الرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة ودفع الدول لتبني قوانين لمحاربة الجريمة[1].

وبعد الإنفجار الهائل في ثورة الإتصالات وإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية ، والتقوم العلمي خصوصًا في مجال الأموال، دفع جرائم غسل الأموال لتكون جرائم عالمية

[1] الحياصات ،احمد محمود،(2009)،معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،ص13

تتعدى حدود الدولة الواحدة ،الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية لمواجهتها ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد نفاذ أحكام التجارة العالمية ،حيث وفرت التكنولوجيا الحديثة مزايا من خلال قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة حيث أصبحت ظاهرة غسل الأموال ظاهرة وجريمة على حد سواء أي أنها منتشرة في بقاع العالم والغاية النهائية منها إخفاء المصدر الغير المشروع للأموال لإبعادها عن الشبهة [1] .

كما أصبحت الجريمة لا تعترف بالحدود الإقليمية وأصبحت تمارس عبر الدول مما يشكل تهديداً للإقتصاد والأمن القومي مما دفع جانباً من الفقهاء لإعتبار الجريمة عابرة للحدود كما ويستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول .

**ثانياً–جريمة غسل الأموال جريمة منظمة:**

ننظر الى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة والتي تؤثر تأثيراً سلبيا ومباشراً على الإقتصاد الدولي ،نجد أن من سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة ، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة ،حيث ترتكب الجرائم المنظمة من خلال جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاص يتم إختيارهم وإنتقائهم وفق ضوابط صارمة ، ومن ثم يتم تدريبهم على ممارسات تكفل طاعتهم وولائهم ،كما تستخدم الجريمة المنظمة أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها، ولا تلتزم بالضوابط الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمعات ، ولا بد من توافر شرطين أساسيين لإطلاق وصف الجريمة المنظمة وهما :

[1] الفاعوري ،اروى وايناس قطيشات، (2002)،جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)،دار وائل لنشر ،عمان، ص34

أ- تعدد المشتركين في الجريمة ويقصد أي إسهام مجموعة من الأفراد بإرتكاب جريمة وبالتعاون فيما بينهم ولا فارق بينهم في الدور سواء أكان دوراً أساسياً أو ثانوياً .

ب-وحدة الجريمة أي الوحدة المادية والمعنوية .

وتقوم هذه الجريمة على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء ،ومن أهم ما يميزها عنصر الإستمرارية حيث تظل المنظمة قائمة مادامت تحقق نجاحاً، وتشكل الجريمة تهديداً للأمن والإستقرار على الصعيدين الداخلي والدولي.

**ثالثاً- لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسل الأموال:**

إن سرعة الإتصال والإنتقال أوجدت شكلاً جديداً من الجرائم ،ترتكب عبر الحدود الإقليمية للدول ،ضمن شبكات ،كما وتتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي بعد أن ظلت متمركزة فقط في عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة ،وبدأت تنتشر لتضم عدد أكبر من الدول والأفراد، حيث امتدت لتشمل الدول المتقدمة والمختلفة على حد سواء وقد ساعدت الوسائل التقنية المجرمين لإتمام عملياتهم الجرمية وتحقيق النتيجة ومنها استخدام الخبراء لتصميم أنشطة لغسل الأموال اعتمدت على أحدث التقنيات العالمية الموجودة في الإنترنت والتجارة الإلكترونية[1].

[1] الربيعي ،زهير سعيد ،(2005)،غسل الأموال آفة العصر ،الكويت ،مكتبة الفلاح ،ص32

تبين فيما سبق أن الثورة في مجال الإتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد بعيد في تفاقم مشكلة غسل الأموال ،فقد أصبحت العمليات التي تمر عبر الإنترنت والهاتف هي السمة الغالبة ، ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسل الأموال خصوصاً إذا ما ادركنا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم [1].

**رابعاً–جريمة غسل الأموال تعد نشاطاً مكملاً لنشاط سابق ورئيسي:**

أسفر عن تحصيل كمية من الأموال سواء أكان هذا النشاط مشروعاً أم غير مشروعاً ،فعادة يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات ،الأحتيال ،وقد نجد مصادرها في أنشطة مشروعة قانونياً لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن القانون ،للتهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب ، وتجد هذه الأموال مصدرها أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون ،حيث لايتم الحصول على ترخيص لمزاولتها.

وتعد جريمة غسل الأموال نشاطاً مكملاً للنشاط السابق فقد تكون الأموال المراد غسلها نتجت عن جرائم المخدرات أو الإرهاب أو الدعارة أو التجارة بالأسلحة وغيرها من المصادر التي يمكن أن ينتج عنها أموال قذرة ،فهذه الأنشطة السابقة بحد ذاتها تعتبر جريمة مستقلة بذاتها بحيث تأتي عملية غسل الأموال كنشاط لاحق لإرتكاب هذه الجرائم ، فغسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذا كان لزاماً إصباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف

[1] الفاعوري ،اروى وايناس قطيشات،المرجع السابق ص34

بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بسهولة ولهذا فإن جريمة غسل الأمول تعد مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم[1] .

## المطلب الثالث

## مراحل جريمة غسل الأموال والآثار المترتبة على الجريمة

تجري عملية غسل الأموال من خلال ثلاث مراحل ،حيث قامت مجموعة العمل الدولي التي تم عقدها في باريس (1989) بتقسيم المراحل التي تمر بها عملية غسل الاموال إلى ثلاث مراحل، وهي مرحلة الإيداع والتغطية ،ثم مرحلة الدمج ،وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن أصله الإجرامي، وفي هذه اللحظة يكون الغسل قد تم إنجازه .

**أولاً–مرحلة الإيداع أو التوظيف :**

في هذه المرحلة يتم التخلي عن الحيازة المادية المباشرة للأموال غير المشروعة وذلك بالقيام بإيداعها داخل المصارف المحلية أو الدولية أو تهريبها خارج البلد بهدف تجنب الشكوك حول مشروعية مصدرها ،ليتسنى بعد ذلك تحويلها إلى شكل من أشكال الثروة، أو توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع الذي تم الحصول عليها منه ،وتعد هذه المرحلة من المراحل الأساسية ومرحلة أولى في عملية غسل الأموال المتعددة المراحل والمتشعبة الطرق، بحيث يكون من السهل ربط الأموال

[1] الحياصات ،أحمد محمود ،مرجع سابق ص26

غير المشروعة بمصدرها الأصلي غير المشروع اذا تم ضبطها ،وذلك لكونها لم تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها كما تعد نقطة الضعف الأساسية في عملية غسل الأموال .

وقد يلجأ غاسلو الأموال عوضاً عن إيداع تلك الأموال مباشرة لدى البنوك لإيداعها في مؤسسات تجارية تكون معظم معاملاتها بالعملات النقدية ذات الفئات الصغيرة كالمطاعم والفنادق أو شركة أجهزة البيع الآلي وغيرها من المواد الإستهلاكية ،وذلك عندما يراد تحويل هذه العملات النقدية إلى أوراق نقدية أعلى قيمة ،أو غير ذلك من المستندات المالية القابلة للتحويل الى النقد ،على نحو يسهل إيداعها في البنوك أو نقلها من مكان لآخر في مرحلة لاحقة[1].

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة باعتبار أن غاسلي الأموال قد يكونون طرفاً في المعادلة ،ولذلك غالباً مايتم اللجوء إلى المناطق الريفية، وتشعيب النشاطات التجارية كي تظهر في النهاية أن تلك الأموال حصيلة معقولة لتلك الأنشطة ،وهناك من يطلق على هذه المرحلة الإحلال ويعني التخلص من الأموال المشبوهة بإيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو المشاريع الإستثمارية التي من الممكن أن تكون حقيقية أو قد تكون شركات وهمية ثم نقل ذلك الأموال خارج حدود الدولة التي تم الإيداع بها[2].

[1] العمري ،عزت محمد ،2002،جريمة غسل الأموال ،مصر دار النهضة العربية ،ص393
[2] الفاعوري ،اروى ،مرجع سابق ص70-72

**ثانياً–مرحلة التغطية :**

تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة ، من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال ،وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة، ويكون فيها ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب.

فقد يقوم غاسلو الأموال مثلاً بعمل العديد من العمليات المالية المتتالية والسحب والإيداع من وإلى بنوك مختلفة داخلية وخارجية، وقد يتم إجراء بعض العمليات القانونية النظيفة لأجل التمويه على أنشطتهم المشبوهة، وقد يقوموا بشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالمية ومن ثم إعادة بيعها، ومع التطور التكنولوجي أصبح غاسلو الأموال يتخذون العمليات التي تتم بسرعة والمسافات البعيدة والقدرة على إخفاء الاسم ومحو آثار محاسبية في هذا الإطار[1].

وتتم هذه المرحلة في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي المتولد فيه الأموال غير المشروعة وذلك لضمان بقائها في أماكن بعيدة عن أعين الجهات الرقابية ،كما يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال العمليات المتتالية المعقدة لقطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ليصعب تحديد مصدرها.

[1] الربيش ،أحمد بن سليمان ،2002،جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ،ص120 ،د.ن

**ثالثا–مرحلة الدمج:**

وهي المرحلة الأخيرة في عملية غسل الأموال ، وفيها يندمج المال الغير المشروع في الأموال المشروعة ويدخل في مجال الإقتصاد الوطني بحيث يصعب مع ذلك التمييز بين المال المشروع والآخر غير المشروع، وأهم مايميز هذه المرحلة هو كونها تتم العملية بعلنية على خلاف المرحلتين السابقتين، وتتخذ بذلك مظهراً قانونياً مشروعاً ، وعلى سبيل المثال فإن المشروعات التي سبق إخفاء المال فيها في المرحلة الأولى يتم بيعها وظاهرياً لتصبح أموالها مشروعة ذلك باعتبار أنها حصيلة مشروعات حقيقية، والرصيد الذي ينتقل من مصرف إلى آخر ومن مكان إلى آخر تتوقف حركته، ويخرج إلى حيلة الاقتصاد على أساس أنه حصيلة أعمال تجارية مصرفية [1].

ويتضح من خلال هذه المراحل الثلاث أن غسل الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة، أو تهريبها خارج البلد بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبة المختلفة ،ثم يلي ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر هذه الأموال ،بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها ،وتأتي بعد ذلك مرحلة الدمج وفيها يستغل غاسلو الأموال البنوك والمؤسسات الأخرى كقنوات لكي يتم تدوير الأموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي، بحيث لا يشكك أحد في شرعية هذه الأموال، هذه المرحلة تأتي كمرحلة نهائية بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماماً عن مصدرها غير المشروع وأصبحت لا تنتمي إليها ،حيث يتم بعد ذلك إكساب شكل مشروع للثروة ، وتدخل الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة .

[1] العمري ،عزت محمد ،مرجع سابق ص23 وما بعدها

**الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال :**

تعدّ جريمة غسل الأموال من ضمن الجرائم المنظمة التي يترتب عليها آثار سلبية تمس النواحي الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، غير أنه نظراً لما تمثله من طبيعة خاصة لارتباطها الشديد بالفساد بوجه عام، فإن لها تأثيراً بالغ الخطورة ،سواء على الدول التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل .

**أولاً: الآثار الإقتصادية :** توجد لجريمة غسل الأموال تأثير سلبي على الاستثمار سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها، أم على الدول التي يتم فيها الغسل ،حيث يؤدي خروج الأموال إلى نقص الأموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عمله حرة يسهل تهريبها إلى الخارج، يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي، وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج، والذي يلجأ إلى الطرق غير المشروعة من أجل كسب جولة المنافسة مثل رشوة بعض العاملين في الأجهزة التي تتعامل بالنقد الأجنبي كالمصارف العامة منها والخاصة ،الأمر الذي يؤدي إلى إحباط المستثمرين الجادين فضلاً عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الأستثمار [1]، ويؤدي كذلك إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته، كذلك أن صاحب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن إستثمار مدخراتهم داخل الدولة، كما أنه

[1] عبد الخالق،أحمد،(1998)،الآثار الأقتصادية والأجتماعية لغسل الأموال ،دار النهضة ،مصر ،ص20

يؤدي كذلك إلى تغلغل الإحتكار غير المشروع، وسيطرته على إقتصاد الدولة بدلاً من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك[1].

وإذا كان الأثر للجريمة المرتكبة مصدر المال الملوث قد يظهر بصورة الإعتداء على مصالح يكفلها القانون سواء كانت هذه المصالح عامة أو خاصة فإن ما يترتب على القيام بغسل الأموال لا يقل أثراً عن الجريمة المرتكبة على اقتصاديات البلد الذي تمت فيه هذه الجريمة ويمكن بيان أهم هذه الآثار بالتضخم والإساءة إلى سمعة اقتصاديات البلدان، مما يؤدي إلى عزوف الإستثمارات الجادة عن توظيف الأموال في مشاريع ، وان كانت البلدان تسعى بشكل حثيث إلى عدم إبراز الأحصائيات الحقيقية لجرائم غسل الأموال التي تتم على أراضيها بغية الحفاظ على سمعة اقتصاداتها، وبالتالي الحيلولة دون عزوف رؤوس الأموال عن الاستثمار فيها .

أما بالنسبة للآثار السلبية التي تترتب على دخول أموال غير مشروعة للدولة التي يتم فيها غسل الأموال ،فإن غاسلي الأموال وهم يقومون بالعملية لا يهتمون باستثمارها في مشروعات جديدة تخدم الاقتصاد بقدر اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال لتغيير هويتها غير المشروعة ،فضلاً عن إشتهار الدولة بأتخاذها مكاناً لغسل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية ،الأمر الذي يجعل المستثمر الجاد يخشى الإستثمار فيها ،كما تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي نظراً لأن مصدر هذه الأموال يكون غير مشروع ،اذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق ،مما يؤدي لزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

---

[1] عبد الخالق،أحمد ،مرجع سابق ،ص24

وقد يؤثر خروج الأموال غير المشروعة بقصد الغسل على سعر الصرف في الدولة مصدر هذا المال، وذلك عن طريق استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية لتسهيل غسلها مما يؤدي إلى إنخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك العملة المحولة إليها، ويؤدي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة والذي يمثل أحد العقبات الهامة للإستثمار، كما أن التصرف وسحب الأموال بطريقة مفاجئة من البورصة يؤدي حتما إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني .

**الآثار الإجتماعية :**جريمة غسل الأموال باعتبارها من جرائم الفساد تؤدي إلى إهتزاز القيم الإنسانية الأخلاقية، بحيث تؤثر على الفرد والمجتمع، وتؤدي إلى انتشار العنف وضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون أمام هذه الجماعات الإجرامية، تفاقم مشكلة البطالة لأن صاحب المال غير المشروع يلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالإستثمارات المنتجة ،وتكون استثماراته غير جادة وذلك يؤدي إلى انهاء تلك الأستثمارات بصورة مفاجئة وتسريح عمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة[1] .

كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى إيحاد نوع من عدم التوازن الأجتماعي في المجتمع مما يترتب عليه إعتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية، وانتشار الفساد الوظيفي، وشراء الذمم من رشوة، وإختلاس، واستيلاء، وإضعاف الولاء والانتماء للوطن وعدم توافر الاستقرار الإجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية ،والجدير

[1] الدليمي،مفيد نايق،(2006)،غسيل الأموال في القانون الجنائي ،عمان دار الثقافة ،ص47

بالذكر أن عمليات غسل الأموال تدعم وتحمي الجريمة الاقتصادية من خلال إخفاء وتوظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي للدولة، والأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة، ومن ثم فإن إنتشارها داخل النظام المالي ،قد يساهم في توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها .

وبالتالي يمكن القول بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وغسل الأموال حيث أنه كلما إزداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد كلما ازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية وخاصة من النقد الأجنبي ،وعلى جانب أخر كلما ازداد غسل الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة ،كما يوفر دافعاً قوياً لإستمرار العمليات الإجرامية ،إذ يوفر المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ويوفر الملجأ الآمن لمحترفي الأجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من جهة أخرى .ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والقانوني [1].

[1] عبد الخالق ،أحمد ،مرجع سابق،ص39 وما بعدها

## المبحث الثاني

## النظام القانوني المطبق على جريمة غسل الأموال عالمياً

لا يمكن إغفال بعض الوثائق والصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة لكي تستهدي بها الدول ، لمواجهة عمليات غسل الأموال ،وسيتم الحديث في هذا المبحث عن أهم هذه الوثائق والصكوك الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، التي عقدتها الأمم المتحدة خلال عقد التسعينات ،والتي أكدت جميعها على أهمية إستحداث الوسائل الكفيلة والفعالة لمواجهة جريمة غسل الأموال .

### المطلب الأول

### المواثيق الدولية العامة بمكافحة عمليات غسل الأموال

**ومن أهم هذه المواثيق:**

**أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1988) :**

تعد هذه الإتفاقية ،التي يشار إليها اختصاراً باتفاقية فيينا[1] Vienna Convention أول وثيقة قانونية، إعتمدت أحكاماً وتدابير لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات المتبادلة.

[1] تم اعتماد هذه الأتفاقية بتوافق الاراء في 19 ديسمبر من قبل مفوضي 107 دول في ختام مؤتمر الامم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض (فيينا) وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 20ديسمبر 1988حيث وقعت عليها 42 دولة ودخلت حيز النفاذ ب 11 نوفمبر 1990 ،وقد بلغ عدد الدول الأطراف 83%من مجموع بلدان العالم ،تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2000 ،ص 12،13 ،الأمم المتحدة ،الوثيقة رقم E/INCB/2000/1

وتعتبر هذه الإتفاقية من أهم جهود الإمم المتحدة ،حيث جرمت الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة وعملت على مكافحة هذا النشاط .

وخوفا من إنتشار هذه الظاهرة طالبت الجمعية العامة للإمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والإجتماعي في كانون الأول لإعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب وخاصة تلك الجوانب التي لم تكن الصكوك الدولية قد تطرقت لها [1].

كما جسدت هذه الإتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف ،إزاء خطورة وجسامة الإتجار بالمخدرات، والروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية التي تهدد استقرار الدول وأمنها ،وأشارت الى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،والتي تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمجتمع في جميع مستوياته .

وعلى الرغم من أن المادة الأولى من الإتفاقية (تعاريف)لم تورد تعريفاً محدداً لمفهوم جريمة غسل الاموال فإن المادة الثالثة من ذات الإتفاقية (الجرائم والجزاءات )قدمت تعريفاً دقيقاً وعملياً لغسل الأموال عني بالنطاق التجريمي ،وعمدت الأتفاقية إلى حث الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقاً للنظام الداخلي لكل طرف ،لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي تشكل جوهر عملية غسل الأموال.

كما اشتملت على العديد من المبادى والأحكام المبتكرة خاصة المواد 5-6-7-8-9التي تحث الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وإتخاذ ما يلزم

[1] الشوا،محمد، 2001،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص 22،ط1

من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المالية والمصرفية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية .

كما دعت الدول الأطراف لإبداء قدر من التعاون الدولي في مجال التحريات، والملاحقات، وتسليم المجرمين ،وتنفيذ الأوامروالأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد الأموال ومصادرتها .

كما بينت المادة 3 من الإتفاقية الأفعال الواجب تجريمها :

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من المادة الثالثة ،أو فعل من أفعال الإشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ،أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة 1/ فقرة فرعية أو المادة الثالثة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

3- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني بجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال حين تسليمها مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .[1]

[1] المادة 3 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988

أما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة فلعل أهم ما قررته اتفاقية فيينا في مجال مكافحة نشاط غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم هو أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجية سرية العمليات المصرفية .

وتشمل هذه المساعدة الصور الآتية :أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية ،واجراءات الضبط والتفتيش ،وفحص الأشياء وتفقد المواقع والإلمام بالمعلومات والأدلة ،وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات ،كما حرصت الإتفاقية رغم ذلك على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة وما ترتبط به من اتفاقيات ،وأهم صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال ما قررته الإتفاقية من إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة من إقامة العدالة [1].

## ثانياً: بيان بازل :

بتاريخ (12) ديسمبر (1988) قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية[2] بأصدار وثيقة بأسم "بيان بازل"بشأن منع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وتدعو هذه الوثيقة إلى للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسل الأموال وهي:

1- التحلى بالمزيد من اليقظة ،لاسيما بصدد معرفة هوية العملاء.

2- الإمتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية .

---

[1] عبد المنعم ،سليمان ،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ،دار الجامعة الجديدة لنشر ،الأسكندرية ص19-95

[2] Committee on banking regulations and supervisory practices
اشترك في هذه الجنة 11 دولة وقعت على الأعلان هي الولايات المتحدة الأمريكية –اليابان- انكلترا -ألمانيا –كندا-فرنسا-السويد-هولندا-بلجيكا-سويسرا-ايطاليا-

3- رفض المعاونة في المعاملات التي يتضح إرتباطها بتمويه مصدر الأموال.

4- التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين ، لأقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء[1].

وفي عام (2001) أصدرت اللجنة ورقة حول المبادى الأساسية للتعرف على العملاء :

- المبادى المتعلقة بقبول العملاء.
- المبادى المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادى المتعلقة بإدارة المخاطر.

**النتائج المترتبةعلى إعلان بازل :** ترتب عليها تبني جميع البنوك سياسات متسقه مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان وتطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها ،كما أن الإعلان قد وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي لمنع استخدام المؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال ،**إلا أنه من عيوبه:** افتقاد الإعلان إلى القوة الإلزامية، وعدم تقرير جزاءات على مخالفة قواعد الإعلان ، إلا أن هذا الاعلان له دور هام في عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

**ثالثاً:التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالأجراءات المالية، بشأن غسل الاموال :**

وهي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تعرف اختصاراً ب "الفاتف" FATF وهي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى مقررات مؤتمر القمة السنوي الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات

[1] وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوثيقة رقم A/CONF 144/15

الدول الصناعية الرئيسية السبع(G7) The Seven Industrialized States وأصبحت G8بعد إنضمام روسيا وتعرف باللجنة الأوروبية أو المفوضية الأوروبية [1].

تباشر ( FATF) أعمالها في مكافحة عمليات غسل الأموال بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي ،والبنك الدولي ،ومنظمة التعاون الإقتصادية والتنمية (OECD) التابعة للأمم المتحدة والتي تشترك مع سكرتاريها في باريس (FATF) إلى حد كبير خاصة بشأن مسائل الرشوة والفساد والأداء الوظيفي،والهدف هو إيجاد جو من التعاون بين الدول الا أن فيها ما يلزم الدول الى إتخاذ الاجراءات المقترحة ،اذ أن التوصية دعت كل دولة بإتخاذ الخطوات للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة ضد تجارة ونقل المواد المخدرة فيينا (1988).

تم تكوين(FATF) في قمة الدول الأوروبية المنعقد فيها في عام (1989)، كما قام فريق العمل المالي ( FATF) بإصدار توصياته الأربعون الخاصة باجراءات مكافحة غسل الأموال، والتي تجاوزت بصورة أساسية معاهدات الأمم المتحدة السابقة، حيث قامت بشن حملة عالمية هدفت الى إقناع المصارف بوجوب التقيد بالأعراف العالمية وإلا كانت عرضة لوضعها في القائمة السوداء.

وضعت التوصيات الأربعين الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام(1990) كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات، وتمت مراجعة هذه التوصيات عام (1996) لتعكس اتجاهات وأساليب غسل الأموال .

[1] السعد،صالح ،2003،غسل الأموال مصرفيا وامنيا ،عمان ص55،د.ن،ط1

وأهم ما تضمنته هذه التوصيات الآتي [1]:

- أكدت التوصية الأولى بإختصار على ضرورة التزام الدول بإتفاقية فيينا والإسراع في تنفيذها والتصديق عليها .
- أما التوصية الثانية والثالثة فتحدثنا عن السرية المصرفية وعدم تعارضها مع التوصيات ،كما وأكدت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في قضايا غسل الأموال .
- وطالبت التوصية الرابعة الدول بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم عمليات غسل الأموال وفق اتفاقية فيينا .
- وأكدت التوصية على ضرورة توافر العلم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة .
- بينت التوصية السادسة المسؤولية الجنائية للشركات المالية إضافة الى المسؤولية المترتبة على موظفيها متى كان ذلك ممكناً .
- وتحدثت التوصية السابعة عن الإجراءات التشريعية الواجب تنفيذها لتجريم ومعاقبة غسل الأموال .
- أما التوصيتان الثامنة والتاسعة فقد تحدثتا عن مجال تطبيق هذه التوصيات .
- وبينت التوصية (/10،11/) واجبات المؤسسة المالية في التعرف على هوية العميل ولوائح السجلات .
- أما التوصيات( /12،13،14/) فتحدثت عن المصارف والمؤسسات المالية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعملات المالية.

[1] منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين /OECDمجموعة العمل المالي FATF

- وتضمنت التوصيات[1] من( /15/ إلى /18/ ) وجوب الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك وعن ضرورة وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك السرية المصرفية .
- وبينت التوصيات من (/20/الى /24/ ) الوسائل الكفيلة بتفادي عمليات غسل الأموال كرفع التقارير الدورية عن جميع التحويلات الدولية، وتوخي الحذر والدقة في الصفقات الكبيرة والإبلاغ عن كل ماهو مثير للشك .
- وأكدت التوصية من( /25/ إلى /29/) على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية والتعاون بين السلطات المختصة في كل بلد لمكافحة غسل الأموال .
- اما التوصيات من( /30/ الى /32/ ) متعلقة برصد وتبادل المعلومات الخاصة بعمليات غسل الأموال وخاصة في جانب التعاون الإداري .
- وفي التوصيات( /33/ الى /36/) تم التأكيد على ضرورة التعاون بين السلطات القانونية وعلى وجوب سعي الدول الى عقد اتفاقيات دولية لمحاصرة هذه الظواهر الإجرامية .
- أما التوصية (/37/) تحدثت عن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية من إبراز للسجلات وتفتيش الأشخاص والمنازل واجراءات التحقيق والمضاهاة .
- وتحدثت التوصية ( /38/ ) عن الحجز والمصادرة لعائدات الجريمة التي يكون أساسها غسلا للأموال أو الجرائم التي تعلق بها.
- التوصية( /39/ ) بينت الإختصاص القضائي في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

[1] مرجع سابق منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين /OECDمجموعة العمل الدولي FATF،لسنة 2000

- وتطرقت التوصية الأربعين لموضوع تسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال، وتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة، وضبطها وتجميدها ومصادرتها[1] .
- والحقيقة أن التوصيات الأربعين تحمل استراتيجيات شاملة في التصدي لغسل الأموال، وهي تصلح مشروعاً لبرنامج عمل من أجل المجتمع الدولي ،بأسره والتقرير نفسه يؤكد بقوله أن (أي برنامج فعال لغسل الأموال لا بد أن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات غسل الأموال وملاحقتها قضائيا، وتسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال حيثما أمكن).

**رابعاً:برنامج العمل العالمي:**

تم إعتماد هذا البرنامج من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ،في دورتها الإستثنائية السابعة عشرة، في سياق جهودها بإلزامية التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات[2]،تضمن البرنامج عدداً من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة ،اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،ولمواجهة التدفقات المالية غير القانونية ،والإستخدام غير القانوني للنظام المصرفي ويشمل هذا البرنامج :

- سن التشريعات المناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات، على إعتبار أن هذه الإنشطة جرائم جنائية .

---

[1] المرجع السابق

[2] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الأستثنائية السابعة عشرة ،وثائق الامم المتحدة وثيقة 06735-90 ،رقم 15

- تشجيع الإتحادات الدولية على استحداث مبادئ توجيهية .
- إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تعاقب على غسل الأموال وتسمح بمصادرتها.

## خامساً:التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

صدرت هذه الوثيقة "التشريع النموذجي" من جانب الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، لتكون إطار قانونيا كاملاً لمكافحة غسل الأموال، الذي يمكن للدول المعينة الاستهداء به ،في إستكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاماً أكثر فاعلية فيما يتعلق بجرائم المخدرات ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم،على أن تختار كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المقترحة في الوثيقة وما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم القانونية التي يقوم عليها نظامها القانوني وتبدو أكثر فاعلية للمكافحة بجرائم المخدرات وغسل الأموال[1].

كما أن التشريع النموذجي استلهم نصوصه المتعلقة بتجريم أفعال غسل الأموال، وعقاب مرتكبها من مبادئ وأحكام اتفاقية فيينا، وأن واضعي التشريع قد تأثروا ببيان بازل، واتفاقية ستراسبورغ، والتوصيات الأربعين مما انعكس في اتساع نطاق التشريع النموذجي ليكون أكثر شمولاً وتنوعا من الإتفاقيات السابقة.

[1]تم اعتماد التشريع النموذجي بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين ،ووضع في صيغته النهائية في اجتماع عقده بفيينا1995 ،وتم اصداره في نوفمبر 1995، ليكون بمثابة نسخة مقترحة ومزيدة من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال .

**سادساً: الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية العشرين:**

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلك الوثيقة ،في ختام أعمال الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،التي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات (نيويورك 8-10 يونيه 1998)[1]واستهدفت هذه الدورة النظر في اتخاذ تدابير أشد تجاه مشكلة المخدرات العالمية، وكرست أعمالها لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ،وبيعها والطلب عليها والإتجار بها وتوزيعها ،على نحو غير مشروع ،وما يتصل بذالك من أنشطة [2].

وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،في البند (15) من وثيقة الإعلان السياسي ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ،وأكدت في هذا الصدد ،على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي ،وأوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية بمكافحة غسل الأموال، أن تفعل ذالك ،بحلول عام (2013) وفقاً للأحكام ذات الصلة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة (1988) ، كما حثت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار المعتمد في الدورة الإستثنائية ، بشأن مكافحة غسل الأموال، ويقصد بذلك البند الثالث الذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرون، والذي جاء بعنوان "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ،البند الدال بمكافحة غسل الأموال" [3] .

---

[1] الوثائق الرسمية للدورة الأستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،وثيقة رقم E/CN7/PC/9

[2] شاركت في هذه الدورة وفود رفيعة المستوى ،من الدول الاعضاء في الام المتحدة 158دولة وومثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

[3]طاهر ،مصطفى ،2002،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،ص43،ط1

وقد جاء في ذلك القرار أن الجمعية العامة تحث جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1988) وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة غسل الأموال وفقاً لمبادئها الدستورية الأساسية، وذالك بتطبيق التدابير الآتية :

أ- إنشاء اطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، من أجل اتاحة منع جريمة غسل الأموال ،وكشفها ،والتحري عنها وملاحقتها قضائياً من خلال كشف عائدات الإجرام ضبطها وتجميدها ومصادرتها.

ب-التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الأموال

1- إدراج جريمة غسل الاموال ضمن إتفاقيات تبادل المساعدة القانونية ، ضماناً للمساعدة القضائية في التحقيقات، والدعاوى، أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة .

ت-إستحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول الى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الأمتثال للقوانين وسائر اللوائح المضادة لغسل الأموال من خلال :

1- اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها.

2- حفظ سجلات مالية .

3- إزالة المعوقات المتمثلة في السرية المصرفية أمام الجهود الرامية الى منع غسل الأموال والتحري عنه.

4- الابلاغ الالزامي عن أي نشاط مشبوه.

ج–اعتماد تدابير لتنفيذ القوانين في المجالات التالية :

1– كشف المجرمين في نشاط غسل الأموال

2– تسليم المجرمين

3– تقاسم المعلومات

**سابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000):**

نظرا لتنامي قوة جماعات الإجرام المنظم وما تحدثه من قلق على المستوى العالمي بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في(15) تشرين الثاني عام (2000) قراراً رقم( 25/55) اتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت للتوقيع في باليرمو ايطاليا من( 15–12 ) كانون الاول (2000)[1].

كما تحدثت عن الجريمة بخصوص جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة ،وجرائم الفساد، وجريمة غسل الأموال ، كما حثت الدول على المزيد من الجهود لمكافحة غسل الأموال من خلال تنظيم مؤسساتها المالية [2]، وتشكيل وحدات متخصصة للتدقيق في الحسابات المالية في تبادل المعلومات ،والتأكيد على التعاون الدولي من أجل مكافحة غسل الأموال.

[1] عوض ،محمد محيي الدين ،تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها ص154،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1

[2] شافي ،نادر عبد العزيز ،(2005)تبييض الأموال دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس طبعة ثانية ،بيروت

كما أوردت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال "غسل العائدات الإجرامية "حيث أوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال (م6) وفقا لذات الأحكام التي أوردتها اتفاقية فينا لسنة (1988) ، كما اشتملت الإتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال، التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها، وبما يشمل إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف غسل الأموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تيسير أنشطة غسل الأموال، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، فضلاًعن السعي لتطوير وتعزيز التعاون الدولي عالميا وإقليميا بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (م7) ،كما اشتملت الإتفاقية على مجموعة أخرى من الأحكام العامة ،التي تنطبق على جرائم غسل الأموال ،ومن ذالك الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (م10)، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (م11) والضبط والمصادرة (م14)،وتسليم المجرمين (م16)، ونقل الإشخاص المحكوم عليهم (م17)، والمساعدة القانونية المتبادلة(م18)، والتحقيقات المشتركة (م20) نقل الإجراءات الجنائية (م21)،تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين (م26) والتعاون في مجال تنفيذ القوانين م(27)، وجمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (م28)، والتدريب والمساعدة التقنية (م 29)، وتدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## المطلب الثاني

## المواثيق الإقليمية بمكافحة عمليات غسل الأموال

**أولاً: إتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990:**قد لعبت هذه الإتفاقية دوراً بارزاً في إرساء سياسة بوليسية مشتركة بشأن تبييض الأموال، وقعت هذه الاتفاقية في مجلس أوروبا، وعدد من الدول الاعضاء لقناعتها بالحاجة لاتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية الدول من المخاطر ،كما سعى مجلس اوروبا لمحاولة تحقيق التقارب بين نظم العقاب الوطنية ،فتم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في مجلس أوروبا لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص والعوز في وثائق التعاون الدولي[1].

حيث عقد مجلس التعاون الأوروبي بدوله السبع مؤتمراً في مدينة ستراسبورغ الفرنسية عام (1990)، والتي أجمعت فيه الدول الأعضاء على مواجهة جرائم غسيل الأموال القذرة ومتابعتها بالتعقب والحجز والمصادرة بموجب اتفاقية لعام .(1988)

كما لم يقتصر الأمر على الإشتراك في هذه الاتفاقية على الدول الأوروبية فحسب، وإنما إنضمنت استراليا دلالة على أنها تعمل لإيجاد حل لمشكلة غسيل الأموال[2]، وقد هدفت الإتفاقية لتحقيق عدد من الركائز من أبرزها :

---

[1]شافي ،نادر عبد العزيز ،2001،تبييض الأموال دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص237

[2] سليمان ،خالد ،2004،مكافحة غسل الأموال ـالقاهرة دار علاء للطباعة والنشر،ص34،ط1

2- تضمين القوانين الداخلية للدول الأعضاء ما يجرم تحويل الأموال أو نقلها ، مع العلم بأنها متحصلات جرمية أو أخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها، وبتجريم الإشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جرائم نصت عليها الإتفاقية ،وتؤدي بالمحصلة لإرتكاب جريمة غسيل الأموال ،أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لارتكابها بشكل عمدي [1].

3- تقديم الدول للسلطات المعنية كافة التسهيلات اللازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بقصد تجميدها وحجزها وتبادلها فيما بينها ،والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم غسل الأموال ، مع الأخذ بعين الإعتبار تعطيل مبدأ السرية المصرفية في هذا المقام [2].

**ثانياً: الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994:**

تم التوقيع على هذه الإتفاقية، في تونس، (5) يناير عام (1994)، من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال دورة انعقاده الحادى عشر وقد سلكت هذه الإتفاقية نفس نهج اتفاقية فيينا في مقام معالجتها لظاهرة غسل الأموال [3].

أكدت الاتفاقية على تعزيز التعاون الأمني العربي لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بإبعادها العربية والإقليمية والدولية، وترى وجوب اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية ويهدي من أحكام الشريعة الإسلامية للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات،

---

[1] اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل العائدات من الجريمة ،والبحث عنها وطبيعتها ومصادرها لعام 1990 ،المادة (6/الفقرة 1)

[2] المرجع السابق ،المادة (18)

[3] الأتفاقية العربية لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994

وبشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للإعضاء، وضرورة التواجد العربي الفعّال في المؤثرات والإجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لإجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والأجنبية لتبادل المعلومات، ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين، ورصد تحركاتهم ونشاطاتهم بين الحدود المشتركة، وتؤمن بأهمية وتقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي لمنع الإنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

# الفصل الثالث

## الأمم المتحدة ومكافحة جريمة غسل الأموال عالمياً

بعدما تم التطرق لنشأة وتطور جريمة غسل الاموال وأهم الخصائص ومراحل جريمة غسل الأموال، وبيان أهم الوثائق العالمية لمكافحة عمليات غسل الأموال على الصعيدين الدولي الإقليمي، سيعالج هذا الفصل دور الأمم المتحدة بمكافحة جريمة غسل الأموال وأهم المؤتمرات الدولية التي واجهت هذه الجريمة وماهية الآليات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال

## المبحث الأول

## دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة غسل الأموال عالمياً

تبين للعيدي من دول العالم خطورة عمليات غسل الأموال ،المتمثل في ضخامة العائدات المستخدمة أو المتحصلة من العمليات، مما دفع لضرورة اتخاذ وسائل ومعايير دولية للتصدي لظاهرة غسل الأموال، ولقد قامت الجهات المختصة كلإمم المتحدة بالعديد من الوسائل من بينها الإتفاقيات التي وضعت نهجاً لمكافحة جريمة غسل الأموال كإتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، والإتفاقية الدولية بشأن قمع وتمويل الأرهاب، وكذلك قرارات مجلس الأمن ، وأهم مانص عليه البرنامج العالمي ولجنة مكافحة الأرهاب، وأهم اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى فاعلية(FATF)، والتوصيات الأربعين وغيرها .

## المطلب الأول

## المؤتمرات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة كجهة مشرعة دولياً لمكافحة جريمة غسل الأموال

سيتم في هذا المطلب تناول الجهات المختصة بوضع الوسائل الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال هي:

**أولاً: الأمم المتحدة:** تعتبر الأمم المتحدة وهي من أهم وأول المنظمات التي قامت بالعمل على مكافحة غسل الأموال لأسباب وهي: أ- كونها تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء اي ما يقارب (191) دولة من مختلف دول ومناطق العالم.

ث-إمكانية الأمم المتحدة في اعتماد معاهدات واتفاقيات دولية لها القوة القانونية في البلد الموقع على الإتفاقية والمعاهدة كما قامت الأمم المتحدة بإقرار وإعداد اتفاقيات ومعاهدات من شأنها مكافحة جريمة غسل الأموال ومن أهمها:

1- **إتفاقية فيننا** :عرفت هذه الإتفاقية بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مدينة فيينا في النمسا [1]،كما تعد أولى النصوص التي وضعت تعريفا قانوني لغسل الأموال إلا أنها لم تستعمله صراحة ،كما هدفت الإتفاقية الى التعاون الى ضرورة التعاون بين الدول للتصدي لمختلف الاتجار غير المشروع[2]، كما نصت الاتفاقية على التعاون الدولي من خلال المساعدة للقضاء على هذه الظاهرة ، ونصت على أهم العقوبات

[1] اعتمدها مؤتمر فيينا في جلسته اعامة السادسة المنعقدة في 19 كانون الأول 1989ودخلت حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني عام 1990
[2] اتفاقية فيينا ،المادة الثانية.

من خلال ما نصت عليه في المادة الخامسة وهو بمصادرة المتحصلات المتسمدة من جرائم المخدرات ،كما لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية لعرقلة الجهود الداخلية من خلال ما نصت عليه المادة الخامسة "لكل دولة بغية تنفيذ التدابير المشار اليها بالمصادرة أن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها، ولا يجوز لدولة الطرف رفض التعامل بموجب أحكام الفقرة الخامسة بسرية العمليات المصرفية حتى لاتقع عائقاً أمام فعالية جرائم غسل الأموال، وأمام التعاون الدولي[1].

أهم ما يميز الإتفاقية :

1- أنها حددت تدابير محددة بشأن عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

2- التعبير من خلال الديباجة على خطورة غسل الأموال والدوافع لتجريمها.

3- سهلت اجراءات التعاون القضائي بين الدول .

4- العمل على ضرورة ايجاد وسائل كفيلة للتغلب على الجريمة.

كما هدفت الإتفاقية إلى تجريم آليات غسل الأموال والتوسع في نطاق التجريم من خلال:

- يتعين أن يشمل التجريم الذين عملوا بالمصدر غير مشروع للأموال سواء من شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أو لم يشارك، وبغض النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم ومن هنا يمتد التجريم إلى ممثلين والوسطاء الذين لديهم علم بالأصل غير المشروع.

[1] سيد،كامل شريف ،2002،مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ،دار النهضة العربية ص43.

- وسعت الإتفاقية من مفهوم المال سواء أموال منقولة أو غير منقولة ويشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.
- وسعت الإتفاقية مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال.

2-**اتفاقية باليرمو** :قامت الأمم المتحدة لغايات توسيع الجهود بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال بإعتماد اتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ووقعت عليها.

أهم الجهود والوسائل التي اتبعتها فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال :

أ- قامت بتجريم غسل الأموال، وصنفها بالجرائم الخطيرة، على اعتبار أنها جرائم أصلية سواء تم ارتكابها في البلد المعني أو خارجه[1].

ب-التعاون في مجال تبادل المعلومات وإنشاء وحدة استخبارات مالية من أجل تحليل المعلومات

ج- تشجيع التعاون في مجال تسليم المجرمين ،وتشجيع التعاون عن طريق المساعدة في تدريب العاملين في مجال مكافحة غسل الاموال .

ح- العمل على إنشاء أنظمة لوضع اللوائح التنفيذية التي تكشف وتردع غسل الأموال، ولمعرفة العملاء بشكل دقيق والعمل على مسك المستندات للعمليات المالية، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

خ- تعد نصوص اتفاقية باليرمو خطوة أساسية في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال مواده ونصت في المادة الأولى على أهمية المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، ومنها "جماعة

[1] اتفاقية باليرمو.

إجرامية " ،و"ماهية الجريمة الخطيرة "بأنها سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية ،وتعريف الممتلكات والموجودات وماهية التجميد والضبط ،والمصادرة والتسليم المراقب وغيرها.

- كما أوضحت في المادة السادسة المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ،والمادة السابعة أوجبت على الدول الأطراف أن تحرص على أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ،وأن تكفل الدول الأطراف قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون لمكافحة غسل الأموال وعلى السلطات القضائية أن تتعاون على الصعيد الوطني والدولي للعمل على تحقيق الغاية المرجوة، كما وتسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال، ومن أهم ما أكدته المادة الثالثة عشرة التعاون الدولي لأغراض المصادرة فعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الأتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار اليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، إما بأمر صادر عن الدولة الطرف أو عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة الطرف، متلقيه الطلب.

3-**الإتفاقية الدولية بشان قمع وتمويل الإرهاب** :سرى مفعول هذه الإتفاقية في 10/نيسان /2002[1]، وقد هدفت لاعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبهة بآعتبارها أغراض إرهابية والتصدي لهذه التحركات دون وضع عقبات أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وتوسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال[2]، وقد نصت المادة الثامنة على حجز أي أموال يشتبه أنها مخصصة لأي عمل إرهابي والعمل على مصادرة الأموال المستخدمة لأعمال الإرهابية ،وتعتبر عمليات تمويل الإرهاب من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الأموال والتي إعتبرت متحصلة من جرائم غسل الأموال.

4- **قرار مجلس الأمن رقم (1373)**:صدر القرار بتاريخ 2001/9/28 بخصوص مكافحة الإرهاب، وتجميد أموال المنظمات، ويعتبر هذا القرار ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقد صدر هذا القرار استجابة للخطر على السلم والأمن الدولي بموجب المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة وقد الزم هذ القرار الدول الأعضاء بالآتي[3] :

1- وقف عمليات تمويل الأعمال الإرهابية .

2- العمل على تجميد الأموال وأي أصول مالية لأشخاص يحاولون ارتكاب أعمال ارهابية أو يرتكبونها فعلاً.

3- التعاون مع البلدان من أجل التحقيق في الجرائم والعمل على تبادل المعلومات عن خطط الأعمال الإرهابية .

---

[1] دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب صادر عن صندوق البنك الدولي والبنك الدولي ،الفصل الثالث

[2] الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الأرهاب 1999من ديباجة الاتفاقية

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1373عام 2001الفقرة 123

4- عدم تقديم الدعم للأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

قرر مجلس الأمن بإنشاء لجنة مجلس الأمن لأجل مكافحة الإرهاب تتألف من أعضاء مجلس الأمن، وتكمن مهمتها بمراقبة تنفيذ هذا القرار والتعاون بين الدول لموافاتها بتقارير للخطة التي اتخذتها لتنفيذ القرار ،وأن تقدم تقارير مجدولة وفق جدول زمني تقترحه اللجنة [1].

5- **البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال**:يتبع هذا البرنامج للأمم المتحدة وهو مشروع بحوث ومساعدة يستهدف العمل لزيادة فعالية الأعمال الدولية لمكافحة غسل الأموال وبرزت جهود هذا البرنامج من خلال الآتي :

1- العمل على تشجيع التعاون الإقليمي من أجل معالجة قضايا غسل الأموال.

2- تدريب القطاعات المالية والقانونية والقضائية من أجل مكافحة غسل الأموال.

3- القيام بتحليل قواعد البينات ذات الصلة بغسل الأموال.

4- إنشاء وحدات استخبارات مالية تقوم بتحليل المعلومات.

5- زيادة الوعي بين بلدان العالم في الأمم المتحدة، بشأن عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

كما أن التوصيات الأربعين التي طرحتها مجوعة العمل جاءت بأهم ما يتعلق بغسل الأموال من خلال:

- وضع تشريعات صارمة لمحاربة مخاطر غسل الأموال .
- قيادة العالم نحو تعزيز التعاون العالمي في مجال تسليم المجرمين .
- فرض رقابة محكمة على النظام المصرفي مع سد الثغرات وترقية النظم القانونية الوطنية .

[1] قرار مجلس الأمن الفقرة السادسة

- التشديد على ضرورة انضمام الدول الى معاهدة فيينا عام (1988) القاضية بتجريم عملية غسل الأموال.
- مطالبة المصارف بالامتناع عن فتح حسابات بدون أسماء .
- الإعتناء بشكل أساسي بالتحويلات التي تأتي من بنوك دول تفتقر الى نظم الرقابة والتشريعات.

6- **لجنة مكافحة الإرهاب** : تتألف اللجنة من (15) بلداً هم أعضاء بمجلس الأمن مهمتها العمل على إقامة حوار بين أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن من أجل كيفية تنفيذ القرار،وتقوم اللجنة بتقديم المساعدة للبلدان عن طريق تشريعات مفيدة نموذجية في مجال الإرهاب[1].

7- **إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد**:تم إقرارها عام (2003) يكمن هدفها بمكافحة الفساد بأشكاله ،لأن الفساد من الظواهر التي تهدد كيان وأمن المجتمع واستقراره كما هدفت الاتفاقية إلى العمل على تعزيز النزاهة والإدارة للشؤون والممتلكات العمومية[2].

تكمن علاقة هذه الإتفاقية بغسل الأموال بأن جرائم الفساد مثل (إستغلال منصب ،والقيام بالإختلاسات، واستثمار الوظيفة العامة ) جرائم جعلتها التشريعات وخاصة قانون مكافحة غسل الأموال الأردني جعلت متحصلاتها محل لغسل الأموال .

8- **التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات** :صدر هذا التشريع من خلال برنامج الأمم المتحدة ، وتم صياغة التشريع النموذجي بصورة نهائية من فريق من

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1373
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ،المادة 1

الخبراء الدوليين من خلال إجتماعات متتالية في مدينة فيينا ،الغرض منه تيسير عمل الدول التي ترغب في تحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وكشف أفعال غسل الأموال ،ومن أهم الأحكام التي تناولها التشريع النموذجي [1] :المادة الثانية من التشريع التي نصت على أنه "يمنع من أن يسدد مبلغ يفوق المبلغ المحدد بمرسوم أو تقرير من وزير المالية وأوجبت المادة الثانية تحديد مبالغ المدفوعات النقدية ويرمي هذا الإجراء الى منع غسل مبالغ ضخمة من النقود عن طريق شراء معادن أو أحجار كريمة، وبموجب المادة يمنع تسديد أي دفع يفوق المبلغ المحدد لأن الفارق الزائد يكون عملة غير مشروعة ،كما نصت المادة أيضاً أنه تخضع لمراقبة مباشرة عملية نقل الأموال أو السندات او الأسهم القادمة من الخارج وتتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية .

كما تتعلق المادة الرابعة من التشريع النموذجي بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين اتخذو من تنفيذ عمليات صرف العملة مهنتهم العادية تلزمهم بالتحقيق من هوية عملاءهم وتدوين عملياتهم والحصول على الترخيص اللازم من السلطات قبل مباشرة عملياتهم، وأن المؤسسات المالية توجب(توخي اليقظة) للتحقق من هوية العملاء ويلتزم التشريع النموذجي المؤسسات المالية عن الشبهات الخاصة بغسل الأموال، والزمت المادة(12) من المؤسسات المالية بأعداد برامج لمنع غسل الأموال.

كما أن واضعي قانون غسل الأموال الأردني(2002) قد تأثروا بأحكام التشريع النموذجي وأدرجوا الكثير من أحكامه في القانون.

[1] القاضي خالد ،قراءة في التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ،شبكة المعلوماتية العربية القانونية

**9-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**يعتبر الفساد من أهم الأسباب التي تطيح بإقتصاديات الدول، وتم التوقيع على الإتفاقية في عام( 2003) وتمثل صكاً دولياً بالغ الأهمية للأسباب الآتية:

- تعد من الاتفاقيات العالمية النطاق إشترك في أعمالها التمهيدية، وفي المفاوضات التي سبقت اقراراها أكثر من( 120 ) دولة بالاضافة للعديد من ممثلي المنظمات الحكومية .
- تستهدف الإتفاقية تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف، على كافة الصد في مكافحة ظاهرة غسل الأموال التي تعتبر أخطر صور الفساد وذلك لسببين :

أن جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل النفع المادي الباعث الحقيقي على ارتكابها .

كما أن غسل العائدات الفساد، مثل غسل عائدات الجريمة لا تعتبر فقط جريمة مالية بل وأيضاً احدى جرائم عرقلة سير العدالة لأن وسائل غسل الأموال أو تبييضها تزيد من صعوبة كشف الجريمة، وتتبع عائداتها ،وبالتالي تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية بالغة ،لانها تحاول أن تضع حلولاً للصعوبات والمشكلات القانونية الناشئة عن ظاهرة غسل عائدات الفساد ،كما وتضمنت المادة (23) من الاتفاقية القواعد المتعلقة بغسل العائدات الجرمية من خلال الاشارة للأفعال الآتية:

- إبدال الممتلكات أو احالتها مع أنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه مصدر الممتلكات غير المشروعة.
- اخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها، أو حركتها وملكيتها، مع العلم بأن الممتلكات عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها .

كما وتضمت المادة السابقة الصور الخاصة لغسل عائدات الفساد والتي تتمثل في المساهمة والشروع مثل:

- مساعدة مرتكب الجرم الأصلي على الأفلات من تجريم فعلته.
- الإشتراك في إرتكاب أي فعل مجرم أو التعاون أو التآمر على ارتكابه ،والشروع ،والمساعدة والتشجيع على ذلك.

كما عرضت الإتفاقية لمظاهر التعاون القضائي الدولي بشأن مكافحة الفساد وتتجلى في التعاون في المسائل الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقية في ملاحقة جرائم الفساد وهي:

- نقل الأشخاص والإجراءات.
- التعاون في التحقيقات المشتركة واجراءات الاستدلال.
- تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم.
- المساعدة القانونية المتبادلة

**الفرع الأول: الهيئات الأقليمية والمجموعات لمكافحة غسل الاموال**

ومن المجموعات التي نشأت في مناطق جغرافية لإيجاد الوسائل والحلول لمكافحة جريمة غسل الأموال وهي:

1- **مجموعة آسيا لمكافحة غسل الأموال** :ضمت هذه المجموعة من المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة المتحدة ،صندوق النقد الدولي، البنك الدولي)[1] وتعمل هذه المجموعة على تشجيع

[1] دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب صادر عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ،مرجع سابق الفصل الرابع

مكافحة غسل الأموال من خلال تنفيذ التوصيات الأربعين، والعمل على تنفيذ التوصيات فيما يخص تمويل الإرهاب، والعمل على إيجاد نقاط الضعف بشأن غسل الأموال، وتعمل على نمط فريق العمل (FATF)المعنى بالتدابير المالية

2- **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا** :تتألف من (14) دولة عضو وهم المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، سوريا، عمان، دولة قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن وقد انشئت هذه المجموعة لغايات مكافحة غسل الأموال والقضاء عليها، كما تم إنشاء هذه المجموعة من في إجتماع وزاري عقد في مملكة البحرين في (2004) كما تقرر في عام (2005) والعمل على نهج مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأطلق عليها مصطلح مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل المكافحة[1]، وقد هدفت المجموعة إلى تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب وعملت على تطوير ونشر الأساسيات بشأن مكافحة غسل الأموال على مستوى الدول الأعضاء واتفقت الدول الأعضاء على الوسائل والأساليب الآتية :

1- تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بمكافحة غسل الأموال .

2- العمل على تبني التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، وتنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة وتمويل الإرهاب .

[1] التقرير السنوي 2004-2005 صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الأموال

3- التعاون لتعزيز الإلتزام بالمعايير والإجراءات في منطقة الشرق الاوسط، وأفريقيا، والعمل مع المؤسسات الدولية لإلتزامها بهذه المعايير.

4- تحديد الموضوعات المتعلقة بغسل الأموال، وتبادل الخبرات حول قضايا غسل الأموال.

**3- مجموعة التابعة لمجلس أوروبا المعنية بتقييم اجراءات مكافحة غسل الأموال :**

ضمت هذه المجموعة (البانيت،اندورا، ارمينيا، اذربيحان، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، استونيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا،لاتفيا، ليتوانيا، مالطا، مولدوفا، بولندا، رومانيا، رومانيا، روسيا، سان مورينو، سلوفينيا،اوكرانيا،وضمت فريق العمل المعني بالتدابير المالية(FATF)، صندوق النقد الدولي، ويتوجب على الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال كما اعتمدت المجموعة إتفاقية ستراسبورغ التي تتعلق بالتفتيش وضبط العوائد وتعقبها وحجزها ومصادرتها بموجب اتفاقية فيينا عام (1988)،كما انضمت استراليا للمجموعة بالرغم من أنها ليست عضو في المجلس الأوروبي وهذا دلالة على إيجاد حلول لمشكلة غسل الأموال[1]شاركت الولايات المتحدة وكندا في صياغة الاتفاقية، وتم المصاقة عليه من أوروبا ، وهدفت الاتفاقية على تبادل المعلومات من السلطات المختصة بشأن الأموال المشبوهة وملاحقة المجرمين، وهدفت على أن يتوجب على الدول الأعضاء بسن التشريعات لتجريم عمليات غسل الأموال ومصادرة الوسائل والمعدات في إرتكاب جريمة غسل الأموال[2]، وتعتبر هذه الإتفاقية والمجموعة إطاراً قانونياً إرشادياً للبرلمانات الأوروبية لسن التشريعات للتعاون من أجل مكافحة غسل الأموال.

[1] يونس ،عرب ،جرائم غسل الأموال ،واتجاهات مكافحتها ،الجزء الثاني ،مجلة البنوك في الأردن ،العدد العاشر 2000
[2]الرشدان ،محمد عبدالله،مرجع سابق ص190

## المطلب الثاني

## آلية التعاون الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم العابرة للحدود، تشكل خطرا مما أكد ضرورة وجود تعاون دولي فعال ووسائل فعالة لمكافحة الجريمة ومن أهم الوسائل المستخدمة للمكافحة هي التعاون الدولي فلا بد أن يكون لهذا التعاون شروط ومن أهمها الآتي :

1- **العمل على تنفيذ وإبرام الإتفاقيات الدولية** :يتوجب على الدول إبرام وتنفيذ الإتفاقيات التي إعتمدتها الأمم المتحدة وهذا ما أكدته التوصية الأولى من التوصيات الأربعين وينبغي على البلدان توقيع اتفاقيات للمكافحة والتي اعتمدتها المنظمات القائمة في المناطق التي أبرمت فيها، ويتوجب على البلدان تنفيذ أحكام الإتفاقيات في القوانين المحلية وذلك لتمكين التعاون الدولي بشأن المكافحة، كما نصت التوصية الثالثة من التوصيات الأربعين على الدول تبني اجراءات مماثلة والمحددة في اتفاقية فينا وباليرمو، وقد حققت الأردن هذا الشرط من خلال مصادقتها على اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو وانضمت لمحموعة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لمكافحة غسل الأموال[1].

2- **العمل على بناء قدرات محلية شاملة وذات كفاءة:** أي أن يكون هناك قدرات تكمن مهمتها بمكافحة غسل الأموال وتزويدها بالصلاحيات للقيام بواجباتها، ويتوجب توافر أجهزة وهيئات

[1] عيد ،محمد فتحي ،(1996)،الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها ،الرياض،منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب، ص34

مكلفة بتلقي وتحليل المعلومات عن العمليات المشتبه بها، والعمل على تدريب الموظفين والتنسيق بين الأجهزة.

ويكمن التعاون من خلال التعاون الدولي بين وحدات الإستخبارات المالية: هدفه كشف عمليات غسل الأموال، لأن غسل الأموال يتوقف كشفه على سرعة تبادل المعلومات، ويجب أن يكون تبادل المعلومات بين الإستخبارات المالية مع البلدان الاخرى، والعمل على مقارنتها بالجرائم المتصلة بغسل الأموال [1]،كما نصت التوصية السادسة والعشرين من توصيات FATFعلى ضرورة إنشاء وحدات مالية ،كما أن قانون مكافحة غسل الأموال نص على إنشاء وحدة مكافحة لغسل الأموال تتلخص مهمتها بتلقي الإخبارات، وجمع وتحليل المعلومات عن العمليات المشبوهة ولها صلاحية ان تقوم بإبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعامل، وتعتبر وحدة استخبارات مالية.

**التعاون الدولي بين هيئات الإشراف المالي** :ويتم التعاون بين المشرفين على البنوك مع ضرورة وجود تبادل للمعلومات لأن البنوك تشكل أساس عمليات غسل البنوك ،كما أكدت اتفاقية بازل عام (1988) منع النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال .

**التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وهيئات تنفيذ القوانين** :لابد أن يكون هناك تعاون بين الهيئات القضائية من أجل عمليات غسل الأموال كما أكدت اتفاقية فيينا على ضرورة التعاون في التحقيقات القضائية والإجراءات القضائية وكذلك على تسليم المجرمين في أي مرحلة تكون عليها

[1] قشقوش ،هدى حامد، (2002)،غسل الأموال جريمة العصر ،دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن،ص100

الدعوى والعمل على التزام بمبدأ جواز تسليم المجرمين والعمل على الإلتزام بإحترام هذا المبدأ وضرورة التسليم بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة من الدول بشأن جرائم غسل الأموال [1]

**ماهية التعاون الدولي :**

ارتبط مفهوم التعاون الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تجاوزت آثارها الحدود الدولية، ويمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع القوانين الوطنية[2]، ووجود التعاون الدولي ضروري لأنه السبيل بمكافحة عمليات غسل الأموال، كون هذا التباعد يجعل المجرمين يبحثون عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحاً، ولقد أبرمت الدول العديد من الإتفاقيات في مجال التعاون الدولي لتقريب القوانين الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال أو أيه جريمة أخرى ،كما يعتبر التعاون الدولي جزءاً أساسياً للإجراءات الجنائية التي تتعلق بالتحريات عن الجرائم التي تم ارتكابها والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وعمليات تسليم المجرمين ،ولهذا يعتبر موضوع التعاون الدولي من الموضوعات الحساسة الشديدة نظراً لإرتباطها بمفهوم سيادة الدولة ،ويعد التعاون الدولي ضرورة لسببين :

- تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها ،بحيث لا يمكن أن يتعدى نطاق تطبيقه خارج حدود الإقليم الوطني كونه يؤدي للمساس بسيادة الدولة الأجنبية .
- لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون أصول المحاكمات الجزائية ،فهناك تلازم بين حق الدولة في العقاب، والدعوى الجنائية والإجراءات التي تعتبر الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات،

[1] قشقوش ،هدى حامد،مرجع سابق ص13

[2] طاهر ،مصطفى،(2002)،المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال ،مطابع الشرطة للطباعة والنشر ،القاهرة ص447

فإذا تطلب قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج إقليم الدولة فإنه يتم اللجوء للتعاون القضائي لعدم الإصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول.

ومن أهم التبريرات التي وردت بمجال التعاون الدولي لمكافحة عمليات غسل الأموال

- يعتبر خطوة على طريق التدويل الجنائي ،كون القواعد الموضوعية والإجرائية التي تهيمن على أذهان المشرعين قد تتشابه، مما يؤدي إلى إيجاد نوع من التقارب بين التشريعات الحالية يجعل الحديث تدويل القانون الجنائي أمر قابل للتدويل[1].
- يعتبر التعاون الدولي من أهم المحاور التي يمكن من خلالها مواجهة عمليات غسل الأموال، من خلال أدوات التعاون مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والإعتراف بالأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين .
- يعتبر التعاون الدولي من التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، كون المجرم يجد نفسه محاطاً بسياج من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها أو من العقوبة التي حكم بها عليه .
- إن اعتبار مكافحة جريمة غسل الأموال قاصرة على التشريعات الوطنية تعد ثغرة خطيرة لمواجهة هذه العملية ما لم يتم استكمالها بالتعاون الدولي الذي يشكل الحساسية بين الدول لكونه الوسيلة الوحيدة لتلافي تباين التشريعات واختلاف المكافحة والتجريم.

[1] الصغير،جميل عبد الباقي،(2001)،الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت ،القاهرة ،دار النهضة العربية،ص74

ولهذا فالتعاون الدولي الجنائي يعمل على التخلص من الحدود الإقليمية بين الدول التي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني، عملاً بقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه، والعمل على اتباع الآتي:

- **الطلب:** حيث تقوم الدولة بتقديمه صاحبة الإختصاص بالمحاكمة ويخضع لقانون الدولة الطالبة في نطاق الإتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة ،ويتم التقديم بالطرق البلوماسية ،أو الإتصال المباشر بين الدولتين أو السلطات التي تعينها الأطراف بموجب الإتفاقيات الدولية، أو في حالة الظروف العاجلة يتم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- **فحص الطلب:** وتقوم به الدولة التي تقدم المساعدة ،وتقوم بالتحقيق في الواقعة المطلوب تحقيقها التي تشكل جريمة ،ومدى اختصاصها بإجابة هذا الطلب بموجب نصوص الإتفاقية المعقودة مع الدولة الطالبة[1].
- **العمل على تنفيذ المساعدة الجنائية الدولية** :بموجب قوانين الدولة المطلوب منها المساعدة، فالإجراء يتم حسب قانون الدولة التي تنفذه كسماع الشهود وتسليم أشياء تفيد الجريمة .

والتعاون الدولي عبارة عن تبادل العون والمساعدة من خلال تضافر الجهود المشتركة بين طرفي دوليتين أو أكثر، بهدف تحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة من أجل التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمشكلات السيادة والحدود.

[1] شحاته،علاء الدين ،(2001)التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ،القاهرة ،ايترك للطباعة والنشر ،ط1،ص125

**الفرع الأول: مبادرات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن عمليات غسل الأموال ومكافحتها:**

لا بد من إتخاذ وسائل الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الأنشطة المصرفية التي تتم عبر الإنترنت، نظراً لأن تركيز غاسلي الأموال يتم بغصب على البنوك ،ومن أهم الوسائل التي يتوجب مراعاتها وإتخاذها:

- إصدار قوانين واضحة وصارمة تلزم جميع المصارف بوضع الخطوات العملية والضرورية لمنع عمليات غسل الأموال التي تتم عبر الإنترنت .
- ضرورة قيام المصارف بتدابير عملية من شأنها أن تكشف محاولات غسل الأموال ومرافبة التعاملات التجارية .
- العمل على إنشاء أجهزة أو إدارات تتولى مراقبة ومتابعة البلاغات التي تصلها عن أي عملية أو نشاط مشبوه .
- ضرورة وجود سياسة مصرفية عامة، وإجراءات وضوابط لتطبيق السياسات على كل مصرف.
- العمل على تدريب العاملين من خلال التعرف على الإجراءات المشبوهة، والكشف عنها بطريقة سريعة، ويتوجب الإستعانة في الخبراء الماليين والتقنيين والقانونيين .
- إنشاء برامج مراجعة دورية دقيقة للتأكد من مدى فاعلية السياسات والآليات المتبعة في المصارف لكشف ومكافحة غسل الأموال .
- وجود سياسات واضحة تمكن المصرف من الحصول على المعلومات الضرورية للتأكد من هوية العملاء .

- الإحتفاظ بملفات وسجلات ومراسلات لكل عميل، وتقديمها للجهات المختصة في حال الإشتباه[1].

من أهم مبادرات البنك الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال:

1- زيادة الوعي بشأن المكافحة من خلال تنظيم مؤتمرات تفاعلية مع عدد من البلدان في مناطق جغرافية تعمل على تمكين الدول بالتحاور مع البنك الدولي وصندوق النقد، وتركز القضايا التي تتم مناقشتها على أبرز التحديات التي تواجهها البلدان بشأن مكافحة غسل الأموال ،وتبادل الخبرات لإنجاح عمليات مكافحة غسل الأموال كما يقوم البنك الدولي بتقديم المساعدات للبلدان بشأن مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب[2].

2- وضع طريقة شاملة لتقييم مكافحة غسل الأموال من خلال التنسيق بين الصندوق الدولي وفريق العمل المعنى بالتدابير المالية (FATF) والعمل مع جهات تقوم بوضع المعايير الدولية تتألف من (120) معياراً قد تغطي كل من التوصيات الأربعين، والتوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتشمل إقامة وحدات استخبارات مالية والعمل على تطبيق الإتفاقيات الدولية، وتطبيق الإجراءات التي وضعتها الجهات لتي تضع المعايير الدولية ،كما يتم إجراء التقييم من خلال برنامج مدته سنة أي تقييم الإجراءات للعمل على مكافحة غسل الأموال ،كما يتم معالجة نقاط الضعف في القوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال، ومحاربة الإرهاب، والعمل على

[1] علاء الدين ،شحاته ،المرجع السابق

[2] الرازم ،عز الدين حسين ،(2004)،مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية ،عمان ،الأردن ص67

تنظيم مؤتمرات ومنتديات ، إجراء التقارير من صندوق النقد، والبنك الدولي التي تقيد بالمعايير لمكافحة غسل الأموال .

3- إنشاء قدرات مؤسسية:من خلال مؤتمرات لتدريب العاملين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم الإشراف عليها من قبل صندوق النقد والبنك الدولي وتقديم المساعدة من خلال وضع القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ووضع برامج تدريبة للقطاع المالي، والقطاعات الأخرى التي يقع على مسؤوليتها تنفيذ اجرءات مكافحة غسل الأموال .

## المبحث الثاني

## محدودية الآليات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال

يتضح لنا جلياً خطورة جرائم غسل الأموال ،فعدم كفاية التشريعات الخاصة بعمليات غسل الأموال وتباينها ،وصعوبة التكييف القانوني لها يعد من أهم معوقات مكافحة هذه الجريمة ،فقصور التشريعات وتباينها يعرقل جهود التحقيق في هذه الجرائم ،وقصور الدول في مواجهة هذه الجريمة يؤدي إلى احباط جهود المواجهة الدولية .

### المطلب الأول

### العقبات أمام مكافحة جريمة غسل الأموال

**أولاً:ضعف التعاون الدولي:**

أي قد لا تتعاون مع الدول الأخرى لعدم وجود قناعة بأهمية غسل الأموال، وعدم وجود قانون لتجريم غسل الأموال [1]،من خلال :

1- عدم تنفيذ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، حيث تقوم الدول بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيات لكن لا تقوم بتنفيذها .

2- تفاوت الأنظمة العقابية في الدول، فمثلاً القمار يعتبر الأموال المتأتية منه في دول أموالاً مشروعة في حين تعتبرها دول أخرى عملاً غير مشروع .

[1] سفر ،أحمد ،(2003)،تأثلم العالم العربي مع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال ،اتحاد المصارف العربية،ص87

3- أن الأموال غير النظيفة متأتية من أعمال غير مشروعة، وأن الحصول عليها ليس له كلفة تذكر اذا تم غسلها.

**ثانياً:عدم وجود نظام معلوماتي متطور:** إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توافر نظام يساعد على كشف المعلومات، وتحليلها للوصول إلى الهدف وهو مكافحة عمليات غسل الأموال، وتعتبر الولايات المتحدة وإستراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظاماً قوياً للرقابة على التحولات المالية، ومن هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها ولا يمكن تحقيق النتيجة الآمنة الا من خلال مركز معلوماتي رئيسي تكون بنيته القانونية قائمة عليها مركز المعلوماتية الرئيس على درجة عالية من التطور، ولا يمكن لهذا المركز القيام بدوره على أكمل وجه من دون أن تكون لديه سلطات وصلاحيات علمية وعملية.

ولا بد من وجود نظام معلوماتي متطور من أجل كشف وتحليل عمليات غسل الأموال بحيث يتكون هذا النظام من قاعدة بينات مركزية فعالة، ولهذا فإن عدم وجود نظام معلوماتي متطور يشكل عقبة أمام مكافحة غسل الأموال ، ويجب أن يتولى النظام المعلوماتي الآتي :[1]

1- تجميع المعلومات

2- تحليل المعلومات

3- مراقبة تحركات الأموال

4- تأمين الاتصال السري مع المؤسسات المالية

[1] شافي ،نادر عبد العزيز ،(2001) تبييض الأموال ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي ،بيروت ص306،ط1

وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع، إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول .

ولا بد من إستحداث مركز معلوماتي رئيسي مهمته تأمين الإتصالات الوثيقة والسرية مع المؤسسات والإستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بوساطة التقارير الإلكترونية ،كما يعتبر وجود مركز معلوماتي في مكافحة عمليات تبييض الأموال عنصراً هاماً .

**ثالثاً:ضعف أجهزة الرقابة:** يشكل ضعف أجهزة الرقابة عقبة في مكافحة غسل الأموال وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا (1988) "ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية والإحتفاظ به تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة "[1]، كما قامت الدول المهتمة بمكافحة غسل الأموال بإنشاء أجهزة مختصة بمكافحة غسل الأموال ومنها :إدارة خدمة الدخول الداخلة بالولايات المتحدة ،إلا أن الاجهزة تعاني من الضعف والنقص التي تحد من فعاليتها.

ولا تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض نقصاً يحدُّ من فعاليتها ويتعلق هذا النقص خصوصاً بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاه على عاتق هذه الأجهزة إضافة الى أنه ماتزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة ولذلك من الضروري تعزيز نظام المراقبة، وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي لا تتناسب مع المخاطر القائمة والعمل على إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة الغسل دون الفصل بين مختلف حلقات المحاكمة .

[1] اتفاقية فيينا ،المادة 12

**رابعًا: بطء التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية:** فعلى الرغم من وجود قوانين لتسليم المجرمين، واتفاقيات دولية ووجود قوانين لتنفيذ الأحكام الأجنبية الا أنه يوجد بطء في التنسيق والتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك لإعتبارات تتعلق بالسيادة أو نتيجة اعتبارات اقتصادية .

**خامساً:عدم إلتزام المصارف بالمراقبة والتحقق من مصدر الأموال** :الدور الأول والأساسي في مكافحة عمليات غسل الأموال يعود للمصارف التي تستطيع مراقبة الايداع والسحب ولتحقيق الرقابة الفعالة على المصارف أصدرت إحدى اللجان المالية المعنية بمشكلة غسيل الأموال توصيات لحد والقضاء على هذه المشكلة، وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية وإتخاذ كل الاجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل وحفظ السجلات الخاصة مهم ولمدة معينة من الزمن، والمتابعة المستمرة لكافة العمليات المصرفية من خلال برامج تدريبة متطورة، والعمل على إيجاد الوسائل والطرق التي تتم فيها عمليات غسل الأموال لأمكانية وضع الحلول المناسبة للحد من هذه العمليات [1]

يعتبر هذا البند من العقبات المهمة التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، والدور الرئيسي في المكافحة يعود للمصارف لأنها تستطيع متابعة غسل الأموال، وتتبع العمليات المشبوهة والتبليغ عنها ،فعدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق من مصدر الأموال يشكل عقبة هامة من عقبات المكافحة .

[1] الشماع ،فائق (2003)،الحساب البنكي –دراسة قانونية مقارنة ،الأردن ،الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ص43

**سادساً:عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:** يلجأغاسلو الأموال في أحيان عدة لغسل أموالهم من خلال تقنيات مصرفية والمجموعات الفنية النادرة، ودفع ثمنها نقداً، ومن الأدلة حول ذلك الضبط أن الكثير من غاسلي الأموال في المطارات يكون بحوزتهم كمية كبيرة من الأموال لذلك من الضروري تحديد سقف القيمة التي يمكن أن تدفع نقداً، بحيث نص نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتحدة في مادته الأولى على أنه يجب منع الدفع نقداً عندما يتجاوز المبلغ حداً معيناً.

وقد يلجأ غاسلو الأموال في أحيان كثيرة للعمل على غسل الأموال خارج المؤسسات المصرفية، ويتوجب تجديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقداً،كما يهدف الإجراء لمنع غسل مبالغ ضخمة من النقود ،ويتوجب تنظيم عمليات الإيفاء النقدي لأن عدم تنظيمها يشكل عقبة أمام غسل الأموال .

ويجب العمل على منع الدفع نقداً عندما يتجاوز المبلغ حداً معيناً، ومن أجل ذلك يجب تفعيل وتحصين الشيكات المصرفية، والعمل على تشجيع الناس على التعامل بها، شرط أن تؤمن الحماية الكاملة لها وخوفاً من زيادة عدد الشيكات دون رصيد فيؤثر سلباًعلى الهدف ،كما يساهم التعامل بالشيكات في تتبع وملاحقة الحسابات المالية، ومعرفة مصدرها، والغاية من انتقالها مما يسهل الكشف عن محاولات تبييض الأموال[1] .

**سابعاً: ضعف االبرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي :** تعد من العوائق لمكافحة عمليات غسل الأموال الهامة من خلال إنعدام الخبرة بطرق كشف العمليات لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، وللقضاء على هذه العقبة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين في المصارف المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها، وأهم الإجراءات

[1] رباح،ناجح ،(2000)،الأعمال البنكية والجرائم الواقعة عليها،عمان،الأردن ،دار وائل للنشر ،ص 75 ،د.ط

الأساسية لمكافحتها ،والعمل على عقد دورات تدريبة محلية وعالمية على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط، وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل الغير المشروع كما ويلزم تدريب العاملين في القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو المشكوك في مشروعيتها.وإن ضعف البرامج التدريبية في القطاعات المالية يشكل عائقاً في مكافحة عمليات غسل الأموال وقلة وانعدام الخبرة يسهل على المجرمين إجراء عملياتهم المالية المتعددة والمعقدة لإخفاء مصادر أموالهم غير مشروعة بكل سهولة [1]،ويتوجب على الدول أن تقوم بعقد دورات مستمرة للعاملين للتمكن من الإطلاع على التطورات التي توصل إليها المجرمون ،ويتوجب عقد المؤتمرات لإكساب الخبرة في مكافحة غسل الأموال .

**ثامناً: ابتكار طرق ووسائل جديدة لغسل الأموال بشكل سريع:** تعتبر شبكة الإنترنت وسيلة جديدة لعمليات غسل الأموال ،كما أن شروط التعامل معها لا يتطلب إجراءات معقدة ،كما تشكل النقود أهم وإحدى الوسائل الإلكترونية لغسل الأموال لأسباب متعددة وهي، عدم القدرة على ملاحقتها وتعقبها، والقدرة على التنقل عبر شبكة الإنترنت بسرعة فائقة وتكون مجهولة وسرية، والقدرة على تحويل الأموال بدون الحواجز وفي أي وقت ،كما أصدرت(FATF) اجراءات منها :توفير تقنيات للعمل على معرفة، وتحديد شخصية العميل،متابعة حسابات العميل ،العمل على سن قوانين منظمة للبنوك التي تتعامل مع الإنترنت حتي يمكن من السيطرة عليها.

وفي نهاية الحديث لا بد من الإشارة إلى أن هناك علاقة طردية بين غسل الأموال والتطور التكنولوجي، فكلما زادت وتقدمت التكنولوجيا كلما زادت وتنوعت طرق غسل الأموال .

[1]شافي ،نادر عبد العزيز ،مرجع سابق،ص312

## المطلب الثاني

## اشكالية تحديد أركان جريمة غسل الأموال

بالرغم من أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، إلا أنها تشترك مع الكثير من الجرائم المنظمة كجريمة الإرهاب ويمكن الجمع بين جريمة غسل الأموال وتمويل الأرهاب في النقاط الآتية :

- أن كليهما يشكل جريمة دولية تؤثر بشكل مباشر على حالة الأستقرار العالمي وعلى الأقتصاد الوطني على حد سواء[1]، وتتشابهان في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم من خلالها اخفاء منشئها غير المشروع حيث يتم توفير الموارد المالية بأي شكل من الأشكال للأفراد أو للمنظمات الإرهابية ،كما ويتم استخدام القطاع المصرفي لتحقيق الغاية المرجوة من خلال تحويل الأموال غير المشروعة .
- أن القاعدة العامة لغسل الأموال تتم على أموال متحصلة من الجريمة ولا يمكن أن تتم عمليات غسل الأموال بأموال مشروعة بينما تمويل الإرهاب تتم بأموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الأفراد ،والدافع لإرتكاب جريمة غسل الأموال هو المكسب المادي، بينما تمويل الإرهاب هو تحقيق هدف سياسي لأجل التدمير والتخريب، وزعزعة أمن واستقرار المجتمع، تعتبر عمليات غسل الأموال معقدة لحجب مصدر الأموال الغير مشروعة بينما عمليات تمويل الإرهاب تتم ببساطة عن طريق تحويل أموال وفتح حسابات [2]الا أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بذاتها لها ظروف، وعناصر، وأركان خاصة ،لذالك سأحاول بيان ركني هذه الجريمة المادي

---

[1] فياض ،عطية ،(2004)جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ،دار النشر للجامعات ،مصر ،ص65

[2] السيوى،عادل محمد،(2008)،جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها وتطورها التشريعي لمكافحتها،نهضة مصر للطباعة والنشر ،القاهرة،ص76

والمعنوي والركن المفترض والقانوني والعقوبة المحددة له وفق قانون مكافحة غسل الاموال الأردني رقم( 46) لعام (2007) ووفقاً لاتفاقية فيينا.

**أولاً- الركن المفترض (محل جريمة غسل الاموال ) :**

بموجب النصوص القانونية والدولية في جريمة غسل الأموال فركنها المقترض هو المال القذر ،وهو المال المتحصل من جريمة من الجرائم الخطرة كل (الأرهاب ، والمخدرات ،وتجارة الأسلحة، والإتجار بالأعضاء البشرية).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام (1988)، فقد حددت ركن المحل بأنه كافة صور الأموال أو المتحصلات الناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .وهذه الجرائم التي حددتها المادة الثالثة من الإتفاقية وهي " الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات وسواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها أو بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها"[1].

وتكون الإتفاقية قد حصرت محل جريمة غسل الأموال في الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات في كافة صورها .

أما محل الجريمة بموجب القانون النموذجي للأمم المتحدة لعام (1995) فقد حدد الباب الثالث من هذا القانون بأن جريمة غسل الأموال تنصب على أموال ناتجة عن الإتجار غير المشروع

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الأتجار فير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988،المادة 3 البند أ

بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواءً كان ذالك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة وفقاً لنص المادة (20) منها[1].

ومن ثم جاءت التشريعات ووسعت مدلول محل جريمة غسل الأموال حيث نهجت التشريعات الوطنية نهجين:

أ- نهج حدد على سبيل الحصر الجرائم المدرة للمال، ومثال ذالك :التشريع المصري في قانون غسل الأموال رقم (80) لسنة (2002) م ، والتشريع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة (2007) م حيث أورد الجرائم على سبيل الحصر ،ضمن إطار عام قد يندرج ضمنها الجرائم النوعية متعددة .

ب- نهج لم يحدد الجرائم على سبيل الحصر، بل ذكر جميع الجرائم التي تدر مالاً ومثال ذلك : نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، الذي نص على أن الأموال محل الغسل هي الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام .

**ثانياً: الركن المادي :**

للركن المادي أهمية واضحة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي فبغير ماديات ملموسة لا يحدث في المجتمع أي إضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية لذلك فإن إقامة الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل ميسوراً.

[1] القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة 1995 ،بشأن غسل الأموال مركز بحوث الشرطة ، القاهرة 1997 ،مادة 20

والركن المادي هو "ما يدخل في بنيان الجريمة القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، ويشمل هذا الركن السلوك فعلاً كان أو امتناعاً، ويرد هذا السلوك على محل، ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة [1] وعليه فإن عناصر الركن المادي هي :

أ- **السلوك أو الفعل** : ويتمثل في الإخفاء والتمويه ، وقد فنصت المادة من إتفاقية فينا عام (1988) فقرة ب- المتضمنة :

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي وهي :فعل إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال أو نقلها أو إخفاء مصدرها الحقيقي أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،أو بملكيتها أو اكتساب حيازتها أو استخدام هذه الأموال مع أنها مستمدة من جريمة "[2].

أما المادة 2 / من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (46) فقد أشارت إلى عنصر السلوك أو الفعل المتضمن، بأن غسل الأموال هو الفعل الذي يؤدي إلى إخفائه أو تمويه مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة( 4) من هذا القانون .

ب-**محل الجريمة** :إن محل جريمة غسل الأموال هو تلك الأموال غير المشروعة المتأتية من مصدر غير مشروع ، ويهدف المالكون لغسلها لإضفاء الشرعية.

---

[1] د.عبد المنعم ،سليمان ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الطبعة الأولى ،ص469

[2]اتفاقية فيينا ،المادة 3

ج-**النتيجة** :وهي الأثر المترتب على الفعل ،أي ظهور الأموال المغسولة من مصدر مشروع بعد المرور بعدة عمليات معقدة .

**ثالثاً:الركن المعنوي** :هي الحالة الحركية النفسية لشخصية الفاعل تجاه عمله، أو بمعنى آخر الصلة النفسية بين الفعل وعمله، من حيث اتجاه إرادته نحو هذا النشاط أو الكيفية التي اتجهت بها إرادته [1].

وتعد جريمة غسل الأموال جريمة قصدية لا يتصور فيها الخطأ ،فالقائم بعملية الغسل يعلم بأنه يقوم بعمل مخالف للقانون ،ومع ذلك تتجه إرادته لإتمام الجريمة .

كما اشترطت إتفاقية فينا توافر العلم بأن الأموال ناتجة عن مصدر غير مشروع "...تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة ... بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع" إذاً فشرط العلم لازم لتكوين الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ، وعنصر العلم وحده غير كافٍ بل لا بد من إتجاه إرادة الفاعل إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع ،واعطائها صفة المشروعية ،وإضافة إلى ذلك تتطلب الجريمة القصد الخاص .

**رابعاً:الركن القانوني:** نتيجة تطور قضية غسل الأموال وإنتشارها أصبحت مكافحتها من أولويات الجهة التشريعية والرقابية لكثير من دول العالم ، مما أدى لزيادة التعاون في المستويين المحلي والعالمي ،فقد أكدت إتفاقية فيينا على ضرورة اتخاذ كل دولة التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال في إطار القانون الداخلي للدول[2].

---

[1] د.عبد الرؤوف ، مهدي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،ص78

[2] مهدي،عبد الرؤوف ،المرجع السابق

فد أتجهت بعض الدول لإصدار تشريعات تتضمن تجريم غسل الأموال ومحاكمة القائمين عليها ومن الأمثلة :

- القانون الألماني : حيث إعتبر المشرع عمليات غسل الأموال جريمة منذ عام(1992 ) بموجب المادة (261).
- القانون الأردني: حيث جرم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة ، والجرائم التي تنص عليها إتفاقيات دولية شريطة أن تكون طرفاً فيها على إعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني .
- القانون اللبناني :حيث جرم عمليات غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالقانون رقم (673/98).

**العقوبة** :نصت المادة (24) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني على أنه"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها :أ-2-يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لاتقل عن خمس وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في إرتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جناية .

أ- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي .

**ب**-وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار .

# الفصل الرابع

# الآليات الوطنية والإقليمية في مواجهة جريمة غسل الأموال

سيعالج هذا الفصل جريمة غسل الاموال بالتشريع الأردني، وكيفية مكافحتها وأهم الإجراءات المتبعة، وأبرز العوائق التي تحد من توافقه مع الإتفاقيات ،وماهية الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة.

## المبحث الأول

## صور مكافحة جريمة غسل الأموال داخلياً

### المطلب الأول

### الجهود المصرفية والبنكية بمكافحة جريمة غسل الأموال

لا بد من جميع الطرق التي يتوجب على المصارف أن تتخذها للوقاية الفعالة للحد من عمليات غسل الأموال، وتبدأ الوقاية من خلال النظم والقوانين الإقليمية والدولية، ويتوجب وجود نظم وبرامج فعالة لمكافحة غسل الأموال ومن أهمها:

**أولاً:السلوكيات اللازمة لمواجهة غسل الأموال** :عادة ما تكون لدى المصارف أدلة توجيهية بشأن غسل الأموال والمسائل المتعين ملاحظتها وإخضاعها للإهتمام والتدقيق كما أن الأدلة التوجيهية التي تصدر من قبل المنظمات والهيئات المصرفية لا تتضمن عادة الأنشطة والوسائل نظراً لتسارع وتنامي أنشطة غسل الأموال، ولا بد من وجود برامج فعالة لمكافحة غسل الأموال مثل[1] :

[1] الشوابكة ،مأمون عبدالله،(2007)،دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال ،مكتبة الرشيد ،الرياض،ط1،ص176

1- تفعيل أداء السلطة الرقابية في مكافحة غسل الأموال ويملك المصرف مهمة الإشراف والرقابة على أعمال المصارف وشركات الصرافة المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل لأنها تمس مصالح حيوية تتعلق بتداول النقود ولا يمكن تركها بدون حماية من الدولة وتستهدف التوفيق بين مصالح المصرف المتعلقة بتحقيق الربح ومصالح المساهمين المتمثلة في حماية أموال المساهمين في المصارف، وتنظيم شروط منح الإتمان وتوجيهه، والتأكد من سلامة الأجهزة وسلامة المراكز المالية الإشراف على المصارف في مجال مكافحة غسل الأموال[1] .

- ممارسة مراقبي حسابات المصرف لمهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال :ومنها الحيلولة دون اختراق غاسلي الأموال للمصرف، والتأكد من توفر السياسات الملائمة، والإلمام بإجراءات إدارة المصرف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والإشتباه بالعمليات المشكوك فيها وإبلاغ إدارة المصرف .

2- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاطات المصرفية :يستوجب على البنوك أصدار التقارير من خلال العمل المصرفي ،وإن كان ثمة التزام بتنظيم هذه التقارير بأنواعها، إلا أن هناك استهانة بسياسات تحليلها وإظهار النتائج ومواصلة قراءة التغيرات الواقعية بين تغير وآخر، وإن تقارير الإيداعات والسحوبات وتقارير النقد الخارجي وتقارير الحوالات تساعد على كشف عمليات المريبة، وتحديد الموضع الذي يحتاج إلى توثيق وفحص أكثر .

[1] محمدين ،جلال وفاء ،(2004)،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،الأسكندرية ص66

3- وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتتضمن الآتي :

- وضع وتطوير السياسات والخطط والإجراءات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال،والعمل على تعيين موظفين أكفاء في مستوى الإدارة .
- العمل على إيجاد نظام داخلي للتطبيق السليم والعمل على مراجعته بصفة دورية لإكتشاف نقاط الضعف ومراعاة الآتي:

1- قدرة المصارف على اكتشاف العمليات التي لا تتفق مع حجم وطبيعة نشاط العميل.

2- وضع مسؤول لمراقبة العمليات غير العادية التي تتجاوز قيمتها حدود المعقول.

3- الإستفادة من الإجراءات والتوجهات الدولية بمجال مكافحة غسل الأموال

4- العمل على تطوير نظام تبادل المعلومات ،يجري العمل بالمصارف من خلال تبادل المعلومات فيجب تطوير نظام تبادل المعلومات، والتوسع فيجب أن تشمل المعلومات معلومات كافية عن طبيعة أنشطة العميل الرئيسية ،ومعرفة الأساس التجاري والغرض من العمليات المصرفية ،والعمل على تصنيف المعاملات ذات الخطورة العالية وعلى المصرف الحصول على المعلومات بشكل مفصل، يجرى تبادل المعلومات بدون استثناء العملاء والعمليات[1]

5- تدريب الموظفين على عمليات مكافحة غسل الأموال، والهدف منه رفع قدرات الموظفين وكفائتهم وترسيخ العمل السليم ووضعت التوصيات الأربعين بأن يكون وضع برامج التدريب

[1] عنيزات ،معتصم فلاح ،(2013)،جريمة غسل الأموال ودور المصارف والبنوك في الأردن ،السواقي العلمية للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن ،ص54

بالتنسيق مع السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال والمصرف المركزي من خلال ضوابط رقابية وبرامج تشمل غسل الأموال والإبلاغ عنها.

6- دعم الأنظمة الإدارية لغايات سلامة الأداء، والعقاب، واستقامة العاملين، ويتوجب على المصارف تعميق المسؤولية لدى العاملين والكل مسؤول والإلتزام بإتفاق العمل ودقته، وزيادة الوعي الوظيفي ،وتدعيم الرغبة لدى الموظفين بالتفوق والتقدم والإرتقاء الذاتي، والعمل على ترسيخ الإنتماء للمصرف والتعاون من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال، ومنح الموظف إجازاته السنوية وعدم تأجيلها ،نقل الموظف إلى عمل بعيد عن الأعمال المصرفية في حالة توافر الشبهات ،والعمل على توفير بنية العمل الصحيحة .

7- مبدأ اعرف عميلك ويعد من القواعد القديمة من خلال التعرف على العميل، وهو مبدأ سري بين العميل والمصرف، ولا تعني السرية المصرفية إخفاء الشخص العميل أو حقيقة نشاطه أو تعاملاته وهذا ضمان لسلامة الأداء المصرفي ولتطبيق هذا المبدأ قام برنامج (BSA) من قبل الولايات المتحدة بوضع هيكلة للتعرف على شخصية العميل، والتعرف على نشاطه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً والشخص الطبيعي يجرى التحقق من هويته من خلال البطاقة الشخصية أو جواز السفر، وهي الوثيقة التي أنشئت اصلاً للتحقق من هوية الشخص، والشخص الإعتباري يتم إثبات هويته من قبل مستندات خاصة بمزاولة النشاط مثل عقد التأسيس، والنظام الأساسي والسجل التجاري[1]، والمستندات التي تدل على وجود تفويض من الشخص الإعتباري أو الطبيعي الذين يمثلونه والبيانات الخاصة بهم ،اذا تعلق التعامل بشركة

[1] القسوس،رمزي نجيب ،مرجع سابق ص52

أجنبية يتوجب إثبات هوية الشركة والقائمين على إدارتها وخضوع الشركة الأجنبية لإشراف رقابي في الدولة الأم، ووجود التشريعات في الدولة الأم التي تعمل على مكافحة الجريمة ، ويتوجب أن تكون وثائق إثبات الهوية سارية المفعول .

أما في حالة الشك في المعلومات :فإذا اشتبه المصرف في صحة ما قدم فعليه التحقق من صحتها بكافة الطرق من خلال الإتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو اصدار تلك المستندات كالغرفة التجارية وإدارة الترخيص ومصلحة الضرائب والتوثيق

**ثانياً:التدابير الوقائية التي تتعلق بالمصارف :**

- الضوابط التي تتعلق بفتح الحساب :
- لا يجوز فتح الحسابات لأشخاص مجهولي الهوية .
- يجب أن تحتوى طلبات فتح الحساب على بيانات تفصيلية من خلال الإسم الكامل وجنسيته وعنوان اقامته وعنوان العمل ونوع النشاط وأسماء المفوض بالتعامل بحساب العميل وجنسياتهم وبيانات هوياتهم .
- التعرف على الهوية والأوضاع القانونية من خلال وسائل إثبات رسمية .
- الإنتباه لأية عملية غير عادية .
- الأصل في فتح الحساب أن يكون ضمن نماذج المصرف موحدة لدى كافة الفروع ويتعين على المصرف استيفاؤها والتوثيق عليها وعلى المصرف التحقق من صحة البيانات واعتمادها بموجب المستندات الأصلية المقدمة .

- أن يشمل عقد فتح الحساب على إقرار من طالب فتح الحساب بصحة البيانات المقدمة والتعهد بعدم قبوله إيداع بحسابه لأيه مبالغ مجهولة والتعهد بتحديث بيانات النموذج المقدمة
- استيفاء المستندات المطلوبة لفتح حساب بالنسبة للعملاء
- يتوجب أن يكون طلب فتح الحساب مشتملاً على البيانات الأتية :

- الشكل القانوني
- أسماء وعناوين الشركات اذا كانت شركة خاصة
- المفوضين بالتوقيع عن الشخص الأعتباري

- العمل على تحديث البيانات بشكل دوري كل ثلاث سنوات على الأقل .
- الموافقة على فتح الحساب من قبل المدير الفرع أو من يحل محله لضمان سلامة اجراءات فتح الحساب
- الإلتزام بتعليمات شراء وبيع النقد الأجنبي، وتعتبر من الوسائل التي يلجأ استخدامها من قبل غاسلي الأموال من خلال شراء وبيع النقد الأجنبي في دول الإقتصاد ولا بد من اتباع الإجراءات الآتية لمكافحة استخدامها من أهمها[1]:
- عدم التعامل ببيع النقد مع مجهولي الهوية .
- الإهتمام في بالأمور التالية :شراء مبالغ كبيرة تزيد عن قدر معين ،تكرار شراء وبيع العملات من دون مبرر ،عملية استبدال العملة التي لا تتناسب مع نشاط العميل .

[1] شكري ،ماهر ،(2004)،العمليات المصرفية الخارجية ،دار الحامد ،عمان ،ص25،د.ط

- يتوجب أن تتضمن التقارير الدورية على مستوى كل فرع، وعلى مستوى المصرف بالكامل عدد مرات وإجمالي المبالغ ونوع العملة خلال فتره التقرير.
- مجالات الائتمان الإمتناع عن تقديم التسهيلات المصرفية لتمويل الأنشطة الوهمية .
- بمجال الإعتمادات السنوية العمل على بذل عناية خاصة لتعدد ورود مستندات التحصيل لسداد قيمتها للخارج بشكل لا يتناسب مع حجم العملاء .
- العمل على وضع الضوابط للعمليات المصرفية حيث يتم تقديم الخدمات المصرفية فيها من خلال شبكة اتصالات الكترونية
- مجال خطابات الضمان العمل على التحقق من إصدار خطابات الضمان لصالح مستفدين، والتحقق من سبب إصدار الضمان الخارجي والعلاقة بين الطرف الداخلي والخارجي ومشروعيته[1] ومن أهم مزايا العمليات المصرفية تعمل على تقديم خدمات مصرفية جديدة.

## المطلب الثاني

## صور من التشريعات الوطنية بمكافحة جريمة غسل الأموال

**الولايات المتحدة الأمريكية:** تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول اهتماماً بمجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وبدأت المواجهة الجنائية سنة (1986)بموجب قوانين جنائية خاصة "بغسل الأموال القذرة بإستخدام المؤسسات المالية"وعقوبة هذه الجريمة السجن مدة تصل إلى عشرين عاماً ،وسنت الولايات التحدة الأمريكية قانون سنة(1970) متعلق بالسرية المصرفية وهدفه تعقب

[1] السيسي،صلاح الدين حسين ،(2004)،قضايا مصرفية معاصرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ص106

العمليات النقدية لمنع عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو التهريب، أو الناتجة عن الإختلاس، أو التهريب الضريبي، وأصدرت قانوناً خاصاً سنة( 1986) تم اعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة ،وسنة 1988 المعاقبة بشكل عن جريمة الإتجار بالمخدرات.[1]

**فرنسا:**بادرت فرنسا إلى سن التشريعات المتعلقة بجريمة غسل الأموال من حيث تجريمها، وبيان العقوبات، ووسائل مكافحتها كما وعملت على تعديل التشريعات الأخرى التي لها علاقة بالموضوع، وأصدرت فرنسا على التوالي قانونين لجعل العمليات أكثر صعوبة حيث تمكنت السلطات من تجميد حسابات تجار المخدرات وودائعهم في البنوك الفرنسية، وبعدها أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية القانون رقم 90/640 الذي تضمن أحكاماً تلزم جميع المؤسسات المالية الفرنسية بالمشاركة في مكافحة عمليات غسل الأموال، وتتمثل أهمية القانون في اتساع نطاق التطبيق ليشمل مؤسسات التأمين وبعض أنواع التجارة والعمليات التي يقوم بها الأشخاص التي يترتب عليها تحريك رؤوس الأموال، ونصت المادة الثامنة على وجوب حماية مديري المؤسسات المالية من أي مسؤولية كانت بسبب تجاوزهم لمبدأ السرية المهنية بحسن نية من أجل الكشف عن أي عمليات مشبوهة، والزمت المادة(12) منه المؤسسات المالية بالتحقيق من هوية زبائنها قبل القيام بأي تعاملات مالية معهم .[2]

**إيطاليا**: تضمن القانون الجنائي الإيطالي عدة نصوص لمواجهة غسل الأموال، منها المادة (416) التي تعاقب على جريمة الإنتماء الى المنظمات ذات الطبيعة الخاصة "المافيا "مع اعتبار

[1] Money laundering:aguide forinsurance companies(1992)u.s department of justice,fedral Bureau Of Investigation ,P.2TheInternet

[2] سفر ،أحمد ،مرجع سابق ص106

غسل الأموال ذات الأصل غير مشروع ،وفي عام (1995) جرم غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات وعاقب على إستثمار النقود أو الأموال الناتجة عن الجريمة أياً كان نوعها في الأنشطة الإقتصادية والمالية ،ونص القانون 1991على مجموعة قواعد التي يتعين أن تلتزم بها المؤسسات المالية للحد من جريمة غسل الأموال.

**إنجلترا:** بدأت المواجهة عام (1971) بموجب قانون اساءة استخدام المخدرات الذي أجاز للمحاكم مصادرة الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات ،وبموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام (1989) مصادرة الأموال المتقدمة لإرتكاب جريمة إرهابية أو ارتكاب جرائم بواسطة شخص شارك في منظمة اجرامية او في حيازة أموال خاصة بالإرهاب وبمقتضى قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الصادر عام(1990) تم تجريم أي سلوك ينطوي على إخفاء أو تحويل أو نقل أية دخول ناشئة عن الاتجار بالمخدرات من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالمخدرات، أو من الالتزام بتنفيذ أمر المصادرة ،وتم إنشاء وحدة مالية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الاموال، وبحركة رأس المال الغير شرعي، وتهريب المخدرات .

**ألمانيا:** اعتبر القانون الألماني عمليات غسل الاموال جريمة منذ عام (1992) حيث نصت المادة (264)من قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال، وعاقبت بالسجن لمدة خمسة سنوات كل من يخفي أو يطمس أثراً، أو يمتنع أو يعوق الكشف عن أصل أو موقع ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة، اقترفها شخص عضو في منظمة ،وتطبيق العقوبات نفسها على الشركاء في الجريمة، واذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسل الأموال تكون العقوبة من (6) أشهر إلى(10) سنوات، وأوجب القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات التي لها

علاقة بعمل إجرامي يتعلق بغسل الأموال [1]، كما أوجب القانون الألماني أن تقوم المؤسسات المالية على حث الفروع التابعة لها بالقيام بكافة الواجبات، وتنفيذ التعليمات المتعلقة بالمؤسسات المالية، وقد نص القانون على ضرورة التعريف بالعميل أو الدعم بوثائق رسمية لفتح الحسابات أو الإيداع لأول مرة، أو الحصول على صندوق إعانات لدى المؤسسات المالية والزم القانون المؤسسات المالية الابلاغ عن العمليات المثيرة للشك التي تتعلق بغسل الأموال، وذلك بناءً على قناعة مستمدة من وقائع موضوعية تتعلق بشخصية العميل ونشاطه وسلوكه، وحالته المادية ونوع العملية التي يريد إجراءها وإثبات مصدر الأموال التي يريد إيداعها، وفرض قانون العقوبات الألماني ضرورة إعداد تقارير مكتوبة ترفع الى مجلس الأدارة تحتوي على عدد الحالات والبلاغات التي تم التعامل معها وعدد الحالات التي تم تحويلها إلى سلطات التحقيق المختصة ،ويبين التقرير مدى التزام المؤسسة بإجراء الحيطة الواجب إتباعها لمكافحة عمليات غسل الأموال[2].

**كندا:** تعد كندا من الدول الفدرالية التي ينص دستورها على تقسيم السلطة التشريعية بين البرلمان الفدرالي السلطات التشريعية للولايات العشر التي تتكون منها كندا ،كما وتختص السلطة الفيدرالية بالتشريعات الجنائية والعلاقات الدولية ونتيجة ذلك فإن التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الاموال هي من اختصاص السلطة الفدرالية ،ويمكن تقسيم التشريعات الفيدرالية المتعلقة بغسل الاموال إلى ثلاثة أقسام التشريع الموضوعي الذي ينص على الجرائم الجنائية، ويتضمنها قانون العقوبات وتشريع الغذاء والعقاقير لسنه 1995 وتشريع السيطرة على المخدرات (1986)،وقانون مسك السجلات ويتضمن المسائل الإجرائية ،والتشريعات المكملة ومثالها قانون المساعدة القانونية الثنائية عام (1988)

[1] شافي ،نادر عبد العزيز ،مرجع سابق ص2
[2] الأحمد،وسيم حسام الدين ،مرجع سابق ص102

وقانون ادارة الأموال المحتجزة عام( 1993) الذي يخول السلطات الفيدرالية إدارة العوائد المتحصلة من الجريمة ،كما ويسمح باقتسام هذه العوائد من الهيئات القانونية المختصة في كندا مع حكومات الدول الأجنبية، التي ساهمت في التحقيقات المؤدية لمصادر الاموال[1] .

**النماذج العربية لمكافحة عمليات غسل الأموال**

**المملكة العربية السعودية** :أوضح نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر عام(1424) الألفاظ والعبارات بموجب المادة الأولى، فعرف غسل الأموال بأنه "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ،يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[2] وعرف النظام الأموال والمتحصلات كماعرف الوسائل الجرمية وتعني: كل من استخدم أو أعد لإستخدام بأي شكل في إرتكاب جريمة من الجرائم المعاقب وفقاً لأحكام النظام ،كما بينت المادة الثانية الافعال التي تشكل جريمة غسل الاموال وهي [3]:

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ،مع العلم بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب-نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ،مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع .

ج-إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو تحركاتها أو مكانها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع وغير نظامي .

---

[1] البلقي ،هيثم عبد الرحمن ،(2010)،غسل الأموال كأحدى صور الجريمة المنظمة ،دار العلوم ،ط1،ص84

[2] نظام مكافحة غسل الأموال السعودي

[3] الربيعي ،زهير سعيد ،(2005)،غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم ،مكتبة الفلاح ،الكويت ط1،ص221

د–الإشتراك بطريق الإتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيلات أو التواطؤ أو التسهيلات أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

وخص القانون السعودي المؤسسات المالية وغير المالية بالتوصيات الآتية [1]:

8- عدم إجراء أي تعامل مالي مع أشخاص مجهولي الهوية أو لإسمائهم الوهمية .

9- أوجب القانون الإحتفاظ لمدة لاتقل عن عشر سنوات بجميع السجلات والمستندات لإيضاح التعاملات المالية .

10- العمل على وضع الاجراءات الإحترازية والرقابة داخلية لكشف الجرائم المبنية وإحباطها.

11- في حالة وجود مؤشرات ودلائل على إجراء عملية وصفقة معقدة وكان لها علاقة بعمليات غسل الأموال اتخاذ الإجراءات الاتية :

- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها (م11).
- إعداد التقارير التي تتضمن البيانات والمعلومات .

12- تقديم الوثائق للسلطات القضائية في حال الطلب ويستثنى الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية.

كما نصت المادة الثالثة من النظام بأه كل من اشترك سواء أعضاء مجالس الإدارة للمؤسسات المالية وغير المالية أو موظفيها أو أصحابها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها مرتكبي للجريمة .

[1] غرايبة ،هشام ،(2001)،التأثير الأقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

تعد النظام مكافحة غسل الأموال بجميع بنوده من المادة الأولى للمادة الثانية والثلاثون قد أنشئ نظام مكافحة شامل لمكافحة عمليات غسل الأموال .

**دولة الإمارات العربية المتحدة:** قامت الإمارات العربية من خلال مصرفها المركزي بإصدار سلسلة من الأنظمة والتعاميم إلى الجهاز المصرفي تتضمن مواجهة أي عملية محتملة في مجال غسل الأموال، كما جاء القانون الإتحادي رقم (3) لسنة (1987) لاصدار قانون للعقوبات يتوافق مع اتفاقية فيينا،كما أصدر مصرف الأمارات العربية المتحدة المركزي المتعلق بفتح الحسابات للبنوك العاملة في الإمارات بعدم فتح حسابات وهمية والحصول على الوثائق الضرورية والرسمية في حالة فتح الحساب، وأيضاً قام المصرف بتأسيس وحدة استخبارات مالية عام (1999) ثم تغير اسمها في عام (2000) الى وحدة مواجهةغسل الأموال والحالات المشبوهة [1]،في عام (2001)أصدر مصرف الإمارات المركزي تعميماً بتخفيض مستويات السقوف المعتمدة للتحويلات الصادرة التي يتعين عندها الطلب من العميل إثبات هويته بموجب الوثيقة الرسمية وتم تخفيض السقوف بالنسبة لشركات الصرافة من (200000) درهم الى (2000) درهم ،كما صدر قانون بشأن تجريم غسل الأموال عرف ماهية الأموال بأنها كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو ايداع أموال أو اخفاء او تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من احدى الجرائم، وبموجب المادة الثانية من القانون عرف ماهية جريمة غسل الأموال اخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ،وحرصت دولة الإمارات على انشاء وحدة للاستطلاع عل العمليات المشبوهة من ضمنها جريمة غسل الأموال،وتضمن القانون الإماراتي العقوبات الرادعة للحد من الجريمة ومكافحتها.

[1] سليمان ،خالد (2004)تبييض الأموال جريمة بلا حدوددراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،بيروت ،ص155

**قطر:** قانون رقم4 لسنة (2010) مكافحة غسل الأموال والذي تضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل الثاني من ذات القانون ونصت المادة الثاني على أنه يحظر غسل الأموال المتحصل من الجرائم التالية 1-الجنايات 2-الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الموقعة والمصدق عليها من الدولة 3- جرائم النصب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والإبتزاز والسرقة والسطو والإتجار بالمخدرات والتهرب الضريبي ،كما يحظر الإشتراك بطريق الإتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر لإرتكاب أو محاولة ارتكاب أي من أشكال جريمة غسل الأموال ،ونصت المادة الثالثة أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كل من قام عمداً بالأفعال الآتية :

- في حالة إقامة علاقة مصرفية وهمية .
- في حالة عدم الإحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة عن المستفيد الحقيقي من الأشخاص الإعتبارية، والترتيبات القانونية، وصاحب السيطرة عليها وفقاً لأحكام القانون .

المادة (4 ) نصت على حظر أفعال تمويل الإرهاب، والإشتراك فيها والمساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر لإرتكاب أي من أشكال جريمة تمويل الإرهاب .

المادة (5) يعد الشخص مرتكب لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة توافر المعلومات التي تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

**مصر:** تعد مصر أول دولة عربية اهتمت بمكافحة عمليات غسل الأموال، وكانت من أولى الدول التي انضمت إلى اتفاقية فيينا بمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988) وتعد أول صك دولي بشأن جريمة غسل الأموال[1] ،جاء القانون المصري لمكافحة غسل الأموال بموجب (20) مادة وقد تضمنت المادة الاولى التعريفات ،المادة الثانية قد حظرت بعض الجرائم ،المادة الثالثة العمل على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي تمثل فيها الجهات المعنية ،المادة الرابعة بينت اختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال ،المادة الخامسة بينت أعمال الوحدة ،المادة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ضرورة التزام المؤسسات بالإنظمة والقواعد المقررة في القانون ووضع النظم الكفيلة بالحصول على البيانات المطلوبة ،المادة العاشرة انتفاء صفة المسؤولية الجنائية عمن قام بحسن نية بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها ،المادة الحادية عشرة الإفصاح عن الإجراءات أو البيانات ،المادة الثانية عشرة تحدثت عن دخول وخروج النقد الأجنبي وضمنته الأفصاح عن مقداره إذا تجاوز عشرين ألف دولار ،المادة (13،14،15،16) بينت العقوبات المقرة للجريمة ،المادة السابعة عشر تناولت الإعفاء من العقوبة وفقاً للقواعد المتبعة والشروط، المواد(18،19،20)تناولت القانون الدولي القضائي وفق لمبدأ المعاملة بالمثل.

النتائج المترتبة على قانون مكافحة غسل الأموال المصري:

- انتقدت بعض الجهات المعنية أي شعبة العدالة والتشريع ماجاء في قانون مكافحة غسل الأموال بأهمية اصدار تعديلات .

[1] سيده ،ريتا،(2010)،تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات ،دراسة مقارنة ،بيروت ،ط1،ص119

- كما طالبت بأن يتولى البنك المركزي وضع القواعد والأدوات اللازمة على أن تلحق إدارة مكافحة غسل الأموال بمكتب النائب العام وإلا إعتبر الجهاز الجديد خارجاً عن نسيج الجهاز القضائي للدولة [1]

**لبنان:** تعتبر لبنان من الدول المهتمة بمكافحة غسل الأموال لما لقطاعه المالي من أهمية وانفتاحه الدولي على الأسواق العالمية، لذا فقد تابعت لبنان وواكبت الاهتمام العالمي لمواجهة جريمة غسل الاموال ،وما نتج عنها من آثار سلبية ، لذلك وقعت على مجموعة من الإتفاقيات وشاركت في عدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الاموال حيث وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1988) ولكن الموافقة كانت مشروطة بتحفظ لبنان بعدم التزامها فيما يتعلق بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها عملاً بسرية المعاملات المصرفية في لبنان .

وأصدرت لبنان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (673) لسنة (1988) الذي جرم عمليات غسل الأموال بشكل صرريح حيث جاء في المادة الثانية أن تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للإموال المنقولة أو غير المتقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات وأصدر المشرع اللبناني رقم (318) لسنة(2001) الذي كان أول التشريعات العربية في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال وتضمن مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالمسائل الخاصة بالجريمة[2] .

[1] الأحمد ،وسيم حسام الدين ،(2008)،،مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والأتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ص160

[2] سفر،أحمد،(2009)،جرائم غسل الأموال وتمويل الأرهاب في التشريعات العربية ،المؤسسة الحديثة للكتا ب،بيروت ،ط1،ص83

## المبحث الثاني

## جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني

تعد الأردن من الدول النظيفة من نشاطات غسل الأموال كون الأردن لا تعتبر من الدول المنتجة أو المستهلكة للمخدرات ،وكذلك لا تعتبر من الدول المنتجة للأسلحة والذخائر أو النقد المزور أو تجارة الرقيق الأبيض، الا أنه ليس بمنأى عن جريمة غسل الأموال كونه معبرٌ لتجارة المخدرات والأسلحة المهربة ،(ومع أن الأردن ممراً للمخدرات والأسلحة )إلا أن العديد من الاردنيون متورطون بهذا الإجرام[1] ،وتعتبر الأردن كغيرها من الدول التي سلكت مناهج مختلفة من خلال النص على مكافحة غسل الأموال حيث جرت بعض هذه الدول على معالجة غسل الأموال من خلال تشريعاتها الجنائية، كما دأبت بعضها على وضع القوانين الخاصة بمكافحة وتجريم عمليات غسل الأموال، ويأتي اهتمام الاردن بمكافحة هذه الظاهرة بإعتباره عضواً فاعلاً في منظومة العمل الدولية على الصعيد الدولي وكونها عرضة لأن يتأثر اقتصادياً ومالياً اذ ما تفشت ظاهرة غسل الأموال فيه، ما أتت الضرورة في وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال في المملكة الأردنية .

فقد سلك الأردن أسلوب التجريم الحصري لجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات أو السلاح ،والتي يعد غسل الأموال المتأتي منها جريمة ، في الحين تخرج جرائم أخرى من التجريم طالما أن الأموال ناتجة عن جرائم أخرى ،أي أنها لا تندرج تحت قانون خاص للجريمة التي ينشأ عنها فعل

[1] الفاعوري ،اروى وايناس قطيشات، مرجع سابق ص159

غسيل الأموال ، وفي طريق وسطي اتبعت بعض الدول منهجاً أو أسلوباً مبنياً على نظام مزدوج في التجريم يعتمد على الإطلاق والحصر[1] .

وقد سن الأردن قانون مكافحة غسل الاموال رقم(46) لسنة (2007) ،كما أوجد التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني لمكافحة عمليات غسل الأموال سنداً لقانون البنوك الأردني عام (2000)، بالاضافة الى إنشاء وحدة مستقلة تتبع البنك المركزي الأردني، مهمتها مكافحة عمليات غسل الأموال وإرشاد البنوك الى أي عمليات غسل الأموال تقع خلالها بالإضافة إلى القوانين الخاصة بكل جريمة على حدة ،والتي تعالج الأفعال المؤدية إلى ارتكاب جرائم لم تعد من قبيل الجرائم التي تجلب الأموال القذرة كجرائم المخدرات والإتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، بالإضافة إلى إلتزام الأردن بااتفاقيات عربية وإقليمية ودولية للتصدي إلى مثل هذا العمل الإجرامي[2] .

تعد الأردن من اولى الدول العربية التي وضعت تشريعاً خاصاً لمكافحة غسل الأموال من خلال اتباع منهج إجرائي يكفل عمليات غسل الأموال من خلال الآتي :

1- الإهتمام بمكافحة غسل الأموال على المستوى الإستراتيجي في الدولة :وذلك من خلال العمل على تشكيل لجنة خاصة بمكافحة غسل الأموال في الأردن وتسمى باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال حيث نصت المادة 5 من القانون بتشكيل لجنة (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضويته وكل من :

أ- نائب محافظ البنك المركزي –نائب رئيس اللجنة .

ب-أمين عام وزارة العدل .

---

[1] الدليمي،مفيد نايف تركي ،(2006)،غسيل الأموال في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر ،ص192

[2] قانون غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم 46 لسنة 2007

ت–أمين عام وزارة الداخلية .

ث– أمين عام وزارة المالية .

ج– أمين عام وزارة التنمية الإجتماعية .

ح– مدير عام هيئة التأمين .

خ– مراقب عام للشركات .

د– مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق يسميه رئيس مجلس المفوضين .

ذ– رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال .

نلاحظ انه لايوجد تمثيل للبنوك والقطاع المالي الخاص في هذه اللجنة والذي سيكون لوجودهم دور كبير من الافادة من تجاربهم

كما وتتولى اللجنة الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في المادة(6)[1]

أ– تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

1– رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.

2– الإشراف على قيام الوحدة بمهامها.

3– تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

4– المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال .

5– اقتراح مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

6– دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسيل الأموال في المملكة .

[1] قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007

7- تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات إعداد إحصائات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة، وعدد التحقيقات فيها، وأحكام الإدانة الصادرة بخصوصها، والممتلكات المصادرة أو المجمدة، والمساعدات القانونية المتبادلة

8- الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها بتحديد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لإجتماعها، وإتخاذ قراراتها وتوصياتها، وطريقة عملها وسائر شؤونها بموجب نظام لهذه الغاية

2- إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال[1] :

أوجب القانون الأردني في المادة (7) منه على إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال في البنك المركزي تختص بتلقي الإخطارات المتعلقة بالعمليات المشبوهة سواء تمت هذه العملية أم لم تتم، وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليها وتزويد الجهات الرسمية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة، كما تقوم الوحدة عند توفر المعلومة الكافية للإشتباه بوجود عمليات مشبوهة بإعداد تقرير بذلك وإحالته الى النيابة العامة مرفقاً الوثائق والمستندات المعززة.

3- تحديد نطاق الإلتزامات من حيث الأشخاص والموضوع :من حيث الأشخاص المخاطبين بهذه الإلتزامات، وبموجب نص المادة (13) التي بينت الجهات المخاطبة وهي:

ب-البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الإردنية العاملة في الخارج .

ت-شركات الصرافة والتحويل.

ث- الشركات التي تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية.

[1] المرجع السابق

ج- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أي من الإنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين .

ح- الشركات المالية التي ينص نظامها الأساسي وعقد تأسيسها على أن من غايتها ممارسة الأنشطة المالية التالية : مثل منح الإتمان ،وتقديم خدمات الدفع والتحصيل، التأجير التمويلي من حيث الموضوع فقد توزعت الإلتزامات من خلال عدم الإحتفاظ بحسابات مجهولي الهوية أو الوهمية وبين الإلتزام مبدأ اعرف عميلك والعمل على التقيد بمتطلبات نظامية والتحري عن الموظفين والعمل على تعزيز الرقابة الداخلية [1].

4- التحقق من هوية العميل، وتكمن من خلال بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ،وكذلك فرض قانون المتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها وهذا مانصت عليه المادة .(14) من القانون.

5- الجزاءات المقررة حال مخالفة الإلتزام بالتحقق من الهوية : فقد أقر قانون غسل الأموال الأردني جزاءات في حال الإخلال نصت عليه المادة (25) كما يلي :

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة الآف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أي من أحكام المواد 11 و15 من هذا القانون .

[1] المرجع السابق

ت–يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة الآف دينار ولاتزيد على مئه ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البند من الفقرة (أ) من المادة(14) من هذا القانون .

ث–يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لاتزيد عن (10%) من قيمة الأموال غير المصرح بها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها،وتضاعف الغرامة في حال التكرار المخالفة ،واذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب[1].

6- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :فقد جعل المشرع الأرني مهمة تلقي الإبلاغات من اختصاص وحدة مكافحة مكافحة غسل الأموال بموجب المادة (8) التي جعلت بيد الوحدة لدى توافر معلومات كافية للإشتباه بوجود عملية مشبوهة إعداد تقرير بذلك وإحالته إلى النيابة العامة .

7- تعزيز التعاون الدولي في المساعدة القانونية : بموجب نص المادة (22) قضت بأنه تحقيقاً للغايات المقصودة بالقانون، وتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية من خلال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وكذلك طلبات حجز الأموال، وذلك لما تحدده الإتفاقيات الثنائية والمتعدة الأطراف ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

8- تضمين القانون وجوب الإفصاح عن الأموال المنقولة عبر الحدود من قبل ناقليها :من خلال أن أي شخص يريد الدخول على المملكة أن يصرح بما يحمله من أموال منقولة اذا كانت

[1] نصوص المواد 11-14-15-20 من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007

تتجاوز قيمتها المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، ويجوز لدائرة الجمارك في التحفظ بالأموال المنقولة في حال عدم التصريح عنها وفي حالة عدم إعطاء معلومات غير صحيحة والإشتباه فيها .

9- التغليظ في العقوبات لغايات الردع :من خلال ماجاء في قانون مكافحة غسل الأموال الأردني وما جاءت به نصوصه المادة 24 وتضمن العقوبات ومضاغفة العقوبة في حال التكرار .

## المطلب الأول

## التشريعات الأردنية في مجال مكافحة غسل الأموال

نظراً لموقع الأردن الإستراتيجي فقد أصبح نقطة لمرور الأسلحة والمخدرات، وسعت لمكافحة الجريمة، وقد جرم الأردن من خلال قانون غسل الأموال والذي حمل رقم (46) لسنة (2007) ويعتبر هذا القانون مطابق لإتفاقيات فيينا وباليرمو، كما ينطبق على غسل الأموال أي ممتلكات سواء بصوره مباشرة أو غير مباشرة تعتبر متحصلاتها محل لجريمة غسل الأموال بموجب أحكام القانون الأردني ،وهدف الأردن للسعي الى تدريب العاملين في الجهات الرقابية والعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة[1].

وبينت المادة (27) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "يمارس المدعي العام المختص صلاحياته بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي تشريع آخر ذي علاقة وله :التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تعقب الأموال، واذا كان

[1] عيد،محمدفتحي ،(1996)،الأموال المتأتية من الجرائم وسبل مكافحتها ،الرياض ،منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب ،ص76

مصدر هذه الأموال يعود إلى أحد الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون أو أي من التشريعات النافذة ذات العلاقة وللمحكمة المختصة أن تقرر التحفظ عليها أو مصادرتها، وكذلك التحفظ على ممتلكات اختلطت فيها المتحصلات مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة إلى أن تحدد قيمة المتحصلات غير المشروعة ونواتج استغلالها ،التحفظ على أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعلى أموال زوجه وأي من أصوله وفروعه المباشرين، وحظر التصرف في هذه الأموال ومنعهم من السفر لحين استكمال إجراءات التحقق والفصل في الدعوى ،العمل على تحفظ على أي مال لدى الغير اذا تبين أنه قد تم الحصول نتيجة إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، طلب السجلات والوثائق والمستندات وبيانات الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون .

**أما في مجال التعاون الدولي** :الزم قانون مكافحة غسل الأموال الأردني، وتمويل الإرهاب الجهات القضائية الأردنية بالتعاون مع الجهات القضائية غير الأردنية ،ويكون التعاون الدولي في مجال المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين ،كما بينت المادة (22) من القانون فرض حظر مؤقت لنقل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة ،ويتوجب على الجهات القضائية الأردنية أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تمت المصادقة عليها .

## المطلب الثاني

## الإجراءات القضائية في التشريع الأردني

**بالرغم من وجود توافق بين المشرع الأردني والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وأهمها اتفاقية فينا واتفاقية باليرمو الإ أن بعض العوائق تحد من توافقهما وأهمها:تعدد وتداخل الأختصاص، وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة ، ومبدأ السيادة .**

وقد تعددت الإشكاليات والعوائق التي واجهت التعاون بين الدول بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال، ومن أهم هذه العوائق :

**الفرع الأول: إشكالية تداخل وتعدد الإختصاص**

نصت المادة (4)من اتفاقية فيينا عام( 1988 ) بشأن الإختصاص القضائي ،فقد تطلب أكثر من دولة وتدعي اختصاصها في محاكمة مجرمي الجريمة لذلك قررت:

- ينعقد الاختصاص القضائي للدولة الطرف في الإتفاقية عن الجرائم الخاصة بغسل الأموال والوارد في الفقرة (1) من المادة (3) في الحالات:

1- اذا ارتكبت الجريمة في اقليمها (م4/1/أ/1)

2- اذا ارتكبت الجريمة على متن السفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة (م4/1/أ/2)

كما أجازت المادة (4) في الفقرة (ب)من الفقرة (1)انعقاد الإختصاص القضائي للدولة في الحالات التالية :

1- اذا ارتكب الجريمة أحد مواطنيها أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في اقليمها.

2- عندما ترتكب الجريمة على متن السفينة تلقي الطرف إذناً باتخاذ الإجراءات عملا بأحكام م17، شريطة أن لاتمارس الإختصاص الا على أساس الأتفاقات المشار عليها في الفقرتين (4،9) من تلك المادة[1].

3- عندما تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج/4)من الفقرة (1)من المادة (3) وترتكب خارج اقليمها بقصد إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة(3).

كما أشارت المادة (2/4) الى إمكانية وجود تنازع في مسألة الإختصاص القضائي، وقررت انعقاد الإختصاص القضائي للدولة عن الجرائم الواردة في المادة (1/3) في حالة اذا كان الشخص المنسوب إليه الجريمة موجوداً داخل اقليمها ولكن رفض تسليم نفسه :

- الجريمة ارتكبت في اقليمها أو على متن السفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت إرتكاب الجريمة (م4/2/أ/1) في هذه الحالة يتم الإحتجاج بمبدأ الإقليمية فهي ترفض التسليم لأن الجريمة ارتكبت على اقليمها ويشمل السفن التي ترفع علمها.د

[1]المادة 27 نظمت الأتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر ،واجازت الفقرة الثالثة منها للدولة التي يوجد لديها اسباب للإعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وترفع علم الدولة وتحمل علامات تسجيل خاصة بدولة اخرى أن تحظر الدولة التي ترفع السفينة علمها او تحمل علامة تسجيل بها ،واجازت فقرة 4 للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة ،وبموجب الفقرة 3 يجوزتفتيش السفينة نتيجة أي اتفاق وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط العمل على اتخاذ ما يلزم اجراءات ازاء السفينة ،والفقرة 6 للدول التي ترفع علم السفينة عليها بالأذن وفقاً لشروط يتفق عليها الفقرة 9 الدول الأطراف تنظر في عقد اتفاقيات و ترتيبات ثنائية أو اقليمية

- الجريمة تم ارتكابها من قبل أحد مواطنيها (م4/2/أ/2) في هذه الحالة تتمسك الدولة بمبدأ الشخصية والذي يطبق على كل الأفراد الذين يحملون جنسيتها، والفقرة (2/أ)اشارت الى امكانية حدوث التنازع على أساس المبدأ الذي تأخذ به الدولة لإنعقاد اختصاصها القضائي وهل هو مبدأ الشخصية، أو مبدأ الأقليمية الا أنها لم تضع حلاً لهذا التنازع والتداخل ؟

الا أن هناك عوائق كثيرة تتعلق بالإختصاص القضائي تثيرها نصوص اتفاقية فيينا، وهذه العوائق تقلل من من الفعالية والمواجهة بشأن عمليات غسل الأموال خاصة أن جريمة غسل الأموال ذات طبيعة دولية، لذلك تعد مهمة تحديد الإختصاص صعبه ودقيقة، فقد يقع النشاط على اقليم الدولة بينما تقع مراحله الأخرى على اقليم دولة أخرى فإي دولة ينعقد لها الإختصاص ؟لم تعط إجابة واضحة الإتفاقية فتبنت مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ،ويجوز للدولة أن تلاحق مرتكب الجريمة التي يوجد على إقليمها اذا امتنع عليها تسليمه لكون الجريمة قد ارتكبت على اقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو لأن الشخص المنسوب إليه الجريمة هو أحد مواطنيها [1].

كما كلفت اتفاقية فيينا الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعة والإدارية، وبموجب الأحكام الأساسية لنظمها التشريعية والداخلية ،كما اختلفت الدول الأعضاء في منظوماتها التشريعية، ومن الصعوبة فرض تشريع دولي وضعي يحوي تناقضات حتمية بين الأنظمة التشريعية التي تختلف بين دولة وأخرى، كما أن الإتفاقية حصرت حق ممارسة وأداء المهام المرتبطة بأحكام السلطات الداخلية للدول وفق القوانين الداخلية ،وكما أن الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال يجري ارتكابها في شتى أنحاء العالم، ومن الناحية القانونية يصعب تحديد الإختصاص ومن البديهي أن يوجد موضوع الإختصاص

[1] الظفيري ،فايز،(2004)،مواجهة جرائم غسيل الأموال،الكويت،مجلس النشر العلمي ،ص33

إشكالية في تطبيق آلية بمكافحة غسل الأموال بشأن تنازع الإختصاص، وللخروج من التنازع العمل على ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لغايات تنظيم الأمور المتعلقة بالإختصاص للتمكين من تنقيذ اتفاقية فيينا[1].

## الفرع الثاني: تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة

لمواجهة جريمة غسل الأموال لا بد من وجود تبادل للمعلومات يتطلب تعاوناً دولياً وأجازت المادة (2/7)من اتفاقية فيينا للدولة أن تطلب المساعدة المتبادلة وفقاً لإغراض متعددة ومن بينها عملية تبادل المعلومات ونصت في المادة السابعة الفقرة (5)لا يجوز لأي طرف الإمتناع عن تقديم المساعدة بحجية سرية المعلومات ،والفقرة (8)من المادة السابعة العمل على تعيين سلطات مسؤوليتها تنفيذ طلبات المساعدة القانونية أو احالتها إلى الجهات المختصة للتنفيذ، الفقرة (13)يتوجب على الطرف الذي يطلب المساعدة أخذ موافقة مسبقه من الطرف المساعد ،والفقرة (15)أجازت رفض المساعدة في حال عدم تقديم الطلب أو في حالة أن تنفيذ طلب المساعدة قد يخل في مبدأ السيادة أو اذ كان القانون الداخلي يحظر تنفيذ الإجراء المطلوب نتيجة جريمة مماثلة أو أن إجابة الطلب قد تنافي النظام العام .

وأوجبت المادة التاسعة الدول الموقعة على الإتفاقية أن تعمل اتفاقيات ثنائية تتضمن: –إنشاء قنوات بين الأجهزة والدوائر المختصة والإحتفاظ في القنوات لتيسير التبادل السريع للمعلومات التي تتعلق بغسل الأموال ،وهذا متعلق في الإرادة الطوعية للدول وإلا سوف تتولد الصعوبة بكشف هوية

[1]الفاعوري ،اروى واياس مرجع سابق ص193

الأشخاص المشتبه بتورطهم بجرائم ،–كما أن تنفيذ المبادئ بخصوص مكافحة الأموال تكون بيد التعاون بين الدول.

ولمواجهة عمليات غسل الأموال يتوجب أن تكون هناك فاعلية في تبادل المعلومات، وبشكل كبير لإنها تساعد على إثبات الجريمة وتحقيق الركن المادي في جريمة غسل الأموال والمعنوي ،وأكدت التوصية التاسعة والعشرون من التوصيات الأربعين على ضرورة تبادل المعلومات ونصت اتفاقية باليرمو على ضرورة تبادل المعلومات.

**الفرع الثالث: مبدأ السيادة**

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية (1988) مبدأ احترام السيادة الأقليمية، نصت المادة الثانية بتمكين مبدأ السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية حتى لا تعتبر الإتفاقية تخل بالإمن والسيادة الإقليمية ،وأكدت على إحترام مبدأالسيادة كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على احترام مبدأ السيادة فيما يخص التحقيق والتمثيل الإدعاء واجراءات المحاكمة وغسل الأموال المتحصلة منه ،ولايجوز للدول الأطراف التدخل في سيادة الدول ،كما حرصت الإتفاقية حق ممارسة وأداء المهام المرتبطة بأحكام السلطات الداخلية للدول وفقاً للقوانين الداخلية ،ويعني مبدأ السيادة أنه يكون للدولة سيادتها الكاملة على إقليمها وثرواتها بشكل لا يتعارض مع حقوق الآخرين ، كما لا يمكن تطبيق أحكام اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة المخدرات وغسل الأموال في مجال الإدعاء والمحاكمة إلا من خلال التعاون الدولي ويظهر ذلك من نص المادة (2) الفقرة (3) كما أبدت نصوص المواد إلى الحيلولة دون المساس بمبدأ السيادة والسلامة الأقليمية والحل الوحيد هو التعاون بين الدول لحل اشكالية مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية .

كما يثير مبدأ السيادة اشكاليات في مجال مكافحة غسل الأموال وهما:

- حجية الأحكام الجنائية .
- تسليم المجرمين .

**أولا :حجية الأحكام الجنائية** :وتعني عدم العودة للتحقيق في المحاكمة بشأن جريمة جرى تحقيقها، وتم صدور الحكم القطعي فيها ،ويتوجب أن يكون هناك وحدة في الخصوم ،لأنه في حالة صدور الحكم على متهم معين فذلك لا يمنع بالرجوع في التحقيق بالنسبة للمتهم الآخر سواء كان متدخلاً أو فاعلاً أو شريكاً ،كما لا يجوز إعادة النظر في الدعوى استناداً إلى تغير الوصف النظامي أو الواقعة مادام الوصف الجديد يكون بذات الواقعة في الدعوى[1] وتعتبر حجية الأحكام لا تنتج أي أثر في دعوى أخرى ،كما أن حجية الأحكام تدور في نطاق مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات ،وركزت الحجية على اعتبارات العدالة واعتبرتها أساساً، وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي وتعني عدم قابلية الحكم للطعن فيه بالطرق العادية، ويعتبر هذا الحكم نهائياً ويطعن به فقط بطرق غير عادية بينما الحجية هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها الحكم والأمر المقضي كما قضي مبدأ السيادة عدم الإعتراف بالحكم الأجنبي، إلا أن اتفاقية فيينا اعترفت بآثار الحكم الأجنبي كما أنشأت الوثائق على عاتق الدول بضرورة التعاون فيما بينهم في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية التي تصدر من دولة معينة بشأن جرائم غسل الأموال ونصت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا[2] :

[1] العمري،أحمد محمد،جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الأجتماعية والنظامية)،الرياض ص164-174
[2] اتفاقية فيينا لعام 1988 ،مرجع سابق ،المادة (5)

- أن يتخذ كل طرف ما يلزم للتمكين من مصادرة المتحصلات من الجرئم المنصوص عليها(الفقرة 1) أو الأموال التي تعادل قيمة المتحصلات التي تم ذكرها (م1/5/أ).
- يتخذ كل طرف ما يلزم لتمكين سلطاته من تحديد المتحصلات أو الأموال او الأشياء المشار اليها (م1/5) وتجميدها والتحفظ عليها ،بقصد مصادرتها في النهاية (م2/5).
- نصت الفقرة (4/أ) من المادة الخامسة في حال اذ قدم طلب يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ الأمر في حالة الحصول عليه، أو يقدم إلى سلطاته المختصة من الطرف الطالب المصادرة بموجب المادة (1) ليتم التنفيذ بالقدر المطلوب .
- في حالة أنه اذا قدم طلباً من طرف له اختصاص قضائي في جريمة من الجرائم المادة (3) يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد الأموال والمتحصلات تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها لدى الطرف الطالب أو لدى الطرف متلقي الطلب (م 4/5/ب).
- كل قرار يتم اتخاذه من الطرف متلقي الطلب يجب أن يكون متوافقاً وأحكام القانون الداخلي أو اي معاهدة (م4/5/ج).

كما تعد المادة الخامسة إحدى المحاولات للتوفيق بين اعتبارات السيادة الإقليمية والتعاون الدولي من خلال مانصت عليه الفقرة الرابعة (ز): أن تسعى الأطراف الى عقد المعاهدات أو الإتفاقيات لغايات تعزيز التعاون الدولي أي في مجال المخدرات وعمليات غسل الأموال ولكن الإشكالية تثور من خلال وجود ظروف تحول من التعاون كالنزاعات والحروب ،أو الدول التي لم تنضم إلى الإتفاقية فهناك دول لم تنضم وهي تكون غير ملزمة بأحكامها .

ولضرورة التعاون الطوعي أجازت للأطراف ابرام اتفاقيات بشأن الآتي :

- التبرع بقيمة المتحصلات أو الأموال للهيئات الحكومية المتخصصة بمكافحة المخدرات .
- اقتسام المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم بموجب القوانين الداخلية أو الإتفاقيات الدولية التي تم إبرامها لهذا الغرض ،كما أكدت المادة (9) من خلال ما نصت عليه أنه أن على الدول الأطراف التقيد في القانون الداخلي وتحقيق التعاون الدولي من قبل الأطراف.

أما بخصوص التوصيات الأربعين فقد دعت الأطراف لضرورة المصادقة على التعاون لتنفيذ الأحكام التي تتعلق بمصادرة عائدات جرائم غسل الأموال ،كما يحق للدولة أن تطلب من الدولة التي وقعت بها جريمة غسل الأموال طلب الممتلكات أي تنفيذ حكم المصادرة وهذا يؤكد على مبدأ التعاون الدولي نصت التوصية (32)ضمان أساس ثنائي يشمل التعاريف الوطنية، والمقاييس الوطنية لبعضها البعض، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وهذا ما أكدت عليه التوصية (34)على أن ضرورة أن يكون هذا التعاون مدعم بإتفاقيات وترتيبات قانونية مشتركة لغرض اجراءات أوسع للمساعدة القانونية .

وفي نهاية الحديث عن حجية الأحكام وعلاقتها بجريمة غسل الأموال فلا تزال تشكل عقبة أمام مكافحة جريمة غسل الأموال

**ثانياً: تسليم المجرمين:** جرى العمل على أن الدول سواء التي عقدت معاهدات تسليم أو لم تعقد العمل على سن تشريعات داخلية لتنظيم موضوع تسليم المجرمين من خلال فرض العقوبات على من يرتكب الجريمة في الخارج، وبيان الحالات التي يلزم توافرها لتسليم المجرمين لسلطات الدولة التي تطلبه

ويتوجب أن يحظى تسليم المجرمين قبولاً من قبل الدول ،فتسليم المجرمين هو إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في اقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم هذه الدولة .

ويتميز تسليم المجرمين بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، وهذا يدل على أنه نظام قائم بذاته ومن أهم الخصائص[1] :

1- التسليم هو إجراء ينتمي إلى مفاهيم الإجراءات الجزائية ،وأغلب التشريعات الوطنية قد نصت على أحكام وقواعد التسليم في قانون الإجراءات الجزائية .

2- يعد نظام تسليم المجرمين ذو طبيعة دولية لأنه يتم بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية أو على أساس المعاملة بالمثل ،كما ويطبق على معاهدات التسليم .

3- التسليم هو إجراء تعاون بين الدول لمكافحة الجريمة بكل صورها، والعمل على متابعة المجرمين أين ما كانوا، نظراً لفعاليته في تسليم شخص مطلوب من دولة خالف قوانينها وتجاوز حدود عدالتها الأجتماعية من أجل محاكمته وتنفيذ العقوبة الصادرة ضده .

4- التسليم كرس مبادئ عالمية كمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية،ومنع التسليم لدولة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام ،ومنع التسليم لأسباب عرقية أو دينية وإرتبط بالمبادئ العالمية لحقوق الأنسان وحماية الإقليات .

5- يشمل التسليم فئتين من الأشخاص هما :

[1] العادلي،محمود،(2003)،الجريمة الدولية دراسة مقارنة ،الأسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،ط1،ص87

- المتهمين بارتكاب الجريمة الذين يفرون إلى دولة أخرى ،فتطلبهم الدولة التي ينعقد لها الإختصاص القضائي من الدولة المتواجدين على أراضيها .
- المحكوم عليهم بعقوبة جزائية الذين قد فروا إلى الدول الأخرى بمجرد صدور الحكم ضدهم فتطلبهم الدولة التي أصدر قضاؤها حكما ضدهم من الدولة التي فروا اليها من أجل تنفيذ العقوبة .

تثور المشكلة في تسليم المجرمين الذين إتهموا بأنهم إرتكبو جرائم غسل الأموال نتيجة لإعتبارات السيادة والسلامة فقد توافقت الصكوك ومنها اتفاقية فيينا (1988) جواز تسليم المجرمين وأعطت للدولة السلطة التقديرية بقبول طلب التسليم أو رفضه عند وجود دوافع كافية من شإنها أنه يتم ملاحقته على أساس عرفي أو ديني، أو بسبب جنسيته ومعتقداته السياسية، ولأن عدم التسليم في جرائم غسل الأموال قد يؤدي للهرب، فقد خولت الإتفاقية الدولة المطلوب فيها التسليم تنفيذ العقوبات المقررة للشخص المطلوب تسليمه في حالة رفضها لطلب تسليمه ،واذا كان الرفض مبني على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب فيها التسليم فإن لهذه الدولة الحق في تنفيذ العقوبة في مواجهة المتهم ولكن بشرط أن يتم بناءً على طلب الدولة التي تطلب التسليم وأن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التسليم أن يتعلق بقانون الدولة طالبة التسليم وهذا ما أكدته المادة (6)ى من اتفاقية فيينا.[1]

ولمحاولة التوفيق بين السيادة ومقتضيات التعاون الدولي نصت المادة (11):أن تتخذ الأطراف اذ سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ،ما يلزم من تدابير ،في حدود امكانيتها لإتاحة

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا 1988

استخدام التسليم المراقب استخدام مناسب على الصعيد الدولي ،ولإختلاف النظم القانونية في الدول ولأن إمكانيات بعض الدول قد لا تسمح بتنفيذ ما ورد في نصوص المادة أعلاه أنه يتم اتخاذ ماسبق من تدابير إستناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات وترتيبات ،بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين ،كما أجازت الفقرة الثانية بأنه "يجوز أن يراعى في قرارات التسليم المراقب عند الضرورة والتفاهم على الأمور المالية التي تتعلق بممارسة الأطراف المعينة للإختصاص القضائي .

إن إشكالية تسليم المجرمين قائمة رغم محاولات التوفيق بين السيادة وبين التعاون الدولي وتظل رهينة بالإرادة الطوعية للدول والتعاون بينهم ،الا أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ اجراءات لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الداخلية ،كما أن الأحكام التي نصت عليها قد لا تنسجم مع المبادئ المستقرة في الدول وفقاً لأنظمتها القانونية .

وتثور إشكالية بخصوص التسليم بين الدول من أهمها :

- الشخص متعدد الجنسية :لم تعالج القوانين الداخلية والإتفاقيات أمر الجنسية بل تركتها إلى مبدأ المعاملة بالمثل وفي حالة اذ ماكان الشخص المطلوب تسلمه يحمل جنسية الدولة الطالبة وجنسيات دول أخرى، فيثور الخلاف في حال اذ تمسكت الدولة بالمعايير العامة، وإذا كان قانونها الداخلي يحظر أو يجيز التسليم .

الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة :اذا كان الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية أي من الدولتين الطالبة، والمطلوب منها التسليم فكيف يمكن تسليمه وهذا مالم تعالجه وتركت الأمر لمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ كفيل أن يعرقل اجراءات التسليم .

- اشكالية الشخص عديم الجنسية[1]: الشخص الذي لا يتمتع بحماية أي دولة ولا يحمل جنسية أي دولة إلا في حالة أن تكون الحماية بموجب اتفاقيات دولية أو نظام داخلي، وهذا الشخص لا مشكلة بتسليمه إلا في حالة وجود الحروب بين الدولتين الطالبين التسليم أو في حالة اذا كان الشخص مهماً بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم ولها مصلحة من عدم تسليمه.
- تزاحم الطلبات: وتثور الإشكالية في حالة الدولة التي تتلقى أكثر من طلب لتسليم أحد رعاياها، نص القانون النموذجي (اذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته، من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فانه يحدد تبعاً لما يراه مناسب الى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص )"وهذا النص عرقل جهود مكافحة الجريمة .

*ويترتب على عملية التسليم آثاراً عديدة :

- لا يجوز محاكمة الشخص أو معاقبته في بلد الذي طلب تسلمه إلا عن التهمة أو بموجب الأحكام التي طلب وقبل التسليم من أجلها.
- تتنازل الدولة عن جزء من سيادتها في حال الموافقة على طلب التسليم، وبموجبه تتنازل الدولة عن حقها في معاقبته .
- لا يجوز للشخص الإعتراض على التسليم فيكون لسلطات الدولة الحق في التقدير .

إن الإشكاليات التي تواجه تسليم المجرمين تدعو إلى ضرورة التعاون لإيجاد تعاون دولي كفيل لإلغاء الحواجز التي تقف عقبة أمام تسليم المجرمين ولمكافحة جريمة غسل الأموال .

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع ،مرجع سابق

**الصعوبات لمكافحة جريمة غسل الأموال:**

من الصعوبة بمكان أن تتم مواجهة عمليات غسل الأموال بأساليب قانونية تقليدية متبعة في مكافحة الجرائم العادية وعلى الرغم من الجهود المبذولة لكافحة جريمة غسل الأموال إلا أن تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غاياتها لعدة أسباب[1] :

**أولاً: ضعف التعاون الدولي:** تستلزم عمليات غسل الأموال المرور بأكثر من دولة ولكل دول سيادتها الوطنية التي تتمسك بها وتختلف نظرتها عن غيرها من الدول فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ لمكافحة عمليات غسل الأموال، ومدى فاعليتها وتختلف ظروف كل دولة داخلياً عن الدولة الأخرى ،ومن الصعب توحيد تشريعات لمكافحة غسل الأموال على مستوى كافة الدول ،في ظل ضعف التعاون الدولي في هذا المجال الذي يعتبر جزءاً من التعاون الكلي ،كما أن ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الاموال لا يقتصر على عدم وجود تشريعات الخاصة بل يمتد إلى صعوبة الملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال ومحاكتهم وانزال العقاب[2].

**ثانياً: دولية الإتجار بالمخدرات** :اتصفت المخدرات ومنذ نشأتها بالدولية بإعتبار أن البعض من الدول تقوم بزراعة المخدرات وصناعتها ،والبعض الآخر لا يعرف تلك التجارة أو الصناعة ،ورغم المكافحة التي تقوم بها العديد من الدول للحد من الإتجار بالمخدرات ،وأن العائد الكبير من وراء الإتجار بالمخدرات يغرى القائمين على هذه التجارة إلى إنفاق جزء كبير من أرباحهم الغير مشروعة في عمليات غسل الأموال لتحويلها إلى أموال نظيفة .

---

[1] مغبغب،نعيم،(2008)،تهريب وتبييض الأموال ،بيروت ،منشورات الحلبي ،ط2،ص43

[2] أحمد ،ابراهيم سيد ،(2010)،مكافحة غسيل الأموال ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،جمهورية مصر ،ص45

**ثالثاً:السرعة في تنفيذ الجريمة:** جريمة غسل الأموال لا تستغرق وقتاً طويلاً بل تنفذ خلال زمن قليل يصل إلى دقائق وهو الزمن اللازم لإجراء تحويل الأموال من بنك لآخر أو من دولة إلى دولة أخرى مما يصعب تعقب تلك الأموال .

**رابعاً:تطور التجارة الدولية والإتصالات:** تطورت التجارة بشكل كبير في أعمال العديد من البنوك وشركات الصرافة والمؤسسات المالية وأسواق المال، مما أتاح لعصابات جرائم غسل الأموال العديد من وسائل الإستثمار بما مكنهم من إخفاء أموالهم وإجراء عمليات الغسل بصورة متعددة من الدول وحرية انتقال رؤوس الأموال .

**خامساً:اتساع رقعة القطاع الأقتصادي:** اتسعت رقعة القطاع الاقتصادي في العديد من الدول مما أدى إلى تغلغل دور القطاع الخاص في مناحى العمليات الأقتصادية المختلفة، وأدى اتساع الرقعة الإقتصادية إلى وجود محترفو غسل الأموال ومشاركتهم في عمليات غسل الأموال[1].

**سادساً:الخبرة لدى محترفي غسل الأموال** :يتمتع مالكو الأموال المراد غسلها بالعديد من الخبرات في مجال المعاملات المالية والمصرفية على المستويين المحلى والعالمي ،مايسر لهؤلاء المجرمين أداء عملهم غير المشروع بسهولة.

[1]ابراهيم ،سيد أحمد،المرجع السابق ،ص45

**سابعاً: قصور التشريعات الداخلية** : تعد العديد من التشريعات الداخلية في مجال غسل الأموال قاصرة ،الأمر الذي تقوم معه الحاجة الملحة إلى إصدار نظم مستقلة لمكافحة غسل الأموال في كافة الدول .

**وبالرغم من أن العقبات تحد من عمليات المكافحة لعمليات غسل الأموال الا أن كثرة الجهود بمكافحتها وقفت أمام هذه الصعوبات وأهمها المكافحات على الصعيد الدولي والوطني ودور البنوك بمكافحتها**

# الفصل الخامس

# النتائج والتوصيات

## الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة جريمة غسل الاموال التي تعد من الجرائم الحديثة ، التي يصعب التحقيق منها، وذلك كون الجريمة عالمية ودولية عابرة للحدود، تمارسها العصبات المنظمة بوسائل وتقنيات متطورة جداً يصعب تتبع متحصلاتها وأصولها، ونتيجة لتطورها وتأثيرها على الدول اقتصادياً واجتماعياً أصبحت مكافحتها من الأولويات لدى الجهات التشريعية لكثر من الدول، وأصبح تجريم غسل الأموال ضرورة ملحة نظراً لآثارها السلبية على كافة نواحي الحياة.

كما وظهرت من خلال هذه الدراسة العديد من الحقائق حول جريمة غسل الأموال ،فالمجتمع الدولي يواجه ظهوراً متزايداً للإنشطة الإجرامية المحكمة التنظيم ،والتي تتجاوز الحدود الوطنية ،وتستفيد من الطرق والتقنيات التي تستخدمها الدوائر المالية وقطاعات الأعمال بنجاح لتدر عليها ثروات طائلة غير مشروعة ،ولاشك أن الإخفاء الناجح لمصدر العائدات الإجرامية ،واضفاء الصفة الشرعية ،يعتبر بالخطر الذي يهدد النظام المالي العالمي ،فهي مبالغ تتجاوز كثيراً من مجمل الناتج القومي الإجمالي لعدد كبير من دول العالم ،ولهذا فأن عملية غسل الأموال تؤدي إلى الإضرار بالنظم المالية والإقتصاديات الوطنية ،وهي أمور لايمكن تجاهلها أو اغفالها .

وبرزت أهمية الموضوع ،بأعتباره أحد المحاور الأساسية للتعاون الدولي العربي ،وبات ضرورياً لإيجاد الصبغة المشتركة التي تضمن المواجهة الحاسمة لظاهرة إجرامية خطيرة ومدمرة ،لذا فأن تجريم غسل الأموال يعتبر ضرورة ملحة نظراً لآثارها على المستويين الدولي والوطني.

**النتائج :**

1- أن غاسلي الأموال يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الاجرامية، ويهدف نشاطهم الى خلط الاموال غير المشروعة بالاموال المشروعة بحيث تظهر جميعها كأنها مشروعة وذلك من خلال إتباع الاساليب والاجراءات التي تتم عن تخصص إجرامي في عمليات غسل الاموال.

2- تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثارٌ مدمرة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وأمنياً وغيرها .

3- إزاء الآثار المدمرة لجريمة غسل الاموال ولأنها أصبحت تهدد المجتمع الدولي ،فقد بذلت عدة جهود لمواجهتها على المستويات الدولية والاقليمية والمحلية ، الا أن هذه الجهود رغم أهميتها لم تسطيع أن تضعها تحت السيطرة نظراً لوجود عدة إشكاليات تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها ، ووجود الثغرات والعيوب في عمليات المواجهة .

4- تعتبر اتفاقية فيينا أهم الاتفاقيات وفي الإتفاقيات التي عالجت موضوع جريمة غسل الاموال .

5- وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة ، وبرزت دورها في مكافحة الجريمة من خلال نصوص المواد التي نصت عليها .

6- غياب وحدة الرقابة الدولية ودور المنظمات العالمية والقضاء الدولي وقصوره في مكافحة الجريمة .

7- سن الأردن تشريعات خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال متوافقة مع القانون الدولي .

8- ما زال هناك العديد من العقبات التي تقف أمام المكافحة الفعالة لجريمة غسل الأموال .

**التوصيات:**

1- ضرورة بذل الدول جهوداً كبيرة لمحاربة الجريمة وذلك من خلال إيجاد عقوبات رادعة لمن يرتكب الجريمة ، والعمل على سن تشريعات تتلائم مع الطبيعة الدولية والوطنية.

2- العمل على تفعيل التعاون الدولي في إطار المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن غسل الاموال.

3- السعي نحو عقد اتفاقية دولية عن طريق تضامن المنظمات الدولية تتيح إيجاد إطار قانوني للمكافحة.

4- العمل على إيجاد قانون رقابي يراقب أصحاب رؤوس الاموال ويحدد مصدر الاموال .

5- ايجاد هيئات اقليمية مستقلة للرقابة ومكافحة جريمة غسل الأموال .

6- ضرورة العمل على تطوير نصوص وحدة الرقابة الدولية وضرورة توفير الكادر المالي.

7- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية لكشف غاسلي الأموال لتحقيق الفعالية التكنولوجية للمكافحة.

8- تشديد العقوبات في التشريعات الداخلية لهذه الجريمة.

# المراجع


1- الأحمد ،وسيم حسام الدين ،(2008)، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والأتفاقيات الدولية** ،منشورات الحلبي الحقوقية.

2- أحمد، ابراهيم سيد ،(2010)، **مكافحة غسيل الأموال** ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر .

3- احمد،ابراهيم سيد،(2001)،**مكافحة غسيل الاموال**،عمان ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

4- بريزات ،محمد جهاد،(2005)،**الجريمة المنظمة**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،ط1.

5- البلقي، هيثم عبد الرحمن ،(2010)،**غسل الأموال كأحدى صور الجريمة المنظمة**، دار العلوم، ط1.

6- بندق ،وائل أنور،(2005)،**غسيل الأموال في الدول العربية** ،دار الفكر الجامعي،الأسكندرية.

7- حجازي ،عبد الفتاح البيومي ،(2007)،**المحكمة لجنائية الدولية**، مصر، دار الكتب القانونية.

8- حجازي ،عبد الفتاح بيومي،(2006)،**جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع** ، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي :1

9- الحلبي ،محمد،(2008-2007)،**شرح قانون العقوبات القسم العام** ،عمان ،دار الثقافة.

10-الحمادي ،خالد حمد محمد،(2002)،**غسل الأموال في ضوء الأجرام المنظم** ،جامعة القاهرة ط1.

11- الحياصات ،احمد محمود ،(2009)،**معوقات مكافحة جريمة غسيل الأمول** ،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

12-الخريشة،أمجد سعود،(2006)،**جريمة غسيل الاموال** ،دار الثقافة ، عمان.

13- د. الطراونة،محمد،(2005)،**المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي )**،ط1 ،عمان ،الأردن.

14- د.عبد الرؤوف ، مهدي ،**المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن.**

15- د.عبد المنعم ،سليمان ،**النظرية العامة لقانون العقوبات** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الطبعة الأولى .

16-الدليمي،مفيد نايف تركي ،(2006)،**غسيل الأموال في القانون الجنائي** ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر .

17-الرازم، عز الدين حسين، (2004)، **مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية،** عمان، الأردن.

18-رباح،ناجح ،(2000)، **الأعمال البنكية والجرائم الواقعة عليها،** عمان، الأردن، دار وائل للنشر.

19- الربيش ،أحمد بن سليمان ،(2002)،**جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون** ، الطبعة الأولى.

20-الربيعي ،زهير سعيد ،(2005)،**غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم** ،مكتبة الفلاح ،الكويت ط1.

21- الرشدان،محمد عبد الله،(2007)،**جرائم غسيل الاموال**،عمان،دار قنديل للنشر والتوزيع.

22-السعد، صالح،(2008)، **التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب**،اتحاد المصارف العربية ، بيروت، لبنان.

23- السعد،صالح ،(2003)،**غسل الأموال مصرفيا وامنيا** ،عمان.

24- سفر ،أحمد ،(2003)،**تأقلم العالم العربي مع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال** ،اتحاد المصارف العربية.

25- سفر ،أحمد،(2006)،**جرائم غسل الأموال وتمويل الأرهاب في التشريعات العربية** ،الموسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ط3.

26- السفر ،أحمد،(2001)،**المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية** ،اتحاد المصارف العربية .

27-سليمان ،خالد (2004)،**تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة**،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،بيروت .

28- سليمان ،خالد ،(2004)،**مكافحة غسل الأموال** ،القاهرة دار علاء للطباعة والنشر.

29- سيد،كامل شريف ،(2002)،**مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري** ،دار النهضة العربية.

30-سيده،ريتا،(2010)،**تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات** ، دراسة مقارنة، بيروت، ط1.

31- السيسي،صلاح الدين حسين ،(2004)،**قضايا مصرفية معاصرة** ،دار الفكر العربي، القاهرة.

32-السيوى،عادل محمد،(2008)، **جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها وتطورها التشريعي لمكافحتها**، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.

33- شافي ،نادر عبد العزيز ،(2005) ،**تبييض الأموال دراسة مقارنة** ،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس طبعة ثانية ،بيروت .

34- شحاته،علاء الدين ،(2001)،**التعاون الدولي في مكافحة الجريمة** ،القاهرة ،ايترك للطباعة والنشر ،ط1.

35- شقوش، هدى حامد، (2002)، **غسل الأموال جريمة العصر**، دار وائل للنشر،عمان، الأردن.

36- شكري ،ماهر ،(2004)،**العمليات المصرفية الخارجية** ، دار الحامد، عمان.

37-الشماع ،فائق (2003)،**الحساب البنكي –دراسة قانونية مقارنة-** ،الأردن ،الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع.

38-الشوا ،محمد سامي ،(2001)،**المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات** ،القاهرة .

39-الشوابكة ،مأمون عبدالله،(2007)،**دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال** ،مكتبة الرشيد، الرياض،ط1.

40-الشيخ ،بابكر،(2003)،**آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**،عمان ،دار ومكتبة الحامد.

41- الصغير،جميل عبد الباقي،(2001)،**الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت** ،القاهرة ،دار النهضة العربية.

42-طاهر ،مصطفى،(2002)،**المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال** ،مطابع الشرطة للطباعة والنشر ،القاهرة.

43-طنطاوي،ابراهيم حامد،(2003)،**المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر** ،دار النهضة، القاهرة .

44-الظفيري ،فايز ،(2004)،**مواجهة جرائم غسيل الأموال**،الكويت،مجلس النشر العلمي.

45-العادلي،محمود،(2003)،**الجريمة الدولية دراسة مقارنة** ،الأسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ط1.

46- عبد الخالق،أحمد،(1998)،**الآثار الأقتصادية والأجتماعية لغسل الأموال** ،دار النهضة، مصر.

47- عبد الغني،محمد عبد المنعم ، (2007)،**الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية .

48- عبد اللطيف،براء منذر كمال ،(2008)،**النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** ،عمان ،دار الحامد للنشر والتوزيع .

49- عبد المنعم ،سليمان ،(2004)،**مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة** ،دار الجامعة الجديدة لنشر ،الأسكندرية.

50-عكروم عادل ،(2013)،**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة** ،دار الجامعة لجديدة ،الأسكندرية .

51- العمري ،عزت محمد ،(2002)،**جريمة غسل الأموال** ،مصر دار النهضة العربية .

52-العمري،أحمد بن محمد ،(2000)،**جريمة غسل الأموال –نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والأقتصادية** ،الرياض.

53- العمري،أحمد محمد،(2001)،**جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الأجتماعية والنظامية)**،الرياض.

54- عنيزات ،معتصم فلاح ،(2013)،**جريمة غسل الأموال ودور المصارف والبنوك في الأردن**، السواقي العلمية للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن .

55- عوض ،محمد محي الدين ،(2004)،**جرائم غسيل الأموال** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض .

56-عيد، محمد فتحي،(1996)،**الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها**، الرياض،منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب.

57-غرايبة ،هشام ،(2001)،**التأثير الأقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

58- الفاعوري ،اروى وايناس قطيشات، (2002)،**جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)**،دار وائل لنشر ،عمان.

59-فياض،عطية ،(2004)،**جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر.

60- القسوس،رمزي،(2002)،**غسيل الاموال جريمة العصر**،عمان،دار وائل للطباعه والنشر.

61- محمدين ،جلال وفاء ،(2004)،**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** ،دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية.

62- مصطفى،طاهر ،(2002)،**المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات** ،القاهرة .

63-مغبغب،نعيم،(2008)،**تهريب وتبييض الأموال** ،بيروت ،منشورات الحلبي ،ط2.

64-موسى ،وزير عبد العظيم ،(1987)،**المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال** ، دار النهضة ،القاهرة ،مصر.

65-نبيه، نسرين عبد الحميد، (2006)، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

66- النسور،هشام ،(2001)،**بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال** ،مديرية الامن العام ،الاردن .

67- يونس ،عرب ،**جرائم غسل الأموال واتجاهات مكافحتها الجزء الثاني** ،مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر 2000.

**الاتفاقيات والقوانين :**

1- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فيينا 1988.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ،المادة 1.

3- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الأرهاب 1999من ديباجة الاتفاقية .

4- اتفاقية باليرمو.

5- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل العائدات من الجريمة ،والبحث عنها وطبيعتها ومصادرها لعام 1990 ،المادة (6/الفقرة 1).

6- التقرير السنوي 2004-2005 صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الأموال .

7- صندوق النقد الدولي IMF12 فبراير 2001.

فريق العمل المعني بالتدابير المالية WWW.FATF.GAFI.ORG

8- القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة 1995 ،بشأن غسل الأموال مركز بحوث الشرطة ، القاهرة 1997 ،مادة 20.

9- قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007.

10-قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت رقم 8 لعام 2010 الجريدة الرسمية الأردنية.

11- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الأستثنائية السابعة عشرة ،وثائق الامم المتحدة وثيقة 06735-90.

12- قرار مجلس الأمن الفقرة السادسة.

13-قانون غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم 46 لسنة 2007.

14- قرار مجلس الأمن رقم 1373.

15- قرار مجلس الأمن رقم 1373عام 2001الفقرة 123.

16-لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر 1988 المنبثقة عن اتفاقية الامم المتحدة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

17- منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين /OECDمجموعة العمل المالي FATF.

18- نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

19- الوثائق الرسمية للدورة الأستثنائية العشرين للجمعي العامة للأمم المتحدة ،وثيقة رقم E/CN7/PC/9.

20- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوثيقة رقم 144/15 A/CONF.